

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم.



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

بدائل التدخل العسكري لإحلال السلم و الأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية
إشراف الدكتور:

- بقتيش عثمان

إعداد الطالب:

- أوصيف خالد

أعضاء لجنة المناقشة:

<u>الصفة</u>	<u>الجامعة</u>	<u>الدرجة العلمية</u>	<u>الإسم و اللقب</u>
رئيسا	عبد الحميد بن باديس مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د/ عباس الطاهر
مشرفا و مقروا	عبد الحميد بن باديس مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د/ بقتيش عثمان
عضوا مناقشا	عبد الحميد بن باديس مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د/ مزيان محمد الأمين
عضوا مناقشا	عبد الحميد بن باديس مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د/ عباسو دربال صورية
عضوا مناقشا	عبد الحميد بن باديس مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د/ باسم محمد شهاب

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق {1} خلق الإنسان من علق {2} اقرأ وربك

الأكرم {3} الذي علم بالقلم {4} علم الإنسان ما لم يعلم {5}"

سورة العلق

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة الآية 32

شكر وعرهان

أأقدم بجزيل الشكر للدكتور بقنرش عثمان و إلى كل الأساتذة الكرام على المساعءاء والتوجهاء لانجاز هذا البحث ولم يخلوا على بنصائهم القيمة .

و أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على منحهم لي شرف مناقشة هذه المذكرة راجيا أن يتقبلوا مني كل التقدير و الاحترام لهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- إلى من تغمرني بعطفها وحبها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها و أدام عليها الصحة و العافية.
- إلى من رافقتني و ترافقتني في كل دروبي بتفان و إخلاص زوجتي سهام أدام الله الرحمة و المودة بيننا.
- إلى أبنائي قرة عيناى و بهجة حياتى أمير فارس و دينا هديل حفظهم الله و رعاهم.
- إلى إخوتي و أخواتى لويزة، علي، رابح، حليلة، عبلة، بشير، ياسمينه، إيمان.
- إلى روح والدي "مبارك" و روح حماي "عمي حميد" رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه.
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بشكل أو بآخر.

المقدمة

تحكم المجتمع الدولي علاقات متشابكة و معقدة تتباين فيها المصالح و الأهداف مما يجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها ، تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط و التهديد و الحرمان من بعض الامتيازات و الحقوق و المساومة و الحصار و الإكراه وغيرها .

وحتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات و الضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء ، إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع الأمر إلا إذا دعت بفرض جزاءات تلحق المخل وتردعه عن انتهاكه ، ومن هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية أي أن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها. على أن الجزاء في المجتمع الدولي يمارس بواسطة الدول فرادى أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع الدولي ممثلة في المنظمات الدولية و كلما زاد احتكار هذه الأخيرة لسلطة إقرار العدل و السلام في المحيط الدولي كلما قلت سلطة الدول ومبرر ممارستها للجزاءات ناهيك عن قلة فعالية هذه الأخيرة و انحصارها في أعمال الانتقام مقارنة بتلك العقوبات الممارسة في إطار المنظمات الدولية، لهذا نجد بعض الدول تكون سباقة إلى التلويح بفرض جزاءات دولية على دول أخرى و هي تسعى إلى إسباغ الشرعية الدولية عليها عن طريق توريث مجلس الأمن الدولي فيها.

وقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الجزاء الدولي على أنه "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع " ، أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيعرفه على أنه " ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي بمناسبة سنها " ، أما الأستاذ هانز كلسن فيرى أن الجزاء هو " الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي " .

كما يمكن أن نعرف الجزاء الدولي على أنه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تطبق في مواجهة المنتهك لأحكام و قواعد القانون الدولي بهدف إرغامه على العدول عن سلوكه و تقويمه، إذ يفتقر إلى الفعالية إذا كان مطبقاً من قبل الدول فرادى و يكتسب فعالية هامة إذا كان محددًا ضمن شروط و ضوابط تضعها المنظمة الدولية.

والملاحظ في كل هذا أن فكرة الجزاء في القانون الدولي إنما تتصرف في واقع الأمر إلى الجانب السلبي للجزاء و الذي يقصد به العقوبة أو الردع بحيث يكون خالياً من معنى التحفيز الذي ينطوي عليه المعنى اللغوي لمصطلح الجزاء ، وعليه فإننا عندما نستخدم مصطلح الجزاء في مختلف جوانب هذه الدراسة إنما نقصد به العقوبة فقط .

ويعتبر موضوع العقوبات الدولية من المواضيع التي لها جذور تاريخية عميقة حيث عرفته الحضارات القديمة ، غير أنه كان في تلك المرحلة ينطوي على القصاص و الانتقام الذي كان دائماً بيدي الأقوى . أما مرحلة القرون الوسطى فقد اتسمت في مجملها ببروز الجانب الديني ، فبالنسبة للديانة المسيحية و بعد احتكار البابا للسلطة قامت علاقة تعاقدية بين الأمراء و الإقطاعيين كان الهدف منها تخفيف سلطة البابا عن طريق إبرام المعاهدات و تحديد العقوبة المترتبة عن انتهاك

الالتزامات الواردة فيها فتم التوصل إلى ضمانات تنفيذ تلك الالتزامات من بينها تبادل الرهائن ، رهن العقار و المنقول ، كما تم اللجوء إلى طرد المنتهك و أحياناً عزله عن منصبه ، و تم تسجيل الاتفاقيات للوفاء بمضمونها .

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن مصطلح الجزاء قد استعمل بمعان ثلاث ، فهو قد يعني الثواب أو العقاب معاً كقوله تعالى " ليجزي الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب " سورة إبراهيم الآية 53 ، وقد يعني العقاب فقط كقوله تعالى " وكذلك نجزي الظالمين " سورة يوسف الآية 75 ، أو كما قد يعني الثواب فقط كقوله تعالى " ليجزي الله الصادقين " سورة الأحزاب الآية

. 24

و في العصر الحديث فإن فكرة الجزاء تمتد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى و الثانية حيث ارتكبت خلال هذه الحقبة الزمنية جرائم دولية شنيعة كجرائم الحرب و الإبادة و الجرائم

ضد الإنسانية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات تنادي لضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال و هذا ما تمخض عنه إنشاء المحاكم الدولية الخاصة .

ويذكر أن هذه المرحلة عرفت ظهور منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى و منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، رغم كون عهد عصبة الأمم هو أول وثيقة دولية نصت على تطبيق العقوبات في المادة السادسة عشر كإجراء يتخذ ضد كل دولة تشن حربا عدوانية على دولة أخرى ، و بالرغم من أنها منظمة دولية عالجت الكثير من الأزمات إلا أنها في نهاية المطاف انهارت لعدت أسباب أهمها فشل نظام العقوبات الذي كان عبارة عن مجرد توصيات ، وكذا إقراره المشروعية الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، إلا أن هذا لا يقلل من فضل هذه المنظمة في تعزيز الاتجاه الذي يرمي إلى إقرار جزاءات

دولية و تنظيمها، كما أنها كانت عبارة عن تجربة سابقة استخلصت منها هيئة الأمم المتحدة العبر من أجل ضمان أكبر لفعاليتها على المستوى الدولي ، حيث ظهر اتجاه واسع في ظل الهيئة الأممية في تطبيق و توسيع العقوبات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي ، إذ عرفت هذه المرحلة تعطيلاً للفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام حق النقض من طرق كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي.

إلا أن الأمر تغير بعد نهاية هذه الحرب حيث دخل العالم مرحلة جديدة هي مرحلة النظام الدولي الجديد الذي أصبح يربط مصير كل أشخاص القانون الدولي ببعضه فيما يسمى بالعولمة على اعتبار أن إفرزات أي نزاع أو موقف دولي تكون له تأثيرات على الحياة الدولية عامة و ليس على أطراف النزاع فقط .

وكما بدأت تبرز ملامح الشرعية الدولية هذه الأخيرة التي أسندت إلى مجلس الأمن الدولي صلاحيات أعم و أشمل باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هي مسؤولية صعبة التحقق ما لم تتوفر الظروف و الإجراءات و الإرادة الدولية.

لذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء غير العسكرية منها أو العسكرية فمن أجل الإنهاء الفوري لأي

إخلال أو انتهاك دولي وبالنظر إلى اختلاف هذه الانتهاكات وتعددتها تتنوع معها العقوبات الدولية و تتفاوت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها و صدها .

ولذلك نجد مجموعة العقوبات السياسية أو الدبلوماسية التي تنحصر في جملة العقوبات الأدبية و التأديبية ، فنجد منها من تطبقها الدول في مواجهة بعضها و في علاقاتها الدولية ، نجد منها من تعلق بحقوق ومزايا العضوية داخل المنتظم الدولي، كما نجد منها كذلك العقوبات القانونية وهي التي تتضمن إبطال التصرف القانوني أو تتضمن مناهضة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة وعدم الاعتراف بها و وإن كانت هذه الأخيرة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإنما مستوحاة من الممارسة الدولية لها .

وهذه العقوبات السياسية أو الدبلوماسية لا تستخدم فيها أساليب القصر أي أنها لاحتوي على أي شكل من أشكال القوة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

كما قد يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى توقيع جزاءات أشد من العقوبات الدبلوماسية من حيث الأثر وحتى الفاعلية وتتمثل في العقوبات الاقتصادية و قد طبقت هذه الأخيرة خاصة مع بداية التسعينيات على عدد كبير من الدول أهمها العراق ، الصومال ، هايتي ، ليبيا ، أمغولا ، رواندا ، جنوب إفريقيا ، السودان، أفغانستان .

وقد اتضح من خلال التطبيق العملي للجزاءات الاقتصادية بأن مجلس الأمن الدولي يعد أداة في يد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستعمله لتمرير ما تريد من قرارات على تلك الدول التي لا تسير في نفس مسارها ، أو تلك التي تعارض سياستها الدولية .

أما العقوبات العسكرية فتكون أشد وقعا و أثرا على الإطلاق مقارنة بكل العقوبات السابقة حيث تنطوي على استخدام مباشر للقوة العسكرية .

ويتميز الجزاء في القانون الدولي بجملة من الخصائص تتمثل أساسا في أنه يرد بنص قانوني معلن ومعروف ، وأن يكون من قبل سلطة عليا لها اختصاص فرضه ، و ضرورة الالتزام بالنص القانوني عند فرض الجزاء مع خاصية هامة وهي أن ترد العقوبات على جميع المخالفين

ولتحقيق الجزاء بنتائجه يجب أن يكون لاحقا على وقوع الفعل المحضر ومتناسبا مع الضرر الحاصل ، و أن لا يستهدف إبادة الطرف المخطئ وأن لا تكون وراءه مصالح سياسية وأن يحاول المتضرر المطالبة بتقديم الترضية اللازمة و التآني قبل القيام برد الفعل.

ومما لا شك فيه أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لجملة من العقوبات ما هو إلا دليل على تفهم المجتمع الدولي لفكرة المسؤولية الدولية عما يتم ارتكابه من انتهاكات للقواعد و النظم التي أرساها هذا المجتمع .

ونظرا لاتساع موضوع العقوبات الدولية فإننا ركزنا نطاق هذه الدراسة على العقوبات الدولية غير العسكرية ، والتي تعني مجموعة من الإجراءات والأدوات ذات الطابع السياسي و النظامي و الأدبي أحيانا و الاقتصادي التي تهدف إلى ردع الدولة التي تشن حربا قبل أن تعتمد الحل السلمي ، وهي لا تنطوي على استخدام للقوة العسكرية ، ويمكن القول أن العقوبات غير العسكرية تشمل طبقا لمبدأ تدرج العقوبات السياسية والدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية ، علما أنه ليس هنا كقاعدة عامة تحكم هذا التدرج.

كما عمدنا في هذه المذكرة على استخدام مصطلح العقوبة وتم تناوله في إطار المنظمات الدولية حيث أشرنا ول وبايجاز إلى عهد عصبة الأمم و أهم تطبيقات هذه العقوبات في ظلها ، في حين ركزنا على هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن اللجوء إلى استخدام و تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية كان بشكل مكثف غير مسبوق في إطارها فضلا على أن العقوبات الدولية غير العسكرية تمثل القاعدة العامة في توقيع العقوبات ، بينما تمثل العقوبات العسكرية والتي تنطوي على استخدام القوة العسكرية الإستثناء من حيث التطبيق .

أما عن أهم الأسباب التي دفعتني إلى دراسة موضوع العقوبات الدولية غير العسكرية فتمثل في:

_ إثارة موضوع العقوبات الدولية خاصة منها غير العسكرية بشكل كبير وغير معهود في العشرية لأخيرة إذ أنه طال العديد من الدول .

_ الحاجة إلى تفعيل أهمية ودور العقوبات الدولية غير العسكرية في الوقت الراهن نتيجة للانتهاكات التي تصدر من طرف عدت دول وفي نقاط مختلفة من العالم .

_ خضوع فكرة العقوبات الدولية غير العسكرية لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير وضوابط لتوقيع هذه العقوبات .

_ اتهام دول بانتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي وتوقيع جزاءات دولية عليها باسم الشرعية الدولية ، وفي المقابل غض الطرف عن دول أخرى تضرب عارض الحائط لجميع القرارات و الالتزامات الدولية المختلفة .

_ أهمية العقوبات السياسية أو الدبلوماسية من جهة في تقويم سلوك الدولة المنتهكة بالرغم من النقائص التي تشوبها ، وذلك انطواءها على بعض الشروط التي تجعل من بعض صورها تطبيق في مواجهة دول داخل المنتظم الدولي دون دول أخرى .

_ إبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات مع الإشارة إلى الضغوط التي يتعرض لها حتى يكون أداة تتماشى مع سياسات دول بعينها .

_ الإحاطة بأهم التطبيقات العملية للعقوبات الاقتصادية عن طريق أخذ نموذج عربي وهي دولة العراق ، كالتالي تعد نموذجا عمليا لخروج مجلس الأمن الدولي عن حدود الشرعية الدولية .

ولقد صادفتنا في دراسة هذا الموضوع بعض الصعوبات المتعلقة أساسا في قلة المراجع المتخصصة ، ولهذا حاولنا قدر الإمكان الاعتماد على التقارير و الدراسات و المقالات المتوفرة والتي لها علاقة بالموضوع ككل أو في بعض جوانبه.

أما عن الإشكالية التي حاولنا الوقوف عندها من خلال هذه الدراسة فتتمثل أساسا في مدى فعالية العقوبات الدولية غير العسكرية في حل السلم والأمن الدوليين ؟ وما هو السند القانوني لهذه العقوبات ؟ وما مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة ؟ مبرزين النقائص التي تشوب هذا النوع من العقوبات من جهة ومن جهة أخرى نقاط القوة وهو ما نقصد به إيجابيات العقوبات الدولية غير العسكرية .

و للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي الذي نراه مناسباً لإيضاح و تفسير بعض المواقف و تحليل بعض الاتجاهات الفقهية، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي يتناسب مع سرد وقائع تاريخية تخص الموضوع ووقائع و ممارسات دولية عرفها واقع العامل الدولي.

و لهذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة و وضعها في خطة تتضمن جزأين أساسيين هما:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى العقوبات الدولية الاقتصادية حيث قسمناه إلى مبحثين:

يتعلق المبحث الأول لمفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية و هذا من خلال عرض أهم أشكال هذه العقوبات، و للسند القانوني الذي تتركز عليه عند التطبيق. كما سنتطرق الى سلطة كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي في تقري هذه العقوبات .

أما المبحث الثاني: فكان نموذجاً عملياً لتوقيع العقوبات الاقتصادية على دولة عربية هي العراق.

وفي الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى العقوبات السياسية أو الدبلوماسية مركزين على صورها و تقسيماتها المختلفة و على تطبيقاتها الفعلية أو محاولة تطبيقها ، حيث قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: يتعلق بالعقوبات الأدبية و التأديبية و التي أوردنا فيها بعض الأمثلة لتطبيقها أو محاولة تطبيقها على دول عدة ، مع الإحاطة بشروط و إجراءات تطبيقها كما تعرضنا إلى أثرها و تقييمها .

أما المبحث الثاني : تطرقنا فيه إلى العقوبات القانونية المتعلقة بجزء عدم تسجيل معاهدة من جهة وجزء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة .

الفصل الأول:

العقوبات الاقتصادية الدولية:

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن¹ على العديد من دول العالم ، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا ، ومازالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها ، وقد كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه تتذرع في كل مرة يتم فرضها بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية) ، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة ، شرعية أو غير شرعية ، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية ، حيث تقف هاته الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروضة من الخارج ، وربما القهر وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل

¹- مجلس الأمن هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها ، يتكون وفقا للمادة 23 من ميثاق المنظمة من 15 عضوا من اعضاء المنظمة ، موزعين على طائفتين ، تتكون الاولى من 5 دول معينة بالاسم لها صفة العضوية الدائمة زهي: الصين ،فرنسا ، بريطانيا ، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية تمتلك هذه الطائفة حق الاعتراض او ما يسمى بحق الفيتو ضد القرارات الصادرة عن مجلس الامن ، حيث يترتب عن استعماله وقف اصدار هذه القرارات من المجلس اما الطائفة الثانية فتتكون من 10 اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بفترة دورية بقرار صادر باغلبية الثلثين وذلك لمدة سنتين ليكونوا بذلك اعضاء غير دائمين ويراعى في انتخابهم بوجه الخصوص مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي العادل . أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الامن ، فقد اسند له الميثاق جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها الى صنفين ، يشمل الصنف الاول الاختصاصات الرئيسية للمجلس وهي حفظ السلم والامن الدوليين ، والتي يمارسها من خلال :

أ/الحل السلمي للنزاعات الدولية التي يخشى منها ان تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول ، وقد تضمن الفصل السادس اجراءات هذا الحل السلمي .
ب/اللجوء الى الفصل السابع الذي يتضمن اتخاذ تدابير اشد صرامة من تدابير الفصل السادس ، قد تصل الى حد استخدام القوة ، ويتم اللجوء الى هذا الفصل في حالة ما اذا شكل الوضع تهديدا واخلالا بالسلم او عملا من اعمال العدوان .

أما الصنف الثاني من الاختصاصات فيشمل الاختصاصات ذا الطابع الاداري ، ومنها :
أ/الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الامم المتحدة
ب/الاختصاصات المتعلقة بالنشاط بعض الاجهزة الرئيسية الاخرى للمنظمة .
ج/الاختصاصات المتعلقة بالتسليح.
ولمزيد من المعلومات انظر:

R.KHERADk .les organisations internationales. Office des publications universitaires. Alger. 1983.pp.145.146.

- Naima MOSTEFA KARA BORSALI, Institutions internationales, Office des publicationuniversitaires, Alger.1985.pp.128.131.

- charles rousseau,droit internationalpulic((les sujets de droit)),tome02.éditions sirey, paris,.1975,pp.567-579.

يضاف إلى كل ذلك إن العقوبات الاقتصادية غالبا ما استخدمت بشكل تلقائي مما يلقي ضللا إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العقوبات¹ ، وعلى ذلك فإننا سنحاول دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية رغم شساعته وتشعبه على النحو الذي يخدم بحثنا ، وذلك من خلال بيان مفهوم العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي في المبحث الأول لندرس في المبحث الثاني الإطار القانوني لتوقيعها وتجربة تطبيق هاته العقوبات على دولة العراق ، ونختم الدراسة بمطلب ثالث نبرز من خلاله مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك إجابة على التساؤلات المهمة التالية:

هل نجحت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول في ثني أنظمتها عن انتهاك حقوق الإنسان والشرعية الدولية كما نسب إليها من قبل مجلس الأمن والمسيطرة عليه ؟

هل نجح مجلس الأمن من خلال توقيعه للعقوبات الاقتصادية في تحقيق هي للأهداف المرجوة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

هل تفرض العقوبات الاقتصادية رغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أم تنفيذاً لرغبات وأهداف سياسية لدول وقوى معينة ؟

المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي

سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي من خلال مطلبين ، حيث ندرس في المطلب الأول مفهومها لندرس في المطلب الثاني تطورها التاريخي .

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية ، حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل ، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق هذه العقوبات أهدافها في إطار القانون الدولي ، وفيما يلي سنتعرض لتعريف العقوبات الاقتصادية في العنصر الأول ، أشكالها في العنصر الثاني ، لندرس في العنصر الثالث عوامل نجاحها .

أولاً : تعريف العقوبات الاقتصادية

حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس إشكالات متعددة للجزاء الدولية ، هذه الأخيرة اختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم ، فأخذت هذه العقوبات شكلاً أكثر تنظيماً مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية ، فشملت ثلاث أشكال : العقوبات الاقتصادية ، العقوبات السياسية، الدبلوماسية والعقوبات العسكرية¹ .

فتعرّف العقوبات الدولية عامة بأنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغيير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي²، وقد جاء تعريف العقوبات الدولية بهذا الشكل لتشمل كل أهداف الأمم المتحدة ، التي يمكن أن توقع العقوبات السابقة بغية تحقيقها ، إذ لا يقتصر هدف فرض العقوبات الدولية على رد العدوان العسكري أو المعاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أو الاتجار في المخدرات ، بل قد تستهدف حتى تغيير السلوك الاجتماعي والثقافي في البلدان المستهدفة ، أو تغيير التشريعات الوطنية لتتلاءم مع التشريعات والمواثيق الدولية .

¹ - Voir : Ahmed Moussa – la protection international des civil dont les territoires occupés – in : WWW.ahwar.org/debat/show.art.asp.

² - أنظر : عائشة زمورة – مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية (العراق نموذجاً) – محاضرة غير منشورة أقيمت خلال يوم دراسي وطني ، نظمته كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، تحت عنوان العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان 16 جانفي 2007 ص 01 .

أما العقوبات الاقتصادية فقد عرّفها البعض تعريفا موسعا خاليا من أي ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات ، حيث عرّفها بأنها تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية¹، وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية.

في حين عرّفها البعض الآخر بطريقة أكثر دقة ، حيث عرّفها بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي² .

وأنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما ، أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي³ .

وتسمى الجهة الفارضة للعقوبات الاقتصادية بالجهة المرسله ، إما الجهة التي تقرض عليها العقوبات الاقتصادية فتسمى بالجهة المستهدفة .

كما يلاحظ أيضا على التعريفين الأخيرين هو إنهما قد حددا الهدف من وراء العقوبة ، وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي .

ومن خلال هذه التعاريف ، يتضح إن للعقوبات الاقتصادية جملة من الملامح هي كالتالي :

1-إجراء دولي اقتصادي : أي انه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ، حيث يمس بمصالح الدول التجارية والصناعية

2-إجراء قسري : أي أنها إجراء يطبق بشكل إجباري ، ويحمل اذى وينال من المصالح الاقتصادية .

¹- أنظر : فانتة عبد العال أحمد – العقوبات الاقتصادية – دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى 2000 ص 24 .

² - أنظر : محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول – نقلا عن رقية عواسية – حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات غير الدولية – رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق 2000 ص 382 .

³- Voir : Loïc Le meilleur – l’efficacité et les couts des sanctions économique modernes- in : WW.ebus2.upmf.grehoble.fr/espace.europe/publication/cach-e-e/9/meilleur.pdf,p02.

3-إجراء وقائي مؤقت وعقابي : فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدول مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها ، وعقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية ، كما أنه من شأنه جعل الدول المستهدفة عبّرة للدول الأخرى لعدم اتيان ما ارتكبه الدول المخالفة¹ .

وقد تعددت الآراء حول الهدف من العقوبات الاقتصادية ، وتم تصنيفها إلى أربعة آراء :

- الرأي الأول : ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يتركز في عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية وليس إصلاح المخالفة، ويستدل هذا الرأي بالعقوبات الاقتصادية على العراق ، حيث يرى أن هذه العقوبات لم تستهدف فقط إرغام العراق على الانسحاب من الكويت ، أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو ، وإنما تجاوزت العقوبات هذا الهدف لتحقيق هدفاً آخر هو ردع العراق وعقابه لضمان عدم قدرته على ارتكاب مثل هاته المخالفة مجدداً ، وتأمين جيرانه من الدول من احتمال ارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ضدهم² .

- الرأي الثاني : ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياستها المخالفة لأحكام القانون الدولي ، وذلك بزعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي ، وأضعاف قدرتها الاقتصادية أو الحد من دورها الإقليمي³ .

- الرأي الثالث : ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي ، وهو ما يجعل هذا الاتجاه متميزاً بالموضوعية ، حيث أن حصول الدولة المتضررة على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بها يشكل الهدف الأسمى بالنسبة لها ، في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية⁴ .

- الرأي الرابع : ويرى أن أهداف العقوبات الاقتصادية سياسية بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة

1 - أنظر : رقية عواشية - حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية - رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق 2001 ص 382 .

2- أنظر : فائنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 25 .

3- أنظر : فائنة عبد العال أحمد - المرجع نفسه - ص 31 .

4 - أنظر مقال لـ : اسماعيل وعيس - العقوبات الاقتصادية - مجلة الدبلوماسية ، العدد العاشر ، ديسمبر 1988 ص 61 .

، أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الإستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية ، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية ، أو تشجيع قوى داخلية معينة في الدولة المستهدفة ضد قوى أخرى ، وغير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة خفية¹ .

غير أنه ومهما تعددت الآراء حول الأهداف فإن الهدف المشترك في كل الحالات توقيع العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة شعبا وحكومة ، نظرا لما تتضمنه هذه العقوبات من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصاديا واهتزاز النظام الاقتصادي بها لفترة تطول أو تقصر .

ثانيا : أشكال العقوبات الاقتصادية

يصنّف بعض المختصين مثل " دافيد بالادوين " العقوبات الاقتصادية إلى نوعين : عقوبات تجارية وعقوبات مالية².

1- العقوبات التجارية : ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- التعريفات الجمركية : وتعني فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة انتقامية ضد بعض الدول أو كوسيلة للمساومة بطريق الضغط أو الإغراء في المفاوضات³.

ب- الحظر (التحريم) : يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها ، كما انه قد يطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي ، تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي ، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة ، أو لمنعها من استخدام بعض السلع - وخاصة منها المواد الحربية - لأغراض لا توافق عليها المنظمات التي تفرض الحظر ، وقد يتعدى

¹ - أنظر : قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 31 .

² - أنظر : فتيحة ليتيم - عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية و أثرها على حقوق الانسان - رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2002 ص 07 .

³ - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 07 .

الحظر السلع والمواد العسكرية إلى كافة السلع الأخرى التي قد تحتاجها الدول¹، كما قد تقوم المنظمة بحث الدول على فرض حظر على دولة ما ، وتترك لهم تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر ، إضافة إلى السلع والمواد والعتاد العسكري ، فان الحظر قد يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان² ، وهو ما يجعل هذا النوع من الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية ، اذ من شأنه التأثير بشكل خطير على النظام الاقتصادي للدولة وذلك بحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان ، كما نجد أن المنظمة في حالات أخرى تقوم بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة ، فتشمل مثلا الأسلحة والذخيرة ، و مواد الطاقة الذرية ، البترول وأي سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة ، وقد طبق هذا الجزاء في العديد من المناسبات ، منها الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962 ، والحظر الاقتصادي على الصين سابقا ، والحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقا ، حيث حظرت بيع بعض السلع الإستراتيجية لها .

ج-المقاطعة : هي شكل حديث من أشكال العقوبات ، ويقصد بها " تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي ، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدة دول ، كما قد تأتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدول المرتكب ضدها الإجراء ، أو ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال والخبرة على إسرائيل ، ومنع الشركات الأجنبية العامل في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع³ .

وهناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق فيعرفها على أنها " رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة " ، وهناك من يعطيها معنى واسع لتشمل وقف العلاقات التجارية مع دول معينة ومنع التعامل مع رعاياها ، بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية ، كما يرون أن نطاق المقاطعة قد يتسع في حالات ما ليشمل أطرافا ثالثة في دولة أخرى إذا كانت لهاته الأطراف الثالثة علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة ،

¹ - أنظر : رقية عراشبة - المرجع السابق - ص 383 .

² - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 36 .

³ - أنظر : فتيحة لتيتم - المرجع السابق - ص 07 .

وزيادة في فعالية المقاطعة يستخدم نظام القوائم السوداء وغيره من الإجراءات الأخرى التي من شأنها الزيادة في فعالية المقاطعة المفروضة¹ .

غير أنه ومهما اختلفت تعاريف المقاطعة فإن أثارها السلبية قد لا تقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها ، وإنما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة ، ويبدو هذا التأثير بصورة جلية في العالم الثالث ، حيث نجد أن معظم الدول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد ، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي على شعبها ، ليلحق في نفس الوقت ضررا أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة ، وهو ما يجعل للمقاطعة أثرا مزدوجا² .

ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية ، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908 و 1931 الى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات ، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لتشيكوسلوفاكيا سنة 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي ببراغ بتهمة التجسس ، وكذا تلك التي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا ، نتيجة للممارسات العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها حكومة البلد ، حيث طالبتا في البداية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحكومة التوقف عن هذه الممارسات ، غير أن عدم إذعان هذه الأخيرة لما سبق جعلها تخضع لعقوبات دولية بدأت بالحضر العسكري عام 1963 ، لتشمل فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية ، وقد لاقى هذه التدابير نجاحا كبيرا نظرا لتأييدها من قبل معظم دول العالم ، واستمر الوضع كذلك لتكتمل بذلك صورة المقاطعة الاقتصادية الشاملة التي دامت حوالي 30 عاما ، تم خلالها تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بإجبار حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة ، والتخلي عن السياسة العنصرية المتبعة³ .

1 - أنظر : فتحة لبيتيم - المرجع السابق - ص 09 .

2 - أنظر : رقية عواشية - المرجع السابق - ص 383 .

3 - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 40 .

د- سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية : وبموجب هذا الإجراء يتم إيقاف معاملة المستوردات الآتية من الدولة المستهدفة بشكل تساهلي ، وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من الأفضلية التجارية¹.

هـ -نظام القوائم السوداء : ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين أو شركات أو مؤسسات ثبت تعاملها مع العدو ، ومن الدول التي استعملت هذه القوائم الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لتمنع قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور ، فأصدرت في جويلية 1941 قائمة تضم 800 شخص ومؤسسة ممن حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم² .

و-الحجز : ويقصد به احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء ، وقد يشكل هذا الإجراء مرحلة تمهيدية لمصادرة هذه السفن ، ويطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحلية منها والأجنبية ، كما توسعت دول أخرى في استخدام هذا الإجراء ، حيث كانت تقوم باحتجاز السفن التي تحمل علم دولة يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب معها ، وعادة ما كان ينتهي هذا الاحتجاز بالإبقاء على هذه السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب ، كما يعد الحجز إجراءات مكملًا للحصار البحري الذي سيأتي بيانه ، نظرا لما يضيفه من فعالية على هذا الأخير³ .

ي - عقوبة عدم المساهمة: ويقصد بهذه العقوبة قيام منظمة دولية ما بإصدار قرارات إدارية يتم أيضا من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها⁴ ، وتعد المنظمات الدولية الاقتصادية من أكثر الهيئات والصور وضوحا لتنفيذ عقوبة عدم المساهمة ، نظرا للدور الكبير الذي تساهم به الدول من خلال نشاطاتها في هذه المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري ، وعليه فان حرمانها من ممارسة هذا النشاط من شأنه التأثير المباشر والغير مباشر في اقتصادها ، وتتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على عاملين مهمين جدا ، هما مدى

¹- أنظر : هيشام شملوي - المرجع السابق - ص 20 .

² - أنظر : فتحة لبيتيم - المرجع السابق - ص 08 .

³- أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع نفسه - ص 39 .

⁴- أنظر : رقية عواشية - المرجع السابق - ص 383 .

أهمية المنظمة التي توقع العقوبة ، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ، ويمكن توضيح الأمر بضرب مثال في هذا المقام ، فدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير يختلف عن دور منظمة الأغذية والزراعة مما يجعل تأثيرهما على مستقبل حياة الدول عند فرض عقوبة عدم المساهمة مختلفا ، وان كان ذلك لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة أو لقرار العقوبة¹ .

وتقوم عقوبة عدم المساهمة في مجالات عديدة كالمعاملات النقدية ، الفنية والبنكية ، حركة الاستيراد والتصدير ، حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والإجراءات الجمركية ، كما تتخذ عقوبة عدم المساهمة إشكالا متنوعة ، كالحرمان من المشاركة في التصويت ، الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة ، كما قد تتخذ عقوبة عدم المساهمة شكل إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية المخالفة ، كما قد يصل الأمر إلى حد إيقاف عضوية الدولة أو إنهاؤها² .

ومن الأمثلة التي تم فيها فرض عقوبة عدم المساهمة ، تلك التي قام بها صندوق النقد الدولي ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك في عام 1948³ .

ز-الحصار البحري : هو أحد أعمال الحرب التي تقوم به سفن دولة محاربة بهدف منع الرحيل أو الاقتراب من شواطئ العدو ، ويعرّف الحصار الحربي بأنه " استخدام القوة لفرض احترام حظر معين " كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر ، لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ، كما يعرف أيضا بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج⁴

ويعدّ الحصار البحري من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحملها على الالتزام بأحكام القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا ، نظرا لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول ، يتم بقيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة ، لمنع

¹ - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 41 .

² - أنظر : عائشة زمورة - المرجع السابق - ص 06 .

³ - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 42 .

⁴ - أنظر : هشام شملاوي - المرجع السابق - ص 20 .

سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها ، وكذا منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة¹.

ويوجد نوعان تقليديان من الحصار هما الحصار السلمي والحصار الحربي ، فأما الأول فنقصد به ضرب نطاق طوق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية²، كما أنه في هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية ، كما أنه لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى ، كما لا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية ، ويعد الحصار السلمي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب ، غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها³. أما النوع الثاني فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة ، وقد يصل أحيانا إلى احتجازها ، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990 ، حيث تم من خلال القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة⁴ ، ومن أمثلة ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها⁵.

2-العقوبات المالية : ويمكن تلخيص صورها فيما يلي :

أ-تجميد الممتلكات : وذلك بأن يتم وضع اليد عليها ، أو بأن يتم سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف ، ومن الأمثلة التي فرض فيها الإجراء ،

¹ - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع نفسه - ص 37 .

² - أنظر : كمال حماد - النزاع المسلح و القانون الدولي العام - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1997 ص 14 .

³ - أنظر : فريدة بلغرات - حل النزاعات الدولية و استعمال القوة (نموذج النزاع العراقي - الكويتي) رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية 2000 ص 170 .

⁴ - و الراجع اسناد اجراء الحصار الى نص المادة 42 كأساس قانوني له ، وذلك أنه لم يرد ذكره كشكل من أشكال العقوبات في المادة 41 في حين أن المادة 42 قد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية ، و كان من بين تلك الأشكال الحصار ، حيث ذكر صراحة على أنه من التدابير التي يمكن أن تتخذها مجلس الأمن - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 39 .

⁵ - أنظر : كمال حماد - المرجع السابق - ص 149 .

تجميد باكستان لـ 146 حسابا بنكيا من حسابات وزراء أفغان في بنوكها في أكتوبر 2001 ، وعلى اثر اتهام أفغانستان بتفجيرات واشنطن ونيويورك¹ .

ب- توقيف المساعدة المالية : وذلك بتخفيضها أو تعليقها .

ج- المصادرة : أي مصادرة ممتلكات البلد المستهدف² .

د- مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويلها وتحريكها سواء كان في الخارج أو الداخل³ .

ثالثا : عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية

يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على مجموعة من العوامل المختلفة ، و أن حدوث أي خلل في أحد هذه العوامل من شأنه أن ينقص من فعاليتها أو يفشلها تماما ، وتتنوع هذه العوامل بين عوامل سياسية ، اقتصادية ، إجرائية وقانونية وذلك كما يلي :

1-العوامل السياسية : وتتمثل هذه العوامل في :

أ-عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية :

من أهم العوامل التي تساعد في نجاح العقوبات الاقتصادية تنفيذها بصورة جماعية ، بمعنى أن تتعاون الدول في فرضها على الدولة المستهدفة لتضييق الخناق حولها ، بدلا من أن تعمل على إلغاء أثر العقوبات بتقديم ما تم حظره على الدول المستهدفة ، ففعالية العقوبات الاقتصادية تكمن في تعاون أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقها على الدول المستهدفة ، حيث أن تقاعس أي عضو فيه عن التنفيذ من شأنه أن ينقص من فعاليتها ، وهو ما يمكن معه أن نستنتج عدم جواز احتجاج أي دولة بحيادها أو وجود التزامات قانونية تربطها بالدولة للتملص من تنفيذ العقوبات الاقتصادية عليها⁴ .

¹ - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 09 .

² - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 09 .

³ - أنظر : هشام شملوي - المرجع السابق - ص 21 .

⁴ - أنظر : شاوية رحاب - محددات نجاح العقوبات الاقتصادية - محاضرة غير منشورة أقيمت خلال يوم دراسي وطني ، من تنظيم كلية الحقوق جامعة باتنة ، تحت عنوان : العقوبات الاقتصادية و تأثيرها على حقوق الانسان بتاريخ 16 جانفي 2007 ص 2 .

ونقصد بأعضاء المجتمع الدولي : الدول ، المنظمات الدولية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة ، ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تتوفر فيها العالمية ، كما أن قراراتها تسري على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها ، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو ما ينطبق بالنسبة لتوقيع العقوبات الاقتصادية ، حيث يلتزم به جميع دول العالم ، وهناك ثلاث حالات جد هامة ، فرض فيها مجلس الأمن عقوبات جماعية وهي العراق ، يوغسلافيا السابقة وهايتي ، وكان مجلس الأمن في كل حالة من هذه الحالات يؤكد على ضرورة مراعاة الظروف الإنسانية عند فرضها¹ .

ب-درجة الاستقرار السياسي في الدولة الهدف :

تعد درجة الاستقرار السياسي داخل الدولة الهدف أحد أكثر العوامل تأثيرا في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية ، فإذا كانت الأوضاع سيئة كأن تعاني الدولة من التضخم أو نقص الصرف الأجنبي ، ونقص أو انعدام السلع الضرورية في الدولة المستهدفة ، فان هذه العوامل تجعل نظامها السياسي يعيش حالة من عدم الاستقرار بسبب حدوث اضطرابات سياسية ، كما يؤدي الوضع في بعض الأحيان إلى سقوط نظام الحكم في الدولة الهدف ، ومثال ذلك دولة الشيلي التي أدت سلسلة العقوبات الأصلية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية إلى سقوط نظام الحكم فيها ، واغتيال الرئيس سالفادور اليندي ، أما لو كان الوضع السياسي للدولة متماسكا فانه لن يكون للعقوبات الاقتصادية دورا فعالا ، ومما يؤكد هذه الفرضية ، أن سلسلة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها من قبل مجلس الأمن على العراق حظيت بنسبة من النجاح نتيجة للتشتت والتناحر السياسي ، حيث شكلت كل من مشكلة الأكراد والمعارضة السياسية لنظام صدام حسين -رحمه الله- سببا وجيها في عدم الاستقرار السياسي² .

ج-المقابل الذي يستجبه رفع العقوبات الاقتصادية :

ان من شأن العقوبات الاقتصادية أن تدفع الدولة التي فرضت عليها ، الى تغيير سياستها ازاء مجموعة من القضايا التي تمس سيادتها واستقلالها السياسي ، كمسائل البيئة والطاقة ومفهوم حقوق الإنسان ، غير أنها من الصّعب ومن المستبعد جدا أن يتحقق ذلك في القضايا التي

¹- أنظر : شاوية رحاب - المرجع نفسه - ص 2 .

²- أنظر : رقية عواشرية - تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان و التنمية - على موقع

تدخل في صميم سيادتها وكرامتها الوطنية ، ونقصد بذلك شكل نظام الحكم وهو ما من شأنه أن يقلل من فعالية العقوبات الاقتصادية¹ .

د-التدابير و الإجراءات المصاحبة :

هي عبارة عن أساليب ردعية تصاحب توقيع العقوبات الاقتصادية لتزيد من فعاليتها ، كالحصار البحري ، الحظر الجوي ، وأيضا استخدام التدخل العسكري ، حيث تساعد هذه السياسات في ضرب البنية التحتية للدولة الهدف² ، ففي حالة " روديسيا الجنوبية " مثلا ألحقت العقوبات الاقتصادية بالتدابير الدبلوماسية ، كما اشتملت على حظر جوي لكل أنواع الطيران ، وهو ما تكرر فيما بعد في حالة يوغسلافيا وليبيا ، أما في حالة العراق -كما سيأتي تبينه - فقد تم توقيع حظر الطيران في مناطق إقليمية محدّدة داخل العراق ، بينما كان مسموحا في مناطق أخرى ، وفي تطور آخر شمل الحظر الجوي سفر الدبلوماسيين والعسكريين جوا ، كما تم توقيع الحظر العسكري في عدد من الحالات مثل جنوب إفريقيا ، الصومال وليبيريا ، وشمل هذا الحظر منع توريد الأسلحة أو أي معدّات عسكرية للدولة الهدف ، وذلك لمنع هذه الدولة من الاستمرار في تهديدها وتضخيم قوتها العسكرية ، كما صوحت هذا الحظر في عدّة حالات بالحظر النفطي مثل " هايتي " و " أنجولا " ، وذلك بهدف تعميق الأضرار بالقوة العسكرية لهذه الدول وشل حركتها .

هـ-درجة مصداقية الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية :

تعد مصداقية الدولة الفارضة أحد العوامل التي من شأنها التأثير في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية بالنسبة للعقوبات المفروضة من قبل الدول ، فالإكثار من التهديد بتوقيع العقوبات الاقتصادية دونما تطبيق من شأنه أن يفقد الدولة مصداقيتها عند قيامها بأي تهديد في المستقبل ، في حين أن تطبيق التهديد بفرض عقوبات اقتصادية ضد إسرائيل ، غير أن جميع تهديداتها باءت بالفشل نظرا لضعف الدول العربية وعدم قدرتها على اتخاذ موقف سياسي موحد بشأن القضية الفلسطينية ، أما الحالة الثانية فمن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا، والاتحاد السوفياتي سابقا ، فإذا قامت هذه الدول بالتهديد فإنه لا بد

¹ - أنظر : شادية رحاب - المرجع السابق - ص 03 .

² - أنظر : أنظر : رقية عواشيرة - المرجع نفسه - ص 01 .

من أخذه بجدية نظرا للماضي الحافل لهذه الدول بحالات وقعت فيها العقوبات الاقتصادية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، ونظرا لما تملكه هذه الدول من قوة سياسية واقتصادية¹ .

و- قوة الدولة التي تفرض العقوبات مقارنة بقوة الدولة المستهدفة :

يتحكم هذا العامل في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية فإذا كانت الدولة الهدف صغيرة وضعيفة اقتصاديا ، كان احتمال نجاح العقوبات الاقتصادية اكبر ، فأحيانا تكون الدولة المرسله كبيرة وقوية اقتصاديا وتتجح بذلك في فرض سياستها على الدول الصغيرة وعلى عكس ذلك ، إذا كانت الدولة المرسله ضعيفة والدولة المستهدفة قوية ، ففي هذه الحالة يصبح نجاح العقوبات الاقتصادية أمرا صعبا² .

2-العوامل الاقتصادية : يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة

الهدف ، وفيما يلي نبين أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة :

أ- حساسية اقتصاد الدولة الهدف للعقوبات الاقتصادية :

يعكس نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة المستهدفة درجة استقلالها واعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية ، بحيث يمكن إن تكون دولة صناعية ، تجارية أو زراعية ، كما يمكن أن تعتمد بشكل أساسي على الإنتاج المحلي أو تعتمد على الاستيراد من الخارج ، فإذا كانت الدولة تعتمد في اقتصادها على الغير للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات بالإضافة إلى اعتمادها على الأسواق الخارجية لتصريف منتجاتها الوطنية ، فانه في هذه الحالة يكون للعقوبات الاقتصادية أثرها الفعّال ، بل يمكن في كثير من الحالات أن تتخطى أهدافها نظرا للكوارث الإنسانية المترتبة عنها ، مما يجعلها داءا أكثر منه دواء ، في حين نجد أن الدولة التي تتمتع باقتصاد قوي وبعتمادها على منتجاتها المحلية ، قادرة على تحمل الضغوط الناجمة عن العقوبات الاقتصادية³ .

¹ - أنظر : رقية عواشرية - المرجع السابق - ص 01 .

² - أنظر : اسماعيل دعيس - المرجع السابق - ص 62 .

³ - أنظر : شادية رحاب - المرجع السابق - ص 05 .

ب- تكلفة العقوبات الاقتصادية بالنسبة للجهة الفارضة :

فكلما كانت التكلفة عالية ، كلما واجهت الحكومة ضغوطا داخلية من الشركات وجماعات المصالح التي تضررت منها ، إذ يمكن أن تتضرر هذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية إذا كانت على علاقة بأسواق الدولة الهدف ، وهذا الأمر يعود لتوقف التجارة والتمويل ، كما قد تفقد الدولة الفارضة بعض أسواقها في الخارج ، فقد ثبت في إحدى الدراسات التي قام بها مجلس الأعمال الأوربي الأمريكي لتقييم تكلفة العقوبات على الدول الفارضة ، أن حوالي 94 بالمائة من الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قد تضررت من العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث فقدت هذه الشركات قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية ، بسبب ضياع العديد من الفرص الاستثمارية والتجارية¹ .

ج- طبيعة العلاقات الاقتصادية بين الدولة الفارضة والدولة الهدف :

يؤثر مدى الارتباط الاقتصادي بين الدولة الفارضة والدولة الهدف على فعالية العقوبات الاقتصادية ، فكلما كان الاعتماد المتبادل كبيرا كلما كانت العقوبات أكثر تأثيرا ، ويزداد التأثير أكثر إذا كانت العلاقة الاقتصادية الموجودة بين الدولتين هي علاقة تبعية اقتصادية من جانب الدولة الهدف اتجاه الدولة الفارضة ، حيث يترتب على ذلك فقدان الدولة الهدف لاستقرارها الاقتصادي بسبب غياب الركيزة التي تعتمد عليها في النهوض باقتصادها ألا وهي الدولة الفارضة ، في حين نجد أن تعقيد الوضع بين الدولتين ووجود عداوة بينهما من شأنه أن يقلل من التعامل الاقتصادي بينهما ، مما يجعل للعقوبات الاقتصادية أثرا أقل فعالية مما كان عليه في الحالة الأولى أي في حالة التبعية الاقتصادية² .

د- حجم المساعدات المقدمة للدولة الهدف :

إن درجة احتياج الدول الأخرى غير المشاركة في حملة العقوبات للتعاون مع الدولة الهدف من شأنه التأثير في فعالية العقوبات الأصلية ، إذ تكون هذه الحكومات على استعداد لتقديم القروض والمنح لمساعدة الدولة الهدف على مواجهة الوضع ، كما تشكل هذه الدول

¹ - أنظر : رقية عواشرية - المرجع السابق - ص 2 .
² - أنظر : شادية رحاب - المرجع السابق - ص 06 .

ممرًا للسلع التي تشملها العقوبات الأصلية إلى الدولة الهدف ، سواء من ناحية التصدير أو الاستيراد .

ومن الأمثلة المجسدة لهذا العامل ، ما حدث أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، حيث كان كل من المعسكرين يقدم المساعدات للدولة التي يفرض عليها المعسكر الآخر العقوبات الاقتصادية ، فمثلا عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على كوبا ، قام الاتحاد السوفييتي بالتقليل من أثر هذه العقوبات بتقديمه للمساعدات لكوبا ، والعكس حيث قامت الدول الغربية بتقديم مساعداتها إلى يوغسلافيا ، عندما فرض عليها الاتحاد السوفييتي العقوبات الاقتصادية أثناء حكم الرئيس "جوزيف بروس " ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يكفي المقام لذكرها ، غير أنه يتعين التنبيه إلى صعوبة تعميم هذه الفرضية في ظل النظام الدولي الجديد الذي انفردت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بمقاليده الأمور ، وأصبحت حرة في فرض العقوبات الاقتصادية دون منازع¹.

3-العوامل الإجرائية :

إن تضافر العوامل الإجرائية من شأنه المساهمة في نجاح العقوبات الاقتصادية ومنها :

أ-التخطيط السليم والحازم والسرعة التي يتم بها فرض العقوبات على الدولة الهدف :فالتحرك البطيء والعشوائي في فرض العقوبات يساعد الدولة الهدف على تعبئة الرأي العام في الداخل والخارج ضد الدولة الفارضة وعلى الاستفادة من الدول المنافسة ، وبذلك تفشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها² ، كما يختلف تأثير المدة الزمنية المحددة لتطبيق العقوبات الاقتصادية من دولة لأخرى ، فنجد مثلا بالنسبة لكوبا أنها تمكنت رغم طول مدة فرض العقوبات عليها من تقوية وتدعيم الوضع الداخلي لحكومتها عن طريق تجميع القوى الوطنية حولها ، إضافة إلى الاعتماد على نفسها اقتصاديا رغم المشاكل التي تواجهها ، في حين نجد أن دولاً أخرى طول مدة فرض العقوبات الاقتصادية عليها إلى خلق شلل في الكثير من القطاعات الاقتصادية التابعة لها ، وهكذا فإن أضرارها تزداد كلما طالت مدة فرضها ، وهو ما

¹ - أنظر : رقية عواشرية - المرجع السابق - 02 .

² - أنظر : اسماعيل دعيس - المرجع السابق - ص 62 .

دفع أساتذة القانون إلى وصف العقوبات الاقتصادية بالسلم البطيء الذي يحتاج إلى فترة طويلة حتى تظهر نتائجه¹.

ب- الخصائص الجغرافية للدولة المستهدفة :

إن مساحة الموقع الجغرافي للدولة المعاقبة يؤثر لدرجة كبيرة على درجة نجاح العقوبات الاقتصادية ، إذ يختلف الأمر إذا كانت الدولة حبيسة أم مطلة على بحار ومحيطات ، كما يختلف الأمر فيما إذا كان يمكن تطويق ولسيطرة على مداخلها وموانئها أو من الصعب ذلك ، مما يجعل مسألة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية صعبة ، وفيما يلي توضيح للأمر :

* - قد يؤدي اتساع الرقعة الجغرافية لدولة الهدف الى عرقلة نجاح العقوبات الاقتصادية ، فكلما كانت الحدود الجغرافية طويلة كلما ازدادت أسباب فشل العقوبات الاقتصادية ، وذلك بسبب ازدياد احتمالات التسرب ، كما يمكن أن يؤثر عدد دول الجوار على درجة أحكام العقوبات الاقتصادية ، فكلما كان عدد دول الجوار كثيرا كلما صعبت مهمة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية .

* - يؤثر طول شواطئ الدولة الهدف على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية ، فنكون العقوبات الاقتصادية أكثر تأثيرا بالنسبة للدولة الحبيسة مقارنة بالدول المطلة على البحار والمحيطات ، كما يكون تأثيرها أقل بالنسبة للدول المطلة على البحار والمحيطات مقارنة بتلك المطلة على الأنهار والبحيرات ، ويكمن السبب في ذلك في وجود منافذ تسرب تقلل من فعالية العقوبات الاقتصادية ، وتوفر البديل المحلي للمواد الخام المستوردة ، مما يفقد العقوبات الاقتصادية أهم مميزاتا وهي الحاجة الى سوق خارجي².

ج-شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف :

يعد عامل شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف أحد أكثر العوامل تحكما في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق هدفها ، فكلما كانت العقوبات شاملة وتؤدي الى خسائر اقتصادية كبيرة للدولة الهدف ، كلما كان من المحتمل أن تغير الدولة من سياستها وتنجح

¹ - أنظر : شادية رحاب - المرجع السابق - ص 08 .
² - أنظر : شادية رحاب - المرجع السابق - ص 08 .

العقوبات في تحقيق أهدافها ، أما اذا كانت العقوبات ذات أثر بسيط بحيث تكون الخسائر الاقتصادية متواضعة نسبيا ، فليس من المحتمل أن تقوم الدولة الهدف بتغيير سياستها والرضوخ للضغوط الخارجية ، كما أنه كلما مجال العقوبة استراتيجيا ، لما كانت هذه الاخيرة فعالة ومحققة لأهدافها¹.

4-العوامل القانونية :

وتتمثل هذه العوامل في ذلك التناسب والتوافق الذي يجب أن يكون بين :

أ/النظام القانوني للمنظمات الدولية والتشريعات : فكلما كان هذا التنسيق والتوافق موجودا كلما أدى ذلك الى سرعة ودقة تنفيذ العقوبات الاقتصادية دون أية عوائق قانونية .

ب/المنظمات الدولية المختلفة : وذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين ووضع العقوبات الاقتصادية موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا الأخير بتقديم البيانات المطلوبة وغيرها من وسائل المساعدة² .

المطلب الثاني :التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ القدم ، حيث انتهت البشرية الى امكانية تحقيق بعض أهدافها عن طريق الجزاء الاقتصادي دون اللجوء الى استعمال القوة ، وعلى هذا الأساس لجأت قريش الى هذا الأسلوب في علاقتها مع الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه في شعب أبي طالب ، حيث فرضت حصارا اقتصاديا عليهم ، اعتمدت فيه على تجميد كافة أنواع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية معهم ، وذلك لحملهم على الردة عن الدين الاسلامي ، ووقف الرسائل المحمدية³ .

وفي الفترة التالية والتي تميّزت بغياب المنظمات الدولية ومشروعية اللجوء الى الحرب وجواز استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، كانت تتسم العقوبات الاقتصادية

1 - أنظر : اسماعيل دعيس - المرجع السابق - ص 61 و 62 .

2 - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 203 .

3 - أنظر : شامة خير الدين - التطورات القانونية و الواقعية للعقوبات الاقتصادية - محاضرة غير منشورة ألقيت خلال يوم دراسي وطني ، من تنظيم كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، تحت عنوان " العقوبات الاقتصادية و تأثيرها على حقوق الانسان " بتاريخ 16 جانفي 2007 ص 01 .

المفروضة آنذاك بالطابع القسري ، أي انه كان يتم تنفيذها باستخدام القوة العسكرية ، وبصفة عامة فانه يلاحظ وجود بعض السمات التي اشتركت فيها العقوبات الاقتصادية المفروضة في هذه الفترة منها :

1- كان الهدف منها دوما اضافة الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب مما جعلها اجراء تبعا تكميليا .

2- كانت تفرض بالإرادة المنفردة للدول دون أن يكون هناك تنسيق دولي لهذا الغرض .

3- لقد كان الفرد طرفا ثالثا عند فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما ، فأحيانا يكون وسيلة لتأدية العقوبة ، وأحيانا أخرى يكون هدفا لها ، كأن يتم إيقاف وحجز السفن الخاصة بالأفراد بهدف الضغط على الدولة التي يحملون جنسيتها .

ومع التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في القرن العشرين ، من استقرار لمبدأ حظر اللجوء الى الحرب ، وحظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وكذا التطور الذي شهدته العلاقات الدولية والتزايد المستمر في عدد المعاهدات والاتفاقات التي تربط الدول في مجال التعاون الفني الايجابي لتحقيق مصالح مشتركة ، دون أن ننسى أهم تطور وهو ظهور المنظمات الدولية ، فمع كل هذه المستجدات لاقت العقوبات الاقتصادية ذات النصيب من التطور ، فبعد أن كان يتم فرضها باستخدام القوة العسكرية أصبحت هناك آليات أخرى لهذا التنفيذ مثل المنظمات ، الوكالات ذات النشاط الاقتصادي ، وأجهزة المنظمات العامة المعنية بتنسيق التعاون بين الدول في هذا المجال ، وبعد أن كان يتم اتباعها كإجراء تكميلي تبعي للعمليات العسكرية ، أصبح يتم تطبيقها بشكل مستقل بحيث أصبحت هدفا في حد ذاتها¹.

ففيما يخص عصبة الأمم المتحدة ، نجد أن عهدها قد تضمن آليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11 الى 16 منه ، حيث تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية باتباع الوسائل السلمية ، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع ، لتنتهي بالمادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية والاقتصادية على الدولة التي تخالف وتنتهك التزاماتها التي حددها العهد ، وقيامها بعمل من أعمال الحرب ، ليكون بذلك عهد عصبة الأمم المتحدة أولى المحاولات

¹ - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 50 .

العالمية لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية الجماعية التي يسميها السيد " وودرو ويلسن " بالعلاج الفظيع واطفاء المشروعية على أدائها، حيث حدّدت المادة 16 العقوبات الاقتصادية كما يلي¹:

1-قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة الهدف

2-حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا الدول الهدف

3-حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين رعايا الدولة الهدف ورعايا الدول الأخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لا .

وقد ثار جدل بخصوص تدرج هذه الاجراءات أو عدمه ، حيث رأى البعض أن هذه العقوبات جاء ذكرها بشكل متدرج ، وذلك من العقوبات الأخف الى العقوبات الأشد ، غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانونا باتباع هذا التدرج ، ضف الى ذلك فان هذه الاجراءات قد ذكرت على سبيل المثال مما يعني امكانية اللجوء الى اجراءات غيرها² .

وقد كانت اليابان أول دولة فرضت عليها عصبة الأمم الجزاء الاقتصادي بسبب غزوها منشوريا الصينية عام 1931 ، غير أن هذه التجربة باءت بالفشل ، الا أنه ورغم ذلك فقد عدّت هذه التجربة أول مناسبة أقرت فيها منظمة دولية بشرعية مقاطعة اقتصادية مارستها دولة ضد دولة أخرى ، حيث أيدت عصبة الأمم بقرار صادر من مجلسها مقاطعة الصين لليابان ، وكما هو ظاهر فان هذه العقوبة المفروضة على اليابان لم تكن بمبادرة من عصبة الأمم ، وانما كان توقيعها فرديا ، وكل ما قامت به عصبة الأمم هو تأييدها ، غير أنه ما نريد عرضه هنا هو التجربة التي عدّت الأولى من نوعها في تاريخ عصبة الأمم والتي فرضت فيها هي العقوبات الاقتصادية ، أي فرض عقوبة جماعية من خلال منظمة دولية ، وهذه التجربة هي تلك المتعلقة بإيطاليا، حيث فرض مجلس عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية عليها في 1935

1 - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 12 .

2 - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 50 .

بعد غزوها لأثيوبيا (الحبشة)، فطلبت العصابة من كل الدول الاعضاء فيها قطع أي علاقة تجارية أو مالية مع ايطاليا¹، وقد شملت العقوبات الاقتصادية المطبقة عليها ما يلي :

1-حظر تصدير الاسلحة والذخائر الى ايطاليا

2-حظر تقديم القروض الى الحكومة الايطالية

3-حظر الاستيراد من ايطاليا

4-حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية الى ايطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على أثيوبيا².

وقد استمرت العقوبات لمدة 8 أشهر ابتداء من **1935/10/10** الى تاريخ **1936/06/06** لم تحقق خلالها العصابة الأهداف المرجوة من فرضها للعقوبات الاقتصادية ، فبالنسبة لهدف وقف غزو ايطاليا لأثيوبيا لم يتم تحقيقه ، حيث تمكنت ايطاليا من اتمام غزوها لأثيوبيا في افريل عام **1936** ، وفي **1936/05/09** أعلن " موسوليني " رسميا ضم اثيوبيا الى ايطاليا ، وأما بالنسبة لهدف دعم عصابة الأمم ونظامها الأمني ، فقد اتفقت معظم الآراء الفقهية على أن القضية الايطالية الاثيوبية دليل قاطع على فشل العصابة وعدم جدوى نظامها ، فرغم أن حوالي 50 دولة قد طبقت هذه العقوبات على ايطاليا ، الا أنها باءت بالفشل ولم توقف ايطاليا عن غزوها ، وهو ما دفع جمعية العصابة الى الاعتراف بفشل عقوباتها على ايطاليا عندما أوصت لجنة تنسيق العقوبات التابعة للمجلس في **1936/06/30** بتقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد ايطاليا ، لتجتمع اللجنة في **1936/07/15** وتوصي برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب المادة 16 ، رغم ضم " موسوليني " الحبشة الى ايطاليا ، ويعتبر الاستاذ " جيف سيمونز " والعديد من مختصي العقوبات انهيار قرار الحظر ضد ايطاليا من عناصر زوال عصابة الأمم³.

¹ - Voir : Michael Ssard – les sanctions économiques globales contre L'Irak (1990-2003) , in : [WWW.hei.ulaval.ca/in/ documents/section. Etudes-de.cours/essais.et-memoires/Mriessailleessard.PDF.P28](http://WWW.hei.ulaval.ca/in/documents/section.Etudes-de.cours/essais.et-memoires/Mriessailleessard.PDF.P28).

² - أنظر : فانتة عبد العال أحمد – المرجع السابق – ص 55 .

³ - Voir : Haytham Manna – OP.CIT -

ويرجع الفقهاء سبب فشل العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيطاليا الى جملة من الاسباب ، وهي أسباب فشل نظام العقوبات الاقتصادية بصفة عامة في عهد العصبة منها :

1-الطابع الاختياري لتوصيات وقرارات فرض العقوبات ، حيث ترك الأمر لتقدير الدول التي لم تكن في الأصل راغبة في تنفيذها ، وبذلك منحت الدول حرية التصرف ازاء تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها¹ .

2-الافتقار الى وجود آلية يتم بموجبها تكييف الوضع وتحديد الجهة المعتدية ، فبالرجوع الى المادة 01/16 من العهد نجد أنها تنص على أن للأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقوع الانتهاك او فور الابلاغ بوقوعه ، بمعنى أن الدول هي الجهة التي تقوم بتكييف الوضع فيما اذا كان قد وقع انتهاك فعلا للقانون أم لا ، لتقرر فيما بعد الاجراءات التي يتعيّن اتخاذها في حالة ثبوت انتهاك القانون ، كما أنها هي الجهة المعنية بتحديد المعتدي وهو ما من شأنه ان يؤدي الى التعسف واللاعادلة² .

3-الافتقار الى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول ، فرغم أن مجلس العصبة قد حدد بمناسبة العقوبات الاقتصادية على إيطاليا لجنة تختص بالتنسيق والتنظيم ، الا أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعدى اصدار التوصيات ، وهو ما جعل نظام العقوبات الاقتصادية من الناحية العملية مشلولاً لغياب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة ، وذات إمكانيات واسعة سواء من ناحية طبيعية القرار الصادر أو من ناحية امكانيات العمل المادية والبشرية .

غير أنه ومهما كان السبب وراء فشل نظام العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم ، فان هذه التجربة هي أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية ، كما أنها السابقة الأولى في إضفاء الشكل الجماعي على أدائها ، إضافة إلى أنه يعود الفضل الى عهد العصبة في بناء ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي هو عليه ، وذلك أن واضعيه استفادوا من تجربة العصبة بتقاضي العيوب واعتماد المزاي ، فبعد عصبة الأمم جاءت منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 التي نص ميثاقها على امكانية فرض العقوبات الاقتصادية على الدول،في حالة تسببها في تهديد السلم أو انتهاكه او القيام بعمل عدواني، أوكل فرضها لمجلس الأمن، على أننا لن

¹ - أنظر : شمامة خير الدين - المرجع السابق - ص 01 .

² - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 57 .

نناقش المسائل القانونية لهذا الموضوع في هذا المقام لوجود تفصيلها فيما بعد ، وانما سنقتصر هنا على بيان بعض الأمثلة التي قام مجلس الامن بفرض العقوبات الاقتصادية .

فالملفت للنظر هو تضاعف ظاهرة فرض العقوبات الاقتصادية منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة اثر زوال الاتحاد السوفياتي من الساحة الدولية ، وحلول نظام القطبية الأحادية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم ، مما يشكل تهديدا لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي¹ ، فقد فرضت الدول العظمى على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن قراءتها الخاصة للميثاق ، بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية ، فبايعاز من الولايات المتحدة الأمريكية لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 الى استعمال العقوبات الاقتصادية الدولية بحق عدة بلدان ، العراق (1990 الى 2003) ، الصومال والجمهورية اليوغسلافية ، صربيا والجبل الأسود (1992-1994) ، هايتي وأنغولا سنة 1993 ، كولومبيا سنة 1992 ، روندا سنة 1994 ، ليبيريا سنة 1992 ، السودان ما بين 1996 و 2001 بحجة محاربة الارهاب ، حيث شملت العقوبات الاقتصادية حظر الأسلحة².

ومن هذه الحالات هناك حالة اتخذت شكل النزاع المسلح الدولي وهي العراق ، أما قضية يوغسلافيا ، فقد تطورت من نزاع مسلح داخلي الى نزاع مسلح دولي بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للاتحاد اليوغسلافي ، بينما نجد الحالات الأخرى المتبقية هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية سواء كانت نزاعات عرقية ، أو انتهاكات لحقوق الانسان³.

وقد كانت هذه العقوبات الاقتصادية كثيفة فيثلاث حالات هي :

1-روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) وذلك بموجب القرار 253 لعام 1968

2-العراق بموجب القرار رقم 661 لعام 1990.

3-يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 820 لعام 1993 .

¹ - Voir : HaythamManna – OP.CIT -

² - أنظر : شمامة خير الدين – المرجع السابق – ص 05 .

³ - أنظر : شادية رحاب – المرجع السابق – ص 01 .

حيث شملت العقوبات الاقتصادية قطع العديد من العلاقات المالية والاقتصادية كما يلي :

1-الواردات من جميع الدول ومن كافة السلع .

2-بيع او امداد الدولة الهدف باي سلع او منتجات بما في ذلك الاسلحة او ملحقاتها سواء في اطار القطاع العام او الخاص .

3-انشطة مواطني الدولة المعنية التجارية ومنها الصادرات والواردات .

4-نقل الاموال او الاصول المالية للدولة للهدف¹.

المبحث الثاني :الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية و

تجربة تطبيق هذه العقوبات على دولة العراق

يقصد بالاطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها أو عدم تخطيها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية حيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها ، ويشمل الاطار القانوني الذي يفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية في حدوده ، الاساس القانوني الذي يستند اليه في فرضه لهذه العقوبات الاقتصادية في حدوده الأساس القانوني الذي يستند اليه في فرضه لهذه العقوبات المطالب الاول ، ليأتي في المطالب الثاني العقوبات الاقتصادية المطبقة على دولة العراق كنموذج تطبيقي وهو ما سندرسه فيمايلي :

المطلب الأول: أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة²، حيث تشير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على وجود إحدى الحالات التي نصّت عليها المادة 39 من الميثاق ألا وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان حيث تنص المادة 39 من

¹ - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 190 و 191 .

² - تنص المادة 41 من الميثاق على : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البرية و الجوية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية) .

الميثاق على : (يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين **41** و **42** لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما) .

واستنادا الى هذه المادة يتعيّن حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وذلك كما يلي :

1-تهديد السلم : ويقصد به اعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى ، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها ، وكما يتضح فان تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية ، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل اقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الاضرار بمصالح الدول الأخرى ، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح الى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم والأمن في المنطقة¹.

2-الإخلال بالسلم : ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما ، غير أن هذا النزاع يعد إخلالا بسلم دولة أخرى ، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام **1948** بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس لأمن المقصود بالإخلال بالسلم ووسع مفهومه ، حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار ، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس في اعتبار حالة ما إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، حتى وان لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي².

3- أعمال العدوان : لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوفق مجلس الأمن في إزالته ، وهو ما تمكنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم **3314/1** الصادر في **1974/12/14** الذي عرّفت فيه العدوان بأنه : (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو وحدتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق) .

¹- أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 68 .

²- أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع نفسه - ص 68 .

كما أورد القرار مجموعة من أعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالاً عدوانية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ليتقرر أنه يتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر العدوان

وهي :

1- اللجوء إلى القوات المسلحة

2- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

3- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع¹ .

وبالرجوع إلى المادة 41 السابقة الذكر ، فإنه يمكن أن نثير بشأنها الملاحظات التالية :

1- أن التدابير التي وردت بها جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر ويتضح ذلك من خلال عبارة "...ويجوز أن يكون من بينها..." مما يفهم معه حرية مجلس الأمن في اتخاذ أي من هذه التدابير ودون مراعاة للتدرج الذي وردت به ، بل وله حرية اتخاذ أي تدابير أخرى غير واردة في المادة ، غير أن الأمر مقيد بشرط واحد وهو عدم استخدام القوة المسلحة عند فرض الإجراء ، ونقصد بذلك عدم اللجوء إلى إطلاق النار أما الاستعانة بالقوة المسلحة لضمان تنفيذ هذه التدابير مثل استخدام السفن الحربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقاً محكم فلا بأس به ، كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير الواردة بها لا يعني وجوب استنفاده قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة² .

2- لم تورد المادة 41 أي إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها ، مما يعني ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة ، على عكس التدابير العسكرية التي وضع لها الميثاق آليات لتنفيذها ، وهو ما يطلق يد مجلس الأمن في تفويض الدول لتنفيذ هذه التدابير والاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها .

3- نصت المادة 41 في بدايتها على أن " مجلس الأمن أن يقرر "...وهو ما يفهم منه أن توقيع التدابير التي نصت عليها هذه المادة أمر متروك للسلطة التقديرية للمجلس بعد تقريره لوجود

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل حول أعمال العدوان : علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2001 ص 15 الى 39 .

² - أنظر : هشام شملوي - المرجع السابق - ص 25 .

تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان وإخلال به ، وتحديد الطرف المتسبب في هذا وتحديد أي من هذه العقوبات تتناسب مع الوضع ، وزمن توقيعها والدول التي ستتولى تنفيذها¹.

4- أما مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن التي تصدر استنادا الى المادة 41 فإنها مسائل موضوعية ، حيث تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون ، ويؤدي اعتراض أحد هذه الأعضاء الخمسة على قرار فرض التدابير الاقتصادية أو غيرها الى منع اصداره ، وهو ما يشكل العقبة الدائمة في وجه عمل المجلس ومحاولة حله للمشاكل الدولية بنجاح ، بل وتصل حسب بعض الفقهاء الى إهدار فكرة التدابير القسرية²، وهو ما دفع العديد من الفقهاء الى المطالبة بإصلاح نظام الأمم المتحدة من عدة نواحي من أجل تصحيح النظام العالمي القديم حتى يصح أن يكون جديرا بأن نطلق عليه اسم النظام العالمي الجديد ، ومن هذه الاصلاحات :

أ-إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن

ب-منع استخدام الأمم المتحدة والقانون الدولي لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف الشرعية الدولية³.

5-ان طبيعة التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تحتل الرتبة الوسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 والتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 وهو ما يجعلها مثلما سبقت الإشارة ذات شقين احدهما وقائي مؤقت والاخر عقابي.

وتجدر الاشارة في الختام الى أنه اذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي،فان ذلك يدفعنا الى طرح تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسجلة غير الدولية،كذلك الحظر المفروض على الماس الآتي

1 - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 384 .

2 - أنظر : محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة التاسعة 2000 ، ص 104 .

3- أنظر : محمود صالح العادي - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2003 ، ص 05 .

من " سيراليون " سنة 2000 ، بحجة أن العائدات التي تأتي منه تساهم في اشعال الحرب الأهلية ، وقد كانت العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان تفرض على احدى الفصائل الداخلة في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبتترول الموجهة الى حركة يونيتا الانغولية في التسعينات أو ضد متمردى دارفور سنة 2005¹ .

واجابة عن التساؤل السابق يمكن القول أن سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام والاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق ، هو تقديره أن تحقيق السلام والاستقرار داخل الدولة خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فبدراسة حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي فرضت فيها العقوبات الاقتصادية ، وبالاطلاع على عمليات التصويت على قراراتها ، نجد أن التصويت على قرارات فرضها كان بالإجماع ، وذلك لعدة اسباب

منها :

1-استيعاب الدول لفكرة خطورة النزاع الداخلي ، وما يمكن أن ينجر عنه من تأثير على استقرار العلاقات الدولية وسلم الدول المحيطة بالدول محل النزاع .

2-ادراك منظمة الأمم المتحدة لضرورة قيامها بدور فعّال وكبير في مجال حماية حقوق الانسان وحيياته .

3-تأكد منظمة الأمم المتحدة من فعّالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير من سياستها الداخلية².

في حين أن التصويت على قرارات فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية لم يتم بالإجماع ، حيث امتنعت بعض الدول عن التصويت ، ويعود هذا للأسباب

التالية :

1-روابط المصلحة التي كانت تربط عدة دول أعضاء في مجلس الأمن بالنزاع الدولي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

¹ - أنظر : شمامة خير الدين - المرجع السابق - ص 05 .

² - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 195 .

2- عدم الثقة في مدى فعالية العقوبات الاقتصادية كوسيلة لحل النزاعات الدولية. لكن ورغم ما سبق فإن مدى فعالية العقوبات الاقتصادية لحل النزاعات الدولية¹. لكن ورغم ما سبق فإن التدخل الاممي في النزاعات المسلحة غير الدولية قد فتح نقاشا لايزال قائما بين رجال القانون ، حول مدى التعارض مع الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأعضائها .

- شروط فرض العقوبات الاقتصادية

هناك من يقول بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ ومراعاة قواعد قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، ويستندون في ذلك الى المادة 41 نفسها ، كونها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (شرط توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وكذا شرط أن يكون الهدف من فرضها حفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما الى نصابهما) ، كما يستندون الى المواد 1/1 ، 25 ، 103 من ميثاق الأمم المتحدة² وخاصة هذه الأخيرة ، حيث يرون أنه بموجبها يمكن للتدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن ان تسمو عن الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، بل وأكثر من ذلك فان مجلس الأمن غير مقيد بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيق العقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41 غير أن القول السابق لم يلق قبولا ، اذ أن المقبول هو أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عند فرض العقوبات الاقتصادية ، فلا بد من النظر الى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل ، كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الانسان والقواعد السائدة للقانون الدولي الانساني .

1 - أنظر : فانتة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 196 .
2 - تنص المادة 1/1 على : (مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم و الأمن الدولي ، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتندرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو تسويتها .) و تنص المادة 25 على : (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق .)

وبناء على ما سبق ذكره ، يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها عند فرض العقوبات الاقتصادية فيما يلي :

1-احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تدرج في التعامل مع الرد على كل ما من شأنه ان يهدد السلم والأمن الدوليين ، حيث تتدرج التدابير كما يلي :

1-تدابير الفصل السادس (الحل السلمي للمنازعات) :

لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق ، النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر ، حيث نصت المادة 1/33 منه على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء اليها لحل نزاعهم سلميا وهي : المفاوضة ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، التسوية القضائية او اللجوء الى المنظمات الإقليمية ، واستنادا الى الجملة التي ختمت بها هذه الفقرة أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى ...". فان الوسائل السابقة قد جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر¹ .

وتقرر الفقرة الثانية من المادة السابقة ان لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع الى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية السابق الذكر اذا رأى ضرورة لذلك .

واضافة الى المادة 33 نجد ان المادة 36 قد نصت في فقرتها الأولى على :

" مجلس الأمن ... أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية " غير ان الفارق بين النصين هو أنه في المادة 33 نجد أن مجلس الأمن لايعرض أطراف النزاع الى وسيلة محددة ، وانما يدعوهم بوجه عام الى آلية الحل السلمي ويدع لهم حرية اختيار الوسيلة ، في حين أنه في المادة 36 نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة السلمية التي يقدر أنها قادرة على حل النزاع ، غير أن المادتين تشتركان في كون مجلس الأمن يصدر ما سبق في شكل توصيات لاتلزم كقاعدة عامة من توجه اليه ، وتجدر الاشارة الى انه على مجلس الأمن فيما

¹ - أنظر : عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 200 .

سبق أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع ، وأن يراعي كذلك أن يتوجب على اطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه الاخيرة (م2/36 ، 3)¹.

ب-تدابير الفصل السابع وهي :

التدابير المؤقتة : اذ لم تجد التدابير الواردة في الفصل السادس ، نجد أن المادة 40 من الفصل السابع تنص على : " منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "

فيقصد بالتدابير المؤقتة ، أي اجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، كما أنه ليس من شأنه أيضا الاخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير او التأثير على مطالبهم . ومن امثلة التدابير المؤقتة ، الأمر بوقف اطلاق النار ، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين ، الأمر بوقف الأعمال العسكرية ، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة من ناحية ، وعدم مساسه بحقوقهم ومراكزهم ومطالبهم من ناحية اخرى² .

اذا ما قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 39 رغم اتخاذ التدابير السابق الاشارة اليها أن الوضع يشكل تهديدا للسلم واخلالا بها ، و يشكل عملا من أعمال العدوان ، فانه يقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير ، طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم ولأمن الدوليين أو اعادتهما الى مناصبهما.وبالرجوع الى المادة 41 التي سبقت دراستها نجد أنها تضمنت تدابير غير عسكرية اما المادة 42 فان تدابيرها ذات طابع عسكري، حيث تنص هذه المادة على:(اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لاتفي بالغرض أو تبث أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال

¹- أنظر : محمد المجدوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2003ص 699

² - أنظر : سهيل حسين الغتلاوي - المنظمات الدولية - دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004 ص 206 .

من يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما الى نصابهما ، ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

وتجدر الإشارة الى أنه اذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذه لتدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة ، فان قيادة هذه القوات تكون بتعليمات من مجلس الأمن وحده ، وذلك بهدف ضمان حيادها ، وتوفير امكانية مراقبة تقييدها بالهدف الذي لجأ من أجله مجلس الأمن الى استخدام القوة ، وكذا ضمان عدم تعدي هذه القوات حدود هذا الهدف ، وعليه فانه يكون مخالفا لصريح نص هذه المادة قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹ لأن مجلس الأمن مفوض أصلا للاضطلاع بهذه المهمة ولا تفويض في تفويض .

هذه هي جملة التدابير التي يقوم مجلس الأمن باتخاذها لمواجهة موقف ما من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين ، فاذا ما حاولنا قياس العقوبات الدولية المفروضة مثلا على العراق على هذا التدرج سوف نجد أنه بعد مضي فقط خمس أيام على تكيف القرار 660 الصادر في 1990 للاحتياح العراقي للكويت بالغزو ، فرض مجلس الأمن من خلال القرار 661 لعام 1990 حظرا شاملا اقتصاديا كما ستاتي دراسته ، ليبدأ في 1990/08/08 في التحضيرات العسكرية لزوبعة الصحراء ، هذا الموقف ومواقف اخرى من حالات عدم الموضوعة من قبل الفصل السابع في حالة جيدة من العقلانية ، متضامنة مع بعضها البعض يمكن تفسيرها بطريقة اختيارية² .

2- صحة التكيف المؤدي الى فرض العقوبات الاقتصادية :

ان اعمال المادتين ، 41 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، يتطلب المرور أولا بالمادة 39 من الميثاق ، ونقصد بذلك أن العقوبات الاقتصادية لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها الا بعد تكيف مجلس الأمن لما وقع على أنه يشكل احدى الحالات الثلاث التي سبقت دراستها أي " تهديد السلم " اخلال بالسلم " أو " عمل من أعمال العدوان " وهو ما يشكل مشكلة في حل النزاعات

¹ - أنظر : محمد سعيد الدقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية للطباعة و النشر ، (د.م.ط) ، (د.ت.ن) ص 332 و 333 .

² - أنظر : شمامة خير الدين - المرجع السابق - ص 04 .

فمن خلال المادة **39** يتضح أن هذه الأخيرة قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق احدى الحالات السابقة ، ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة الوضع سواء كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو ، كما له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية كما سبق وأشرنا اذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع ، ولعل اكثر عامل يؤثر على عمل المجلس في تقديره لتوفر الحالات السابقة هو العامل السياسي في الوقت التي يكون للاعتبارات الموضوعية النصيب الأقل بل أكثر من ذلك ، فقد ذهب جانب من الفقه الى التحديد أكثر ، حيث اعتبر أن العامل الرئيسي وراء تحديد مجلس الأمن لتوفر احدى الحالات السابقة هو ارادة بعض أعضائه وخاصة الدائمين في توقيع تدابير عقابية على الدولة المعنية وهو ما يؤدي الى التعسف¹ .

ومن أمثلة هذا الاستعمال نذكر حالتين ، الأولى هي الحالة التي كيف فيها مجلس الأمن عدم تسليم ليبيا لمواطنين ليبيين للولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا وبريطانيا ، على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين ، من خلال القرار رقم **748** الذي أصدره في **1992/03/31** وكإجراء عقابي فيما بعد فرض على ليبيا حصارا اقتصاديا مع التأكيد على وجوب احترامه من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ، أما الحالة الثانية فهي حالة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على روديسيا في **1966** ، حيث أن مجلس الأمن لم يكتفِ حالة هذه الدولة بأنها تشكل حالة من الحالات الثلاث السابقة بل كيفها أنها انتهاك للقانون الدولي رغم انه بإمكانه وفقا لسلطته التقديرية تكييف الانتهاك بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهو مادفع كلا من الرئيس الأسبق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة السيد "ألان بولي" ومدير مركز القانون الدولي بنانتير والسيد" باتريك ديلير " الى القول " على هذا النحو تم تصحيح حرفية أو على الأقل روح الميثاق"².

وتختلف الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته على وجود حالة من الحالات الواردة في المادة **39** والتي تؤدي الى أعمال سلطاته المنصوص عليها بموجب هذه المادة ، ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة الى المادة السابقة مع ذكر العبارات الواردة بها ، في أحيان اخرى يلجأ مجلس الأمن الى ذكر العبارات الواردة في المادة **39** في تكييفه للحالة ، دون

¹- أنظر : فانتة عبد العال أحمد – المرجع السابق – ص 70 و71 .

²- أنظر : شمامة خير الدين – المرجع السابق – ص 03 .

الإشارة الى المادة صراحة ، اما قرارات أخرى فقد أشار فيها المجلس الى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد للمادة 39 أو ذكر للعبارات الواردة بها¹ .

3-احترام قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان :

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح ، لابد من النظر الى احكام القانون الدولي الانساني والاحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الانسان فنجد أن القانون الدولي الانساني لايشير بالتحديد الى العقوبات الاقتصادية كما لايتناول أثارها على السكان المدنيين ، غير أنه اذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية في اطار النزاعات المسلحة بنوعيتها -الدولية او الداخلية -فانه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من أثار العمليات العسكرية ، وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الانساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الاشخاص موضع الحماية ، وعليه فان دراستنا لهذه الحقوق ستكون ضمن القانونين الدولي الانساني وحقوق الانسان ، لاشترك الثاني مع الأول في جملة من الحقوق التي تبقى قائمة زمن النزاع المسلح ، حيث يكون المدنيون محل حماية ورعاية ضد كل ما من شأنه ان يمس بحياتهم وشرفهم وأموالهم وممارسة حرياتهم الدينية والمدنية ، وأن أي مس بهذه الحقوق يعد انتهاكا جسيما لقواعد الحرب ولحقوق الانسان في آن واحد ، مما يستتبع معه توقيع العقاب على مرتكبيه و المشرفين عليه أو المشاركين فيه ، ويمكن تلخيص القواعد السابقة كما يلي :

أ-حظر تجويع السكان المدنيين :

لايجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54،69،70 من البروتوكول الاضافي الاول ، والمادتين 14، 18 من البروتوكول الاضافي الثاني ، فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال ثناء النزاعات المسلحة بنوعيتها لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام

¹ - للاطلاع على أمثلة هذه الحالات أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 73 .

أو الحرمان من الوصول اليه الى الموت ، ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وامدادته¹.

ويمكننا أن نلاحظ مما سبق أن العقوبات الاقتصادية تنتهك حقوق الانسان بشكل كبير بدأ من أسمى الحقوق وهو الحق في الحياة ، وذلك عند استعمال الغذاء كوسيلة للعقاب ، هذا الاخير الذي حظرته أقدم قواعد القانون الدولي التي تمنع استعمال التجويع كوسيلة حرب اذ نجد مثلا أن قانون مانو العائد الى سنة 1000 قبل الميلاد قد نص على ضرورة ابعاد الحرب عن المحاصيل الزراعية ، كما نجد أن القديسان " سانت أوسطية " و "توماس الأكويني " قد أكدا على الشيء ذاته ، واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقانون مانو وأفكار القديسان فان وصايا الرسول (ص) ومن تلاه من خلفائه الراشدين لم تغفل عن حظر ذلك بما تضمنته من حظر لحرق الشجر والنخيل ، أو عقر الحيوانات الا لمالكه ... ، واذا كان ما سبق قد تم حظره زمن الحرب رغم فظاعة وشراسة هذا الظرف فمن باب أولى أعمال هذا الحظر قبل وبعد الحرب على النحو الذي تتضمنه العقوبات الاقتصادية² .

ب-الحق في المساعدة الانسانية :

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الانسانية سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الاغاثة بشروط معينة ، والأحكام التي تسمح للوكالات الانسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف ، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية يتم تطبيق القواعد التالية :

نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تسمح الدول بحرية مرور البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للحياة الموجهة للسكان المدنيين وحدهم ، وأيضا المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة الى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة .

¹- Voir : Jelen Pelic – le droit à l'alimentation en période de conflit armé : le cadre juridique, revue internationale de la Croix-Rouge, n 84488.1097-1110, in : WWW.icrec.org/web/fr/site fre.o.hsf/htm/

² - أنظر : شمامة خير الدين – المرجع السابق – ص 09 .

نصت المادة **1/70** من البروتوكول الإضافي على القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الأطراف المعنية إذا كان السكان المدنيون لا تتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والايواء وغيرها من الامدادات الضرورية لحياتهم والاشياء اللازمة للعبادة ، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام أطراف النزاع وكل الدول بالسماح وتسهيل مرور شحنات الإغاثة ومعدات وأفرادها ، لتدعم الفقرة الرابعة من هذه المادة ما سبق من خلال الزام اطراف النزاع على توفير الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهل توزيعها بسرعة .

نصت المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة على امكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة شرط موافقة أطراف النزاع بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية واغاثتهم .

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيتم تطبيق القواعد التالية :

تنص المادة **2/18** من البروتوكول الإضافي الثاني على امكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الدول المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الامدادات اللازمة لحياتهم مثل المواد الغذائية والامدادات الطبية .

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على جواز تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية المتحيزة خدماتها لأطراف النزاع¹.

ج-امدادات الإغاثة للأراضي المحتلة :

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الامدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الامدادات ، كما يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها (م 55 ، م59 من اتفاقية جنيف الرابعة ، م 1/69 من

¹- أنظر : عبد الغني عبد الحميد محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية – دار الكتب العمومية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص 52 و53 و85 .

البروتوكول الإضافي) وهو ما يعني أن شحنات الاغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار ، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها ، وعليه فإنه على الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية .

وإذا كانت العقوبات الاقتصادية التي تحظر حتى الدواء والغذاء تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، فإنها تتعارض مع قواعد قانون حقوق الإنسان ومنها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي نصت على أن : (كل فرد له الحق في الحياة ، الحرية وأمن حياته) ، وكذا توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 193 التي نصت على انه : (لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي) ، كما تنص المادة 42 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول التي تعمل منذ سنوات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على اعدادها على : (في جميع الأحوال لا يجب أن تكون نتيجة التعويض ، حرمان السكان من وسائلهم الخاصة للحياة) .

وإذا كانت العقوبات الاقتصادية ذات أثر مباشر على الحق في الحياة من خلال تأثيرها على توفر الغذاء والدواء ، فإنه من أدنى شك سيكون لها التأثير غير المباشر عليه من خلال مساسها بحقوق أخرى لها ارتباط به ، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 وأعاد تأكيده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول اصلاح الأمم المتحدة لعام 1997 عندما قال بأن كافة حقوق الإنسان : (غير قابلة للانفصال عن بعضها البعض متكاملة ومرتبطة ببعضها البعض بصورة حميمة)¹ .

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء فإن اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة والعقاب عليها 1948/12/9 تحمي ما يمكن وصفه بأنه " الحق الجماعي في الحياة " حيث أنها تحظر في المادة 3/ج منها التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية اذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة ، وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس ، وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على حظر إبادة الجنس سواء زمن السلم أو زمن الحرب .

¹ - أنظر : شمامة خير الدين - المرجع السابق - ص 09 و 10 .

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك من المواد ما يتعين أن يستثنى من العقوبات الاقتصادية ولعل أهمها تلك الموجهة للأغراض الطبية والمواد الغذائية وغيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية¹.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية المطبقة على العراق

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية ، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة الغير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني أو قانون حقوق الانسان ، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الانسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر ، وهي جميعا دول نامية تعاني العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية مثل العراق ، السودان ، هايتي ، كوريا الشمالية ، كوبا وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990 ، وبناء على ذلك فإننا سنختار حالة العراق لنوضح من خلالها مدى فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها في تحقيق السلم والامن الدوليين .

لم يكن 2 أوت 1990 تاريخا عاديا حيث شهد هذا التاريخ انتهاكا جسيما للسلم والامن الدوليين واخلالا بالقانون الدولي ، عندما قامت القوات التابعة للدولة العراقية بغزو دولة الكويت واحتلال أرضها بالكامل، مما دفع هذه الأخيرة الى اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة وبالضبط مجلس الأمن طالبة تدخله لاتخاذ قرار لإعادة الأمن الى حالته ، وبذلك تحرك مجلس الأمن بسرعة مدينا الغزو ومعتبرا اياه عدوانا مسلحا على دولة عضو في المنظمة ، كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق ، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الاجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة²، فاتخذ المجلس بحق العراق منذ احتلاله للكويت أكثر من 30 قرارا، 12 منها قبل الحرب في الفترة ما بين 2 أوت و 29 نوفمبر 1990 بدءا بالقرار 660 وانتهاء بالقرار 678 وقرابة 20 قرارا بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17/1/1991

¹ - من الممارسات التي استثنى فيها مجلس الأمن هذه المواد من العقوبات الاقتصادية : العراق بموجب القرار رقم 666 ، جمهورية يوغسلافيا بموجب القرار رقم 757 لعام 1992 ، هايتي بموجب القرار رقم 917 لعام 1994 .

² - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 207 .

وانتهت في 28 فيفري من العام نفسه ، حيث قررت كل الدول الكبرى أن تعمل سويا في الأمم المتحدة وفقا للنظام العالمي الجديد ، ونظرا لتسلسل القرارات السابقة ، فإنها شكلت في النهاية نظام عقوبات شديد الصرامة والتعقيد ، وعلى ذلك فإننا سنحاول في دراستنا هذه لقاء الضوء على أهم هذه القرارات ، ونقصد بذلك تلك الخاصة بفرض العقوبات الاقتصادية حيث جاءت هذه القرارات لتنفيذ القرار رقم 660 الصادر في 1990/08/02 الذي تم اعتماده بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء ، كما يبدو من تاريخه أنه قد صدر في الساعات الأولى لعملية اجتياح العراق للكويت واستند مجلس الأمن من خلاله الى المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، ليطلب من العراق سحب كل قواته والبدء فورا في حل الخلافات عن طريق التفاوض¹ ، ونظرا لامتناع العراق عن تنفيذ هذا القرار وبعد مرور 4 أيام بدأ المجلس في اصدار سلسلة القرارات السابق الاشارة اليها بصورة لم يسبق لها مثيل بهدف ضمان تطبيق القرار السابق ، وكما سبق وأن اشرنا فان دراستنا ستقتصر على القرارات التي تضمنت فرض العقوبات الاقتصادية وفيما يلي عرض لأهم هذه القرارات :

1-القرار 661 : صدر هذا القرار في 1990/08/06 وذلك بعد مرور 4 أيام من تاريخ احتلال العراق للكويت بموافقة 13 صوتا وامتناع كوبا واليمن عن التصويت ، وقد تضمن اعلان المقاطعة التجارية ، المالية ، الاقتصادية والعسكرية الشاملة للعراق ، حيث ألزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع أية تجارة أو بيع أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت أو أية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في اقاليمها بما في ذلك تحويل أية أموال الى العراق أو الكويت²، كما نص القرار على تشكيل لجنة تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن مهمتها الاشراف على التنفيذ ، وذلك بالتعاون مع الأمين العام ، وقد تم انشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن ، كما حدد القرار 661 والقرارات اللاحقة عمل اللجنة الذي يكون سريرا وتصدر اللجنة قراراتها بأسلوب توافق الآراء أو الاجماع بمعنى أن لكل أعضائها حق النقض³ .

1 - أنظر : هشام شملوي - المرجع السابق - ص 39 .

2 - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 31 و 32 .

3 - أنظر : هشام شملوي - المرجع نفسه - ص 45 الى 48 .

وما يلاحظ على القرار **661** أنه قد صدر بناء على الفصل السابع وذلك باستعمال هذه العبارة دون اشارة الى إحدى مواده ، غير أن ما يستنتج هو أنه مادام قد قرر فرض العقوبات الاقتصادية وهي اجراءات لا تتطلب استخدام القوة فانه بذلك قد عمل بموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة **41** ولعل مسألة ذكر الفصل السابع دونما تحديد أو ذكر للمادة **41** تطرح تساؤلا حول سبب ذلك ، غير أنه يبدو أن هناك أسبابا وراء ذلك ، حيث أن ذكر الفصل السابع يعتبر الاطار العام الذي تستطيع من خلاله الدول داخل المجلس التلاعب والانتقال بحرية لمواد أشد قساوة ، ويبدو أن اختيار التدابير الاقتصادية من بين جملة التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 يعكس مدى تأكد الدول من فاعليتها وجدواها في مثل هذه القضية والدليل على ذلك صدور القرار بالأغلبية السابقة¹.

وقد استثنى في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الانساني اذ نص على استثناء المواد ذات الأغراض الطبية والمواد الغذائية في الظروف الانسانية ، ويقصد بذلك أن المواد الطبية مستثناة بشكل كامل من الحظر في حين أن المواد الغذائية فهي مستثناة في الظروف الانسانية فقط ، الأمر الذي جعل من هذه الاستثناءات مثارا لجدل كبير نظرا لغموض مضمون الظروف الاستثنائية وعدم وضع ضوابط لتحكم تطبيق هذه الاستثناءات ، الأمر الذي جعل مسألة التطبيق تخضع لإرادة لجنة العقوبات ، وهو ما دفع مجلس الأمن للتفكير في وضع حل لهذا الاشكال و ذلك اما بوضع تعريف وتوضيح لنص البند الذي يتضمن الاستثناءات ، واما باتخاذ اجراء معين كإصدار قرار توضيحي يبين فيه المقصود بالظروف الاستثنائية ، وفي الأخير اختار المجلس الحل الثاني حيث أصدر القرار رقم **666** في **1990/09/13** الذي حدد فيه الاجراءات التي تلزم لتمنح لجنة العقوبات الاذن لاستيراد المواد الغذائية الى العراق².

2-القرار 665 : صدر هذا القرار في **1990/08/25** بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث دعا جميع الدول المتعاونة مع حكومة الكويت الى ايقاف جميع أعمال الشحن البحري من وإلى العراق وذلك بهدف التأكد من تنفيذ العقوبات الاقتصادية ، ويلاحظ على هذا القرار

¹ - أنظر : هشام شملاوي - المرجع السابق - ص 40 .
² - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 210 .

أنه لم يفوض دولا محددة بإيقاف عمليات الشحن البحري كما أنه لم يتطلب إشراف مجلس الأمن على هذه الدول عند القيام بعملية إيقاف الشحن البحري .

وقد جاء البند الرئيسي لهذا القرار كما يلي : (يدعو الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت والتي تنتشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها وجهاتها والتحقق منها) ، ويلاحظ على صياغة هذا البند عند نصه على " تلك التدابير حسب الضرورة " أنه لم يتم حظر استعمال القوة ، أما بالنسبة للدول التي لا تملك أساطيل فقد دعاها مجلس الأمن الى اتخاذ التدابير السياسية والدبلوماسية ضمانا لتنفيذ الحظر ضد العراق، كما دعاها الى تقديم ما يلزم من المساعدة للدول ذات الأساطيل¹ .

وقد طبقت اجراءات هذا القرار فعليا من طرف القوات الأمريكية البريطانية والفرنسية ودول أخرى متحالفة معها تملك قوات بحرية في المنطقة ، حيث قامت هذه الأخيرة بتفتيش العديد من السفن بصورة متواصلة ودقيقة كما تمت مصادرة العديد من الشحنات².

3-القرار 666 : اتخذه مجلس الأمن في 13/09/1990 نظرا لما اتسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار 661 من غموض وعدم تحديد ، كما قامت لجنة الأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الوضع المعيشي لشعب العراق وجاء مضمون هذا التقرير فظيحا ،حيث تضمن وصفا للوضع الخطير الذي عاشه الشعب العراقي سواء من الناحية الغذائية او الصحية ، ولذلك وحرصا من مجلس الأمن على تحسين الوضع من خلال تخفيف نظام العقوبات قرر من خلال قراره رقم 666 وضع أسس للاستثناءات الغامضة السابقة رغبة منه التوفيق بين نظام العقوبات وبين أحكام القانون الدولي الانساني ، حيث حدد هذا القرار الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية والحالات الانسانية التي تبرر تزويده بها ، فاشترط أن يتم التزويد بها تحت الاشراف المباشر لحكومة الدولة المصدرة أو الوكالات الانسانية المناسبة ، كما تم اعتماد قرار لجنة العقوبات بوجود حاجة انسانية ملحة كأساس للتزويد بالمواد الغذائية

¹ - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 32 .

² - أنظر : هشام شملوي - المرجع السابق - ص 43 .

كما اشترط ألا يتم التزويد بها الا عبر الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية او الوكالات الانسانية المناسبة وتقوم بتوزيعها بإشرافها .

4-القرار **670** : أتخذ هذا القرار في **1990/09/25** حيث قرر المجلس من خلاله توسيع نطاق العقوبات لتشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات ليعتبر ذلك أول حظر جوي تقوم به الأمم المتحدة ضد عضو من أعضائها ، حيث نص القرار على منع الدول من السماح للطيران من و الى العراق الا اذا كان ذلك ضمن الاطار المسموح به من قبل مجلس الأمن ، ونقصد بذلك الطائرات التي تحمل الشاحنات للظروف الاستثنائية بشرط الحصول على اذن المجلس او لجنة العقوبات أو وفقا للقرار **666** الذي يستثني الامدادات المستخدمة تحديد لأغراض فريق مراقبة الأمم المتحدة العسكريين بين ايران والعراق ، ووضع المساعدة الغذائية تحت رقابة الأمم المتحدة والصليب الأحمر¹ .

5-القرار **678** : صدر هذا القرار في **1990/11/29** وقرر مجلس الامن بموجبه استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول **1991/01/15** جميع قرارات مجلس الامن وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإرغامه على الانسحاب واعادة الامن والسلم الدوليين الى نصابهما في المنطقة وبذلك ضل مفهوم " استخدام القوة" محل جدل فقهي قانوني سياسي وعملي حول مصطلح" الوسائل اللازمة " رغم ان الولايات المتحدة الامريكية كانت قد قررت اللجوء الى القوة حتى قبل ان يقرر مجلس الامن نهائيا استخدامها بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقا للميثاق مما اثار تساؤلات عديدة حول الابعاد السياسية التي استهدفتها الولايات المتحدة الامريكية التي قادت قوات نحو 30 دولة الى العراق ومن الناحية الفعلية نجد ان مجلس الامن لم يمنح الاذن لترجمة مصطلح " الوسائل اللازمة " (اي الخيار العسكري) بعد فشل تحقيق الانسحاب اذ ان الاذن الفعلي باستخدام القوة كان ينبغي تحديده بصورة واضحة وبإشراف من مجلس الامن تحت قيادة وعلم الامم المتحدة وهو ما لم يحصل اذ استأثرت الولايات المتحدة الامريكية بتفسير القرار **678** بانه تفويض لها ولحلفائها لاستخدام الوسائل اللازمة بما فيها القوة المسلحة لإجبار العراق علنا لانسحاب من الكويت ليتم التحرير

¹ - أنظر : فاتنة عبد العال أحمد - المرجع السابق - ص 210 و 211 .

بعد ايقاف اطلاق النار في مارس 1991 وبقيت العقوبات الاقتصادية مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الكامل .

6-القرار 687 : صدر في 1921/04/03 بأغلبية 12 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع الاكوادور واليمن ويعرف القرار 687 ب " ابو القرارات " لأنه يعد من اهم قرارات مجلس الامن وأخطرها واكثرها تفصيلا حيث اكد على اعادة ما استولت عليه القوات العراقية الى الكويت كما حدد الحدود بين البلدين اعتمادا على بروتوكول 1963/10/04 كما لزم مجلس الامن العراق من خلال هذا القرار بدفع تعويضات الحرب وقضى بتدمير الاسلحة العراقية واعادة جميع الكويتيين ورعايا دول العالم الثالث الى بلدانهم وعدم الاتيان اي عمل من اعمال الارهاب الدولي او مسانده كما اقر استمرار شرعية القرارات السابقة الا انه اعلن عن رفع الحظر عن تصدير المواد الغذائية الى العراق وعن التعاملات المالية ذات العلاقة بشرط اعلام لجنة العقوبات¹ .

7-القراران 706-712 : صدر الاول في 1991/08/15 وصدر الثاني في 1991/09/19 وذلك بموجب الفصل السابع وقد تطرق القراران الى مساعي تخفيف معناه الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين ودعيا الى تقديم الاغاثة والمساعدات الانسانية بإشراف الامم المتحدة².

وقد جاء هذان القراران للتقرير الذي تقدم به الامين العام للأمم المتحدة الى مجلس الامن في 1991/07/15 والذي شرح فيه تدهور الحالة الغذائية والصحية للسكان في العراق والتي وردت عدة تقارير بشأنها كتقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 1991/03/19 ، كما اقترح الامين العام من خلال هذا التقرير تغطية الحاجيات الانسانية عن طريق موارد العراق برفع الحظر عن الارصدة المجمدة بالخارج او من خلال بيع النفط العراقي وهو ما تم فعلا في تاريخ 1991/08/15 حيث اخذ مجلس الامن بالاقتراح الثاني من خلال اصداره للقرار رقم 607 الذي انشا بموجبه الية لبيع النفط العراقي عن طريق الامم المتحدة ووضع العائدات في صندوق خاص او حساب ضمان تشرف عليه منظمة الامم المتحدة بحيث لا تتجاوز

¹ - Les sanctions économiques sur Lirak – OP.CIT - .

² - أنظر : أميرة عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 46 .

المبيعات 1,6 مليار دولار خلال 6 اشهر كما اشترطت موافقة لجنة العقوبات على طلب المبيعات ، وقد تم تقسيم العائدات بنسبة 65 بالمائة للسكان المدنيين ، 5 بالمائة لنفقات الامم المتحدة و 30 بالمائة للتعويضات استنادا الى الفقرة (ج) من القرار 687 ليصدر فيما بعد القرار رقم 712 ليضع المجلس من خلاله هيكله اساسية لتنفيذ القرار 706¹.

8-القرار 986 المعروف باسم " النفط مقابل الغذاء " صدر القرار في 14/04/1995 كمحاولة لتحسين الوضع في العراق حيث تضمن بيع ما قيمته 2 مليار دولار لتمويل مشتريات البضائع الانسانية بالإضافة الى النشاطات المختلفة للامم المتحدة وذلك خلال فترة 180 يوما قابلة للتجديد كما وضع شروطا وقيودا على منافذ التصدير وفرض الية على التوزيع وبذلك شكل هذا القرار تخفيفا للعقوبات الاقتصادية ليعتبر العراق ذلك اول خطوة نحو الرفع الكامل للعقوبات ويعود بذلك الى تصدير نفطه في 10/12/1996 غير ان واشنطن ذكرت بالطابع الاستثنائي للقرار مؤكدة على ان الحصار لايزال قائما حتى تنفذ الحكومة العراقية التزاماتها الواردة في القرار 687 .

غير انه ورغم بعض التحسينات التي جاء بها هذا البرنامج فانه فشل فشلا ذريعا في تحقيق هدفه الاساسي الا وهو رفع المعاناة الانسانية الاخرى ، ويعود الفشل الى عدة اسباب منها تعليق لجنة العقوبات لعقود البيع وعدم المصادقة عليها لفترة تتجاوز 6 اشهر ، تعقيد الية تقديم العقود اذ تمر بسلسلة طويلة من المراحل مما يسبب تأخير المساعدات الانسانية الى العراق ، ببطء اجراءات خاصة في تنفيذ الاتفاق ، غياب حسن الاداء في التعامل التجاري حيث كان احيانا يتم بيع مواد غذائية لا تتناسب الاستهلاك البشري ولا تنطبق عليها المواصفات المنفق عليها في العقود ، البنية التحتية المزرية والنقص الشديد في وسائل النقل ، قلة الموارد المالية وسوء الادارة كما وثق الامين العام للأمم المتحدة امراض البرنامج ونجاحات تطبيقه والاختفاق الكلي فيه بالافتقار الى التمويل الى حد كبير الى جانب قيود لجنة العقوبات الدولية والتحديات القاسية المزدوجة الغاية غير المناسبة لاي ازمة انسانية².

¹ - أنظر : هشام شملاوي - المرجع السابق - ص 91 و 92 .
² - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 71 و ما بعدها .

بعد ان حاول مجلس الامن تخفيف الحصار على العراق عن طريق برنامج النفط مقابل الغذاء كما سبق بيانه ، اعترضت بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية على امكانية الرفع النهائي للحصار الا اذا التزمت العراق بكل الشروط التي جاءت في قرار وقف اطلاق النار بذلك اقترحنا مشروع عقوبات تسمى بالعقوبات الذكية ، قدمته في 22/05/2001 لمناقشته في مجلس الامن حيث حاولت من خلاله اعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية عن طريق مجموعة الاجراءات¹ منها :

- 1-السماح باستيراد المواد الاستهلاكية مع ابقاء الحظر على الاسلحة والمواد العسكرية
- 2-الزام طائرات الشحن المتجهة الى العراق بالخضوع لتفتيش الامم المتحدة ، لضمان عدم مساهمة الرحلات الدولية في اعادة بناء قدراته العسكرية .
- 3-تشكيل مجلس الامن لهيئة تحقيق تتابع الانتهاكات في نظام العقوبات .
- 4-فرض تجميد ارصدة معينة وحظر سفر بعض الاشخاص : حيث يرى واضعوا المشروع انه ونظرا لعدم جدوى العقوبات الاقتصادية وتحدي النظام العراقي لها وعدم امتثاله للقرارات فانه لابد من وضع قائمة محددة بكبار المسؤولين العراقيين وافراد عائلاتهم البالغين وتضم هذه القائمة الرئيس العراقي وابنائهم وعائلته وبعض المسؤولين العسكريين والسياسيين لاسيما المسؤولين عن تطوير برامج اسلحة الدمار الشامل اضافة الى تجميد ارصدهم المالية وحظر كافة التعاملات المالية معهم ، ورفض منحهم تأشيرات الدخول الى الدول .
- 5-تقليل تعليق عقود الواردات الى الحد الادنى وجعل عملية المراجعة اكثر شفافية² وبذلك نجد ان من اهم اهداف مشروع العقوبات الذكية :

- 1-وقف انتهاك العقوبات وسد الثغرات لاسيما من قبل دول الجوار ومعاينة المنتهكين .
- 2-منع العراق من اعادة بناء قدراته العسكرية مجددا .
- 3-تشديد الخناق على النظام العراقي الذي ترى واشنطن انه لم يتضرر من العقوبات بل على العكس ازداد قوة بفعل تهريب النفط العراق .

1 - أنظر : فتيحة ليتيم – المرجع نفسه – ص 78 .

2 - أنظر : فتيحة ليتيم – المرجع السابق – ص 81 و 82 .

غير ان مشروع العقوبات الذكية انتقد من قبل العراق وبعض دول مجلس الامن كفرنسا ، روسيا والصين وكذا من قبل دول الجوار كالأردن لعدة اسباب اهمها ، استبداله للنظام المعتمد في عقود المواد الانسانية الذي يستند اساسا الى ان جميع المواد المدنية يسمح بدخولها الى العراق باستثناء المواد المزدوجة الاستخدام المرفقة بالقرار رقم **1051** والتي يقصد بها المواد التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية غير انها لها استخدامات في برنامج اسلحة الدمار الشامل ، حيث وسع مشروع العقوبات الذكية من قائمة السلع المزدوجة الاستخدام لتشمل جميع المواد العسكرية و مواد مدنية اخرى ، كما اخضع هذا النظام جميع اشكال التعاملات التجارية بين العراق وجيرانه الى نظام تشرف عليه الامم المتحدة ، وليس له سوى مقيضة النفط بان يصدره ويستورد مقابلته المواد الانسانية ا وان يصدره وتوضع الاموال في حساب انتمائي في الدول المجاورة ويصرف منه العراق لشراء المواد الإنسانية من تلك الدول بإشراف الامم المتحدة بهدف مراقبة الانشطة التجارية بين العراق وجيرانه .

ونظرا للانتقادات السابقة تم رفض مشروع العقوبات الذكية واقترحت مشاريع اخرى سواء من فرنسا او روسيا لقيت هي الاخرى نفس النهاية ، ليتبنى مجلس الامن في الاخير مجموعة من القرارات كان اخرها قرار رقم **1409** الصادر في **2002/5/15** الذي تضمن تمديد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء ، وتحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال ، مع توسيع قائمة المواد الانسانية التي يستطيع العراق استيرادها وبذلك لايحتاج العراق لموافقة مجلس الامن سوى لاستيراد السلع المزدوجة الاستعمال ، وهو ما يعني استمرار الحصار الاقتصادي بوجه جديد¹ .

وبذلك اصبح من الواضح ان برنامج النفط مقابل الغذاء او اي برنامج اخر لم يكون له اي اثر على تحسين الوضع ليكون بذلك العلاج الوحيد هو رفع العقوبات الاقتصادية القسرية ليتمكن القول ان العقوبات الاقتصادية والحصار الدولي المفروض على العراق بالارتباط مع القرارات الصادرة عن مجلس الامن اتسمت ببعض السمات الخطيرة منها :

أ - الشمولية : تعد العقوبات المفروضة على العراق اكثر العقوبات الاقتصادية المفروضة شمولية واسعة ، حيث غطت المجالات الخمسة الاساسية للاقتصاد وهي المجال المادي

¹ - أنظر : هشام شملاوي - المرجع السابق - ص 120 .

(تجميد الممتلكات والاسهم الموجودة في الخارج) ، المجال النفطي ، المجال الغذائي ، المجال الصناعي والمجال العسكري¹ ، اما بخصوص الاستثناء الوحيد في القرار 661 فلم يطبق عمليا لعدم وجود العملة الاجنبية لدى العراق لاستيراد المواد المشمولة بالاستثناء وما قلل ايضا من اهمية الاستثناء هو ان مجلس الامن قد حصر لنفسه او للجنة العقوبات سلطة تحديد ما اذا كان هناك ظروف انسانية قد ظهرت في العراق نتيجة الحصار² .

ب-التعاون الدولي في فرض العقوبات : لقد حازت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق تأييد معظم دول العالم ، ويرجع ذلك الى ما يشكله غزو العراق للكويت من اخلال بالسلم وانتهاك لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، ويقول رامسي كلارك في تعليقه على هذا التعاون : " لم يحدث ابدا ان اجتمع العالم لفرض عقوبات على دولة كما فرضت على العراق " ³ .

ج-ان قرارات العقوبات الاقتصادية غير محددة بزمان ويتطلب الغاؤها استصدار قرار او قرارات جديدة من مجلس الامن ، واذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان هناك قوة اساسية مؤثرة في مجلس الامن من الدول الدائمة العضوية بإمكانها تعطيل اتخاذ اي قرار باستخدام الفيتو ، يمكن عندها ان ندرك خطورة الاوضاع المستقبلية .

د-طول مدة العقوبات : تعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من اطول العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من اطول العقوبات الاقتصادية مدة ، حيث استمرت اكثر من 11 سنة لم يتم خلالها سوى اجراء تعديلات سطحية عليها ، حيث كان يتم تجديدها كل مرة من قبل مجلس الامن تحت اصرار الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بحجة عدم تنفيذ العراق لكافة التزاماته الواردة في قرار وقف اطلاق النار ، رغم ما يكلف ذلك من ضحايا من الشعب العراقي⁴ .

¹ - أنظر : لـ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى - القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر و وسائل الرقابة) الجزء الأول ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 58 .

² - أنظر : عبد الأمير الانباري - نظام عقوبات الأمم المتحدة ، حالة العراق - مجلة المستقبل العربي ، السنة 19 ، العدد 215 ، جانفي 1997 ، ص 23 .

³ - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 39 .

⁴ - أنظر : فتيحة ليتيم - المرجع السابق - ص 40 .

هـ-تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الامن اشد وطأة من نظام الوصاية الدولي ، فحسب المادة **12** من نظام الوصاية يمكن للجمعية العامة ان تمنح الاستقلال للشعوب تحت الوصاية بقرار منها بالأغلبية لكن قرارات مجلس الامن لاتلغي الى بموافقة **9** أعضاء من مجموع **15** عضوا من ضمنهم الاعضاء الدائمين الخمسة ، وهذا مصدر الخطر الحقيقي .

و-سرعة التنفيذ : لقد اتخذت ونفذت قرارات مجلس الامن المتضمنة لفرض العقوبات الاقتصادية بسرعة بدءا بالقرار **660** ، لتتوالى بعده القرارات الخاصة باستعمال كافة الوسائل للإجبار العراق على الانسحاب من الكويت بسرعة لم تعهدها اجتماعات مجلس الامن ، حيث بلغ عدد قراراته منذ **1990** الى غاية عام **2000** فقط **53** قرارا معظمها تتعلق العقوبات الاقتصادية¹ .

ي: ان استمرار في فرض الحصار الدولي وتوجيه الضربات العسكرية العدوانية لمنطقة الحظر الجوي تم انشاء مناطق الحظر الجوي جنوب خط عرض **32** وتبلغ مساحته **140** الف كم² اي حوالي ثلث مساحة العراق تقريبا ، وتشرف على حمايتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بحيث تتولى إسقاط اي طائرة عراقية تحاول خرق هذا الحظر يستهدف تمزيق المجتمع العراقي والاخلال بوحدته الوطنية والسعي لرهن ارادته وموارده ومستقبله لأجيال طويلة وهو ما يشكل هدرا اضافيا لحقوق الانسان العراقي بما يعد جريمة دولية بحق السلم والامن الدوليين .

س: استخدام القوة العسكرية لفرض العقوبات الاقتصادية : لقد تم اللجوء الى القوة العسكرية بموجب القرار **678** رغم عدم نص هذا الاخير على ذلك ويعود ذلك الى السلطة التقريرية التي تملكها الولايات المتحدة الامريكية حيث تلاعبت بنصوص القرار ، واصرت على تفسيرها بانها تنص على استخدام القوة العسكرية كما سبق بيانه وهو ما تم فعلا وبذلك اصبحت التلاعبات من قبل دولة واحدة او اكثر من القوى العظمى الحجر الاساسي الذي يقوم عليه ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بحيث يمكن لهذه القوى تجاهل كل نصوص الميثاق المتعلقة بمنع

¹ - أنظر : فتيحة لتيتم - المرجع نفسه - ص 39 .

استعمال القوة وكل قواعد القانون الدولي الانساني وحتى جميع القرارات الصادرة عن مجلس
الامن ، لتتخذ بذلك من الاجراءات ما يتناسب ومصالحها¹.

¹ - أنظر : عبد الأمير الأنباري - المرجع السابق - ص 26 .

الفصل الثاني :

العقوبات السياسية او الدبلوماسية :

العقوبات السياسية من العقوبات التي حرصت كل عصابة من الأمم وهيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الدرع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعمد الى انتهاك قواعد القانون الدولي ، غير اننا نجد ان هيئة الامم قد اعتمدت تقسيما خاصا عما كان عليه الحال في عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه العقوبات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد مستهدفة في ذلك تفعيليا اكبر لاساليب الردع .

فالعقوبات السياسية هي تلك العقوبات ذو الطابع السياسي والنفسي الذي يوقعه احد الاشخاص القانون الدولي على شخص دولي اخر نتيجة اخلال هذا الاخير باحدى قواعد القانون الدولي (1) كما يمكن ان تستخدم ان تستخدم الدول بعضا منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة بذلك ارغام الدولة المنتهكة على تقويم سلوكها .

وتتعدد صور هذه العقوبات من اللوم والاحتجاج الى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية في حين يلجا في اطار المنظمات الدولية الى اتخاذ تدابير تتصل اساسا بحقوق العضوية كعقوبة وقف العضوية او الفصل من المنظمة الدولية ، كما قد تطال جملة التصرفات القانونية التي قامت بها الدولة في شكل مخالف لتعهداتها والتزاماتها او عدم الاعتراف بوضع اقليمي غير مشروع ، لهذا قمنا في هذا الفصل بدراسة صور العقوبات السياسية مركزين على اهم محاولات تطبيقها والنقائص التي تشوبها وذلك بتقسيمه الى مبحثين اساسيين :

نتناول في المبحث الأول العقوبات الأدبية والتأديبية وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول العقوبات الادبية وفي المطلب الثاني العقوبات التأديبية .

وفي المبحث الثاني العقوبات القانونية قسمناه بدوره الى مطلبين تناولنا المطلب الاول جزاء عدم تسجيل المعاهدات وفي المطلب الثاني جزاء عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غيرالمشروعة.

المبحث الأول :العقوبات الأدبية والتأديبية :

تتصل العقوبات الأدبية والتأديبية اتصالا وثيقا بمدى رضا الدولة عن سلوك دولة أخرى أو رضا منظمة دولية عن سلوك الدول فهي تتخذ مواقفها الدولية اتجاه تصرف دولة معينة لما تراه مساسا بقواعد القانون الدولي ومنتهاكاً له ، فتعلن في هذا عن عدم رضاها وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير وعقوبات قد تكون مقتصرة على توجيه اللوم أو إصدار احتجاج وقد يتطور الأمر إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية بشكل يوحى بتأزم الأوضاع .

في حين تعتمد المنظمة الدولية إلى حرمان الدولة المنتهكة من حقوق تتصل بالعضوية فيها :

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين :

نتناول في المطلب الأول : العقوبات الأدبية

وفي المطلب الثاني : العقوبات التأديبية

المطلب الأول : العقوبات الأدبية :

يمكن تعريف العقوبات الأدبية على أنها تلك العقوبات التي قد تمثل أول رد فعل دولي مباشر اتجاه انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي معبرة عن استياء من صدرت من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن اعتباره خروجاً عن قواعد وضوابط لا بد من الالتزام بها وهي نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه .

واتبعنا في هذه الدراسة تقسيم المطلب الى فرعين اساسيين هما :

نتناول في الفرع الاول : اللوم والاحتجاج

والفرع الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول :اللوم والاحتجاج :

يعد كل من اللوم والاحتجاج من اكثر الاساليب استخداما في مواجهة الانتهاكات الدولية ، اذ يمثل اللوم الاسلوب المتبع منذ زمن بعيد بينما يعتبر الاحتجاج اسلوبا حديثا .فاللوم هو عدم رضا شخص

من اشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي اخر نتيجة اعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي اما عن تطبيقاته فاننا نجد ان تاريخ المجتمع الدولي حافل بهذا النوع من العقوبة والتي نذكر من اهمها :

ما تضمنه تصريح لندن لسنة **1871** من لوم موجه الى الحكومة الروسية اثر اخلالها بمعاهدة باريس لعام **1856** وتعطيل العمل بها حيث لوحظ ان هذه الحكومة خالفت تعهداتها والتزاماتها الواردة في المعاهدة بعد قيامها بتسليح وتحصين مناطق البحر الاسود كما تعرضت هذه الحكومة الى اللوم مرة اخرى من طرف جمعية عصبة الامم ومجلسها وهذا بسبب هجومها على فنلندا بتاريخ **30** نوفمبر **1939** بعد رفض هذه الاخيرة ان تسلم للاتحاد السوفياتي وتوجره اجزاء من اراضيها كانت القيادة السوفياتية قد عقدت عليها اهمية بالغة وأما لا كبيرة¹.

وتعرضت المانيا بدورها للوم من طرف مجلس عصبة الامم بتاريخ **17/04/1935** وذلك نظرا لخرقها معاهدة فرساي المبرمة سنة **1919** وقيامها بتسليح نفسها واعاد

لمجلس توجيه اللوم لها من جديد في **13** مارس **1936** بسبب انهاءها لمعاهدة فرساي ومعاهدة لوكارنو .

اما في اطار منظمة الامم المتحدة فنجد ان الجمعية العامة قامت في اكتوبر **1949** بتوجيه لوم الى كل من المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين .

ويضاف الى كل هذا قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي المتعددة في مواجهة جنوب افريقيا والتي تضمنت ادانة سياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الحكومة كما اصدرت الجمعية العامة في نفس السياق تقريرا بادانة الصهيونية واصفة اياها شكلا من اشكال التفرقة العنصرية وذلك في **11** نوفمبر **1975** الامر الذي اثار غضب الكيان

¹ - انظر: سيد ابو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، 2001،

الصهيونية على المنظمة الاممية¹.

اما فيما يتعلق بالاحتجاج كنوع من انواع العقوبات السياسية فيقصد به ذلك التصرف الصادر عن الارادة المنفردة لشخص من اشخاص القانن الدولي معبرا من خلاله عن عدم اعترافه بوضع دولي معين تصرفا كان او مسلكا او واقعة او ادعاء حيث يعد بالنسبة لمن صدر عنه مساسا بحقوق المجتمع الدولي او مصالحه ومتجاوزا لحدود الشرعية الدولية .

ويمكن ان يصدر الاحتجاج كتابة او شفاهة فالامر سياتى اذ انه لايجتاج الى ان يفرغ ا وان يتخذ شكلا معيناً ليعد احتجاجا في حين لا بد من ان يكون مصدره جهازا مختصا حتى يعد احتجاجا اما فيما يتعلق بالشروط اللازمة لصحة الاحتجاج فلا توجد هنا قاعدة عامة ذلك ان للمجتمع الدولي حقوقا يقرها القانون ومن هنا فان

الاحتجاج يصدر مراعاة لهذه الحقوق ولذلك فان مضمونه يتخذ اي صورة او اي موضوع مع العلم ان السكوت وحده لا يكفي لانتاج الاحتجاج لاثاره القانونية² .

ان اهم ما يمكن ملاحظته على اللوم والاحتجاج كاسلوبان يتخان شكل العقوبة السياسية الموجهة ضد الدولة المنتهكة لاحكام وقواعد القانون الدولي انهما يمسان

الجانب المعنوي والنفسي حيث يهدفان الى وضع الدولة المنتهكة في وضع محرج في واجهة المجتمع الدولي باعتبارها خالفت قواعد وضوابطه .

كما يعد كل من اللوم والاحتجاج في رابنا اجراءان اوليان قد يكونان تمهيدا لاساليب ردعية وعقوبات اشد في حالة عدم الانصياع من صدر في مواجهتهما كما انهما يخضعان للسلطة التقديرية لمن صدر عنها ذلك ان ما تراه دولة انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي قد تراه دولة اخرى حقا مشروعا .

يضاف الى ذلك ان تاثير كل من اللوم والاحتجاج مرتبطا ارتباطا وثيقا بسمعة ومكانة الدولة داخل المجتمع الدولي فكلما كانت الدولة ذات مكانة هامة كلما كان وضعها محرج.

1 - أنظر: أحمد بن ناصر الجزاء في القانون الدولي العام: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، مارس 1986، ص 85.

2- أنظر: سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387.

واخيرا فان اللوم والاحتجاج قد لايحققان الغاية المرجوة منهما وهي عودة الدولة المنتهكة الى الطريق السليم فيلجا الى اجراء اشد حزما وهو قطع العلاقات الدبلوماسية .

الفرع الثاني:قطع العلاقات الدبلوماسية :

يتجلى جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية اساسا في سحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع وطرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون وغالبا ما تاتي هذه العقوبة بصفة تالية لكل من اللوم والاحتجاج وبعد تمادي الدولة في خرق القانون الدولي .

وبالرغم من ان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من قبيل العقوبات الادبية الا انه يتعدى ذلك الى التأثير على العلاقات السياسية والاقتصادية¹ .

ويعرف الاستاذ لوسيان سفيز قطع العلاقات الدبلوماسية بانه " ذلك التصرف الاداري الدال على عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة اخرى " وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف انه قاصر اذ يحصر قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الدول فقط في حين انه يمكن ان يكون على اثر قرار من منظمة دولية .

اما الاستاذ جيرهارد فان غلان فيعرفه بانه " يمثل تحذيرا من دولة الى اخرى بان الامور قد وصلت الى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وان وسائل اقصى ستطبق² .

اولا : قطع العلاقات الدبلوماسية على اثر قرار لمنظمة دولية .

ثانيا : ابراز موقف محكمة العدل الدولية من هذا الجراء .

1-على اثر قرار لمنظمة دولية :

يمكن للمنظمة الدولية ان تصدر قرارا الى اعضائها بقطع علاقاتهم الدولية مع دولة اخرى وفي هذه الحالة تكون بصدد جزاء توقعه المنظمة على الدولة التي لاتف بالتزامتها

وتلجا المنظمة الدولية الى التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية كاجراء اولي لحمل الدولة المعنية على العودة الى الطريق السليم .

¹-أنظر:أحمد بن ناصر،المرجع السابق،ص86.

²-أنظر:سيدأبو عطية،المرجع السابق،ص389.

وإذا رجعنا الى هيئة الامم المتحدة نجد ان هذا الجزاء منصوص عليه في المادة 41 من ميثاقها ومن الحالات التي طلبت فيها احدى المنظمات الدولية من الدول الاعضاء قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما يمكن ان نذكر :

ما اوصت به الجمعية العامة للامم المتحدة من قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في اسبانيا خلال الاربعينات على اعتبار انه نظام فاشي مخالف لمبادئ الامم المتحدة .

كما اوصت الجمعية العامة سنة 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا وذلك كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي مارسه تلك الدولة .

وفي 31 جانفي 1962 اصدرت منظمة الدول الامريكية توصية الى اضاءها تتضمن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة كوبا نتيجة قيام النظام الشيوعي بها برئاسة فيدل كاسترو .

اما في اطار جامعة الدول العربية فاننا لانجد في ميثاقها ما ينص صراحة على قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء يطبق على الدولة المخلة مع هذا ومن خلال الممارسة العملية لمجلس الجامعة نلاحظ انه قد قرر في حالات متعددة قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء يطبق على دولة ما مما يعد تطبيقا لنظرية الاختصاصات الضمنية المعترف بها للمنظمات الدولية

كما يمكن ارجاع مشروعية الفعل المذكور الى اضطراد السلوك اللاحق لمجلس الجامعة على اللجوء الى قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء يمكن تقريره .

وعن اهم الحالات التي قرر فيها مجلس الجامعة اعتماد هذا الجزاء نجد :

قيام كثير من الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع المانيا الغربية على اثر قرار مجلس الجامعة نتيجة قيام علاقات دبلوماسية بين هذه الدولة واسرائيل وفي عام 1978 وفي جلسة غير عادية قامت خمسة عشرة دولة بتجميد علاقاتها الدبلوماسية مع اليمن الجنوبية على اعتبار انها مسؤولة عن اغتيال رئيس اليمن الشمالية .

كما قررت غالبية الدول العربية على اثر اجتماع بغداد استدعاء السفراء العرب في مصر والتوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية معها مع اعتبار انتماء مصر الى الجامعة العربية مجمدا وذلك نتيجة

توقيعها اتفاقية كامب ديفيد وهي اتفاقية للتطبيع مع اسرائيل وقد اختيرت تونس كمقر مؤقت للجامعة العربية .

ومن المهم الاشارة الى انه اذا كانت المنظمات الدولية تملك ان تطلب الى الدول الاعضاء فيها قطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة ما فان تطبيق هذا الجزاء في نهاية الامر الى تصرف كل دولة كما ان لكل دولة ان تقوم بتحديد الجهات المختصة بتطبيق قرار قطع العلاقات ووضعه حيز التنفيذ¹ .

ان قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن ان يكون كذلك على اثر قرار لدولة اتجاه دولة اخرى ومن امثلة ذلك استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لاول قنبلة ذرية لها في الصحراء الجزائرية " رقان"² وهذا في فيفري 1960 كذلك قيام المانيا في 09 اكتوبر 1957 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع يوغسلافيا ومع كوبا في 14 جانفي 1963³ .

كذلك ما قامت به الحكومة البريطانية عام 1920 اتجاه المبعوث المعتمد لديها حيث اصدرت قرارا مفاده ان على هذا الاخير مغادرة البلاد خلال 8 اشهر من قطع العلاقات الدبلوماسية وتندرج اسباب القطع هنا ضمن الاسباب السياسية اذ ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية الصادر من الحكومة البريطانية نتيجة لما سببه المبعوث الروسي للحكومة من مشاكل تعذر معها استمرار العلاقات بصورة طبيعية .

يضاف الى ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية عام 1962 من اصدارها لقرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على اثر اعتقالها بان مصر اغارت عليها بحرا وبراً .

ومن الامثلة التي يمكن ابرازها كذلك ما قامت به فرنسا في تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية في كل من بريطانيا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي لاعترافهم بالحكومة الجزائرية المؤقتة في سبتمبر 1958 وتجدر الاشارة الى ان بعض اساتذة القانون يرون انه لا يوجد فرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وبين انهاؤها بينما يرى البعض الاخر مثل الدكتور احمد ابو الوفا محمد ان هناك فرق بينهما ففي

¹-أنظر: أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، بدون طبعة، بدون سنة، ص34 وما بعدها.

²-أنظر: أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص87.

³-أنظر: سيد أحمد أبو عطية، المرجع السابق، ص395.

رأيه ان قرار انتهاء تلك العلاقات يفترض في بعض الاحوال ادلال دولة محل دولة اخرى بخصوص اقامة العلاقات الدبلوماسية فمثلا في اطار الاعتراف بالصين الشيوعية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الصيني وما صاحب ذلك من انشاء علاقات دبلوماسية معها في الاول من جانفي 1979 اعلنت الولايات المتحدة الامريكية انها ستخطر " تايوان " بانها قد انتهت علاقاتها الدبلوماسية معها بل وزتحدث البيان الصادر عن نقل للاعتراف من " تايوان " الى الصين الشيوعية مع استمرار العلاقات التجارية والثقافية والعلاقات الاخرى بين الشعب الامريكي وشعب " تايوان " ولكن دون تمثيل حكومي رسمي ودون علاقات دبلوماسية .

ويؤسس الدكتور " احمد ابو الوفا " هذا الفرق بين الانهاء والقطع في النية حيث ان الانهاء لا يتضمن النية في استمرار العلاقات الدبلوماسية في حين ان القطع يتضمن نية عودة العلاقات او استمرارها اذا ما زالت الاسباب التي ادت الى اصدار هذا الجزاء كما ان انتهاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن سحبا للاعتراف بالدولة بينما

لا يتضمن قطع العلاقات ذلك وعليه فاننا نجد ان انتهاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن حتما قطعها لكن ليس كل قطع لتلك العلاقات يعد انتهاء¹ .

2-موقف محكمة العدل الدولية :

ان اهم اسباب التي جعلتنا نورد هذه النقطة ونحاول دراستها ولو بايجاز هي ان محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية قد استندت الى قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء توقعه الدول فرادى او في اطار منظمة دولية لتسبب رايها او حكمها وذلك على اساس ان عدم وجود علاقات دبلوماسية عادية قائمة بين الدول او دوليتين من شأنه ان يساعد القضاء الدولي على تبرير بعض التصرفات التي اتخذتها دولة ليس لها او لم يعد لها علاقات دبلوماسية ومن امثلة ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية عام 1949 بقولها " من التابث ان الدولتين الشاطنتين ليس بينهما علاقة ودية وان اليونان اعتبرت انها من الناحية الفنية في حالة حرب مع البانيا ولذلك تقدر المحكمة بالنظر لتلك الظروف الاستثنائية ان البانيا كانت لديها اسباب لتنظيم السفن الحربية من خلال المضيق دون ان يكون لها رغم ذلك حظره او اخضاعه لاذن خاص حيث يتضح مما سبق ومن خلال هذا القرار ان المحكمة قد بررت تصرف البانيا على اساس عدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع اليونان .كذلك ما قرره محكمة العدل

¹-أنظر: أحمد ابو الوفا محمد، المرجع السابق، ص70.

الدولية عام 1988 بقولها : " لكي يمكن التأكد من رأي اطراف النزاع تلتزم المحكمة بتحليل تطور الاحداث بالنسبة لعلاقتهم الدبلوماسية .واعتبرت محكمة العدل الدولية ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا صادرا عن جانب واحد كما انه يخضع للسلطة التقديرية للدولة وفي هذا قررت ان " اية دولة ليست ملزمة بالاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية او قنصلية مع دولة اخرى " .

اما عن السلطة التقديرية للدولة في اطار استخدام هذا الجزاء فقد قررت المحكمة السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجولة المعتمدة وطلب الغلق الفوري للبعثة الدبلوماسية.

وتجدر الاشارة الى ان القضاء الدولي يمكن ان يكون سندا لتأييد قرار احدى المنظمات الدولية الذي يطلب من الدول اعضائها او يوصيهم بقطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة معينة فمثلا قرار المحكمة في قضية الاثار القانونية بالنسبة للدول والمرتبة على التواجد المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا سنة 1971 اذ قررت ان " الدول الاعضاء تلتزم بعدم اقامة اية علاقات اتفاقية مع جنوب افريقيا في جميع الحالات التي تدعي فيها حكومة جنوب افريقيا انها تتصرف باسم ناميبيا او فيما يخصها .

كما تضيف المحكمة " تلتزم الدول الاعضاء وفقا لواجب عدم الاعتراف الذي قرره الفقرتان 2 و 5 من القرار 276 (1970) بالامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسية لدى جنوب افريقيا او اية بعثات خاصة يمتد اختصاصها الى اقليم ناميبيا وتلتزم هذه الدول بالاضافة الى ذلك بالامتناع عن ارسال رجال السلك الدبلوماسي الى ناميبيا وباستدعاء اولئك الموجودين فعلا هناك وعليهم كذلك ان يعلموا سلطات جنوب افريقيا ان الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية قنصلية مع جنوب افريقيا لايعني انهم يعترفون بذلك بسلطتها فوق ناميبيا ¹ .

وعليه فاننا نلاحظ ان قرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يساعد على الحد بشكل ما من الاثار التي قد تترتب على ذلك بحيث انها تعمد الى تبرير تصرفات بعض الدول والتي قد تكون مترتبة اساسا على قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة ما .

¹-أنظر: أحمد ابو الوفا محمد، المرجع السابق، ص71 و72.

وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية سواء كان صادرا بشكل فردي او كان على اثر قرار لمنظمة دولية
فانه قرار يتميز بثلاثة خصائص اساسية وهي :

انه تصرف او عمل تقديري اي انه يخضع للسلطة التقديرية لمن صدر عنه فاذا راي ان الاوضاع
وصلت الى حد لايمكن معه استمرار العلاقات الدبلوماسية قرر قطعها واذا راي ان الامور لم تصل
الى هذا الحد قرر الابقاء عليها .

انه تصرف ارادي اذ انه يصدر بناء لاعلى ارادة الدولة او المنظمة الدولية .

انه يعد بمثابة تنازل دولة ما عن اقامة او استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة اخرى¹

اما عن الشكل الذي يتخذه قرار القطع فانه لايلزم افراغه في شكل معين فقد يكون شفاهة وقد يكون
كتابة كما قد يكون صريحا او ضمنيا وقد يكون مسببا او غير مسبب اما من الناحية العلمية وبشكل
عام فان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يصدر في اعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت به²
وفي هذا النطاق يعبر قرار القطع عن عدم رضا وموافقة الدولة التي صدر منها عن تصرفات دولة
اخرى وفي حالات خاصة عدم رضاها عن سلوك اعضاء السلك الدبلوماسي للدولة التي صدر في
مواجهتها بحيث ان اعمالهم تعد مضررة بالدولة المستقبلية وقد يكون بمثابة اذار مبكر لقدرة الدولة
المستقبلية على القيام بمزيد من الاعمال غير الودية او العقوبات الاشد³.

وتجدر الاشارة الى ان البعض يلزم لصحة هذا التصرف ان يكون قرار القطع مسببا على اساس ان
العلاقات الودية لا بد وان تتسم دائما بالوضوح كما يعد قرار قطع

العلاقات الدبلوماسية دليلا واضحا على تازم العلاقات بين الدول المعنية ودخولها منعرجا خطيرا لهذا
تطرق مؤتمر فيينا في افريل 1961 لهذه العقوبة واثارها في

المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث تم التنبيه الى ضرورة حماية
المقرات والاموال والوثائق والمخطوطات في حالة قطع العلاقات وفي كل الاحوال .

لكن هل ما تقدم يعني ان للدولة الحق المطلق في اتخاذ مثل هذا القرار ؟

¹-أنظر: أبو عطية، المرجع السابق، ص 390.

²-أنظر: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 49.

³--أنظر: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 69.

في هذا النطاق يرى جانب من الفقه ان هذا القار يدخل في نطاق الاختصاص لكل دولة بمعنى ان الدولة التي ترى في استمرار علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى تهديدا لامنھا القومي لها كامل الحق في قطع هذه العلاقات ويستند اصحاب هذا الراي الى القرار الذي اتخذته " حكومة اورجواي " بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي سابقا الامر الذي جعل هذا الاخير يثير الموضوع امام مجلس العصبة عام 1932 معتبرا ان قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعد اخلا لا بنص المادة 12/ف1 من عهد العصبة والذي يقرر عرض اي نزاع يمكن ان يثور بين اعضاء العصبة وان يؤدي الى قطع العلاقات على التحكيم او على مجلس العصبة كما ان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا غير ودي على الدولة التي اتخذته تبريره غير ام ممثل الارجواي كانت له وجهة نظر مختلفة حيث رد باحقة كل دولة في اتخاذ جميع الوسائل التي تراها ضرورية لصيانة امنھا وسلامتها وليس لها في كل هذا سوى استشارة ضميرھا الخاص كما ان قطع العلاقات الدبلوماسية يقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة ولا حق لاحد في مناقشتھا .

اما عن موقف مجلس العصبة فلم يظهر سوى في تعبيره عن عن امله في ان لا يكون في قطع العلاقات بين الدولتين سوى صفة مؤقتة وان يزول سوء التفاهم الذي ادى الى اتخاذ مثل هذا الاجراء¹.

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية فيري لوسيان سفيز انه عملية فنية معقدة تتضمن تصرفين فرديين متوازيين بين دولتين بحيث تعبر كل منها عن تنازلھا في الابقاء على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الاخرى وفي الواقع نجد ان هذا الراي يتجاهل حالة صدور قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد في حين يذهب الاستاذ "سوي" الى القول " ان قطع العلاقات الدبلوماسية يدخل في اطار الاحتجاج الذي يشمل على جميع التصرفات المعبرة عن عدم الاعتراف بواقعة قانونية مخالفة للقانون .

الا انه يمكن القول بصفة عامة ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد قرارا قانونيا مشروعا اذ انه لا يتعارض او يخرق اي التزامات دولية للدولة التي قبلت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة اخرى تاسيسا على اتفاق الدولتين ورضاهما المتبادل بانشاء البعثة الدبلوماسية من اجل استدامة العلاقات

¹-أنظر:سيد أبو عطية،المرجع السابق،ص392

الودية بين الدولتين الا ان انهيار هذه العلاقات عن طريق انهيار اسس الاتفاق قد يؤدي الى قطع هذه العلاقات الدبلوماسية

وعليه فان هذا القرار ينتج عليه تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية من جانب الدولة التي صدر عنها في حين انه لا يؤثر على حجم التمثيل القنصلي المتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري¹.

ونستخلص من دراستنا التي تطرقنا فيها الى العقوبات الابية والتي شملت كل من اللوم والاحتجاج من جهة وقطع العلاقات الدبلوماسية من جهة اخرى انها جزاءات لها اثرها المعنوي والنفسي للدولة التي يصدر في مواجهتها حيث تتعرض لاستهجان الجماعة الدولية واستنكارها غير ان فعالية هذه العقوبات تبقى دائما رهينة بسمعة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي فكلما كانت الدولة التي صدر في مواجهتها ذات مكانة هامة كلما كان للعقوبات اثر عليها من حيث احراجها وعزلها دبلوماسيا .

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية :

ويقصد بالعقوبات التأديبية تلك العقوبات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية مثل طرد الدولة المخلة من عضوية المنظمة الدولية او حرمانها مؤقتا من مزايا العضوية في تلك المنظمة

والاستفادة من خدماتها وتعد هذه العقوبات اكثر الاساليب العملية انتشارا وممارسة من طرف الجماعة الدولية على المخل من اشخاصها بقواعد القانون الدولي².

لهذا سنتطرق في هذا المطلب لهذا النوع من العقوبات محددتين اهم صوره واشكاله وهي كل من موقف العضوية والطرده من المنظمة الدولية .

القاعدة العامة ان الدولة عندما تتقدم بطلب الانضمام الى منظمة دولية وتقبلها هذه الاخيرة فانها تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الواردة في نصوص ميثاقها وفي المقابل عليها تحمل كافة الالتزامات الواقعة على عاتقها غير ان الدولة العضو قد تدخل ببعض هذه الالتزامات الامر الذي يعطي المنظمة الحق في حرمانها من ممارسة بعض الحقوق التابئة لها من دون ان يؤثر ذلك في على ممارستها لباقي

¹--أنظر:سيد أبو عطية،المرجع السابق،ص394و396.

²--أنظر:محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،سنة 1984،ص128و 129.

الحقوق¹ كتوقيع عقوبة وقف العضوية والذي يعد انهاء مؤقتا للعضوية وذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحتى التصويت² ، ويعد الوقف جزاء مؤقتا يزول بمجرد زوال اسباب اتخاذه وهو في هذا يختلف عن الطرد من المنظمة الذي يعد نهائيا حيث ان الدولة التي صدر في مواجهتها اذا ارادت الانضمام مرة اخرى الى المنظمة عليها ان تتقدم بطلب جديد اما الوقف فلا ينهي العضوية والوقف في ميثاق الامم المتحدة ينقسم الى وقف جزئي متعلق بالحرمان اساسا من حق التصويت في الجمعية العامة ووقف كلي او شامل يتعلق بحقوق ومزايا العضوية³ .

2-الوقف الجزئي الحرمان من حق التصويت :

ثم النص على هذا الجزاء في المادة 19 من ميثاق الامم المتحدة بقولها : " لا يكون لعضو الامم المتحدة الذي يتاخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذ كان المتاخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائدا عنها وللجمعية العامة مع

ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتضت ان عدم الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو فيها

ويتضح من هذا النص الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الوقف الجزئي والتي تتمثل في :

ان يحصل تاخير في تسديد الاشتراكات المالية للعضو على ان تكون الاشتراكات المالية المتأخرة عن دفعها تساوي ما يعادل القيمة المستحقة عليه في السنتين السابقتين او ما يزيد عليها وهو شرط يتعلق بالحصص المالية للدول داخل المنظمة الدولية وقد خضعت المادة 19 التأخير عن سداد الاشتراكات المالية بهذه العقوبة نظرا لما يترتب على التأخير من تعطيل لعمل المنظمة الدولية ذات الاهتمامات الواسعة والتي تتطلب امكانيات مادية لا بد من توفيرها .

¹-أنظر:مصطفى أحمد فواد،المنظمات الدولية،النظرية العامة،دار الجامعة الجديدة لطرش،الاسكندرية،سنة 1998،ص173.

²-أنظر:محمد طلعت الغنمي،الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظييم الدولي للامم المتحدة، الوكالات المتخصصة،الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية،بدون سنة،ص459.

³-أنظر:مصطفى أحمد فواد،المرجع السابق،ص172.

غير ان مجرد التأخر عن الوفاء بالحصص المالية لدولة ما لا يترتب عليه تلقائيا حرمانها من حق التصويت ذلك ان الدولة قد تعجز عن الوفاء بالتزاماتها بما يعادل المستحق مدة السنتين الكاملتين ومع ذلك لاتحرم لظروف لا قبل لها فيها .

ان تكون التأخر في تسديد الاشتراكات المالية ناتجا عن سوء نية العضو الرامية الى التهرب من هذا الالتزام وفي هذا نجد ان نص المادة 19 قد ميز بين حالة العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية وبين الامتناع الارادي عن الوفاء بمعنى الامتناع مع المقدرة ففي الحالة الاولى يمكن للجمعية العامة ان تخول لهذا العضو الاستمرار في ممارسة حق التصويت اذا اقتنعت ان عدم الوفاء ناشئ عن اسباب لادخل لارادة الدولة فيها اما في الحالة الثانية فان للجمعية ان تستخدم صلاحياتها في توقيع العقوبة في مواجهة من امتنع عن الوفاء مع مقدرته¹ .

وهو شرط جزائي يتعلق في ان يتم تقرير هذا الجزاء من طرف الجمعية العامة باغلبية الثلثين طبقا لنص المادة 18 الفقرة 2 ويجوز للجمعية العامة رفع هذا الجزاء بقرار صادر عنها بموافقة ثلثي اعضائها ايضا² على ان لايجوز لها اتخاذ موقف سلبي بالسكوت حيال هذا الموضوع .

وتعد عقوبة الوقف الجزئي والمتعلقة بالحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على كل اعضاء الامم المتحدة دائمين كانوا او غير دائمين على اعتبار ان تقريره يعود للجمعية العامة وحدها ولادخل لمجلس الامن الدولي فيه³ .

اما فيما يتعلق الاثار فان الاثر الوحيد لها هو ان الحرمان من حق التصويت يكون فقط في الجمعية العامة للامم المتحدة ومعنى ذلك ان العضو الذي صدرت في مواجهته هذه العقوبة يحتفظ بحقه في التصويت في مجلس الامن الدولي وفي الفروع الاخرى للمنظمة الدولية اذا كان عضوا فيها كما يكون لهذا العضو الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة دون حق التصويت علما ان

¹-انظر: علي وسن الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية و المتخصصة، ايتريك للنشر والتوزيع، 2003، ص90.

²-انظر: أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص97.

³-انظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي والنظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية، الدار الجامعية، ص162.

عقوبة الوقف الجزئي تبقى قائمة ما بقيت الاشتراكات المالية الواقعة على الدولة العضو والتي تاخرت في سدادها دون وفاء¹ .

وتجدر الاشارة الى ان عبارة " الاشتراكات المالية " الواردة في المادة 19 قد اثارت خلافا حول المقصود بها فهل يقصد بها الاشتراكات العادية لسير المنظمة ام فيها ايضا انصبه الدول في نفقات المنظمة عموما ؟ وقد ثار هذا الخلاف بمناسبة تمويل عمليات قوات الطوارئ الدولية في الشرق الاوسط سنة 1956 وفي الكونغو سنة 1960 حيث رات بعض الدول وعلى راسها الاتحاد السوفياتي وفرنسا وبلجيكا

ان نفقات هذه القوات لاتدخل تحت عبارة " الاشتراكات المالية " الواردة في المادة 19 وهو ما يعني عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة في حالة رفض احدى الدول تمويل هذه القوات ومن هنا فان نفقة هذه القوات لا تعد في رايها نفقات بالمعنى المقرر في

نص المادة 17 ف 2 من الميثاق والتي تقرر ضرورة تحمل اعضاء الهيئة نفقاتها حسب الانصبه التي تقررها الجمعية العامة .

وانتهى الامر بالجمعية العامة الى ان تطلب بتاريخ 20 ديسمبر 1961 راي استشاريا من محكمة العدل الدولية وفي 20 جويلية 1962 اصدرت المحكمة راي يؤيد ما ذهب اليه الجمعية العامة بقولها " انه لا يوجد فارق بين النفقات الادارية العامة للمنظمة ونفقات قوات الطوارئ الدولية ومن ثم فان الدولة العضو تلتزم بدفع اشتراكاتها المالية في نفقات المنظمة من كلا الطائفتين كما ان كلمة نفقات الواردة في المادة 2/17 تشمل النوعين اذ انها لم تات معرفة وهو ما يسمح بادخال كل ما يجب على الدولة في مضمونها ومع هذا ظل الاتحاد السوفياتي مصرا على موقفه مما جعل الولايات المتحدة الامريكية تطالب بضرورة تطبيق نص المادة 19 عليه غير ان الكتلة الافرواسياوية في الجمعية العامة حاولت التوفيق بين البلدين عن طريق مناقشة الموضوع دون طرحه للتصويت عليه وقد انتهت الازمة بتخلي الولايات المتحدة عن مطلبها وبتعهد الاتحاد

¹-أنظر: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة 1998، ص 418.

السوفياتي بالاسهام في حل الازمة المالية للامم المتحدة دون الاشارة الى ان هذه المسألة من قبيل الاشتراك في نفقات الامم المتحدة الاستثنائية¹.

كما ان اثار الامين العام للامم المتحدة تطبيق المادة 19 ضد جمهورية الدومينكان وهايتي عام 1968 لكنه صدم بمعارضة الاتحاد السوفياتي الذي ربط بين نص المادة 19 والمادة 18 المتعلقة باجراءات التصويت غير ان الامين العام رد بان هناك حالتين يكون فيهما التصويت ضروريا وهما اذا كان هناك خلاف في الوقائع .

اذا اثارت الدولة المعنية ظروفًا خارجة عن ادراتها كانت سببا في عدم السداد كما اثير تطبيق المادة ايضا ضد هايتي في الدورة الثالثة والعشرين الا انها سارعت للتخفيف من المتأخرات .

اما عن تطبيق عقوبة الوقف الجزئي فقد استخدمت كذلك في اطار الوكالات المتخصصة فمثلا نجد ان المادة 7 من دستور منظمة الصحة العالمية تطبق هذه العقوبة في مواجهة من يخل بالتزاماته اتجاهها كما تطبق نفس العقوبة في اطار المنظمة العالمية للطيران المدني وهذا طبقا لنص المادة 62 من اتفاقية شغاغو للطيران المدني عام 1944 ويطبق الحرمان من حق التصويت ايضا في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) وهذا طبقا لنص المادة 53 من اللائحة التنظيمية للانتربول² .

2-الوقف الكلي :

نصت عليه المادة 5 من ميثاق الامم المتحدة بقولها : يجوز للجمعية العامة ان توقف اي عضو اتخذ مجلس الامن قبله عملا من اعمال المنع او القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

ويعد هذا الجزاء اشد من الجزاء السابق اذ انه لا يقتصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بل يمتد الى غيرها من اجهزة الامم المتحدة على

¹-أنظر: أحمد ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 268 وما بعدها

²-أنظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 128.

علاوة على انه يمس كل مزايا وحقوق العضوية فلا يجوز مثلا للدولة التي صدر في مواجهتها الاشتراك مثلا في المناقشات او التقدم كمرشح لشغل احد الاجهزة

المحدودة العضوية الا انه في المقابل يبقى هذا العضو متحملا كافة اعباء العضوية

المنوطه به ¹.

وقد عقب كلسن على كلمة مزايا الواردة الواردة الى جانب كلمة حقوق في المادة 5 من الميثاق اذ يرى فيها مزيد ذلك ان المزايا في رايه تتمتع بها الدول الخمسة الكبرى فقط دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي علما ان هذا النوع من العضوية قد لقي تاييدا واسعا من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو باعتباره اجدى من الطرد في مواجهة الدول التي تنتهك الالتزامات الدولية² وعليه فان المادة 5 تطبق في حالة اخلال دولة عضو بمقتضيات السلم والامن الدوليين على نحو يدفع مجلس الامن الدولي الى اتخاذ تدابير عقابية حيالها كما هو منصوص عليه في الباب السابع من الميثاق ³.

ولتوقيع جزاء الوقف الشامل لابد من توافر جملة من الشروط هي :

ان يكون مجلس الامن قد اتخذ قبل العضو المراد وقفه عملا من اعمال القمع بالتالي فان جزاء الوقف هنا يعد جزاءا تكميليا لانه لا يوقع الا على دولة اتخذت حيالها اعمال قمع وهو امر منطقي لان ممارسة العضو لحقوق العضوية في هذا الوضع قد لا يكون امر مقبولا⁴ كما ان اعتبار عقوبة الوقف جزاءا تكميليا ينصرف الى انه يجوز اتخاذ اجراء قمع او منع دون وقف العضو ولكن لايجوز وقفه يغير ان يمارس ضده عمل قمع او منع فالمنطقي ان يتم وقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده

والوقف بهذا الشكل لم يحدث وان طبق في تاريخ المنظمة الاممية ، غير ان دول العالم الثالث تمكنت عام **1974** من استصدار قرار من لجنة فحص اوراق الاعتماد

¹-انظر:أحمد ابو الوفا محمد،المرجع السابق،ص175.

²-Voir :David Ruzie :Les organisations internes et les sectionsinternationales,collecion,serie,relationet institutions internationales,paris,1971,p191.

³-انظر : محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي،النظرية العامة للامم المتحدة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،بدون طبعة،بدون سنة،ص308.

⁴-محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص911.

بعدم مشروعية اوراق اعتماد وفد جنوب افريقيا على اساس ان هذا الوفد لا يتمتع بالشرعية الدولية وقد كان هذا القرار محلا للجدل على اعتبار انه تجاوز لسلطات اللجنة .

-اما الشرط الثاني الثاني فهو اجرائي حيث ان قرار الجمعية العامة بالوقف يجب ان يتخذ باغلبية ثلثي الاعضاء وفقا لنص المادة **2/18** من ميثاق الامم المتحدة ويكون ذلك بناء على توصية مقدمة من مجلس الامن الدولي باغلبية تسعة اعضاء من بينهم اصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية ، ذلك ان وقف العضوية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الخمس الدائمة او على الاقل عدم معارضتها صراحة ومن هذا يتضح ان توقيع هذا الجزاء على الدول الخمس امر غير وارد اذ لا يعقل ان تصويت دولة دائمة ضد نفسها .

وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الوقف تبدأ من تاريخ قرار الجمعية العامة او من التاريخ الذي يحدده هذا القرار كما انه يعد قرارا نهائيا لا يجوز التظلم فيه¹ ولمجلس الامن وحده الحق في رد حقوق العضوية للموقوف وذلك تسهيلا للعملية وليس انتقاصا من سلطات الجمعية العامة .

اما عن اهم اثر مترتب على الوقف الشامل هو حرمان الدولة التي صدر في مواجهتها هذا الجزاء من مباشرة حقوق العضوية في منظمة الامم المتحدة .

لكن هل ان وقف مباشرة حقوق العضوية في المنظمة الاممية يترتب عنه وقف مباشرة حقوق العضوية في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ؟

في الواقع ان الاجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف من اعتمدوا التفسير الواسع او الضيق للمادة **5** من الميثاق اذ يرى انصار التفسير الضيق مثل " جودريتش وهامبرو ان المقصود هو وقف حقوق العضوية في الميثاق عدى النظام الاساسي

لمحكمة العدل الدولية على اعتبار انه يمكن الحصول على عضوية المحكمة الدولية بشكل مستقل عن المنظمة الاممية اما انصار التفسير الواسع فيرون ان وقف حقوق العضوية يشمل كل من الميثاق والمحكمة معا على اساس ان عضوية المحكمة جزء من عضوية الامم المتحدة غير ان هذا الموقف من شأنه الاضرار بترتيبات التسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي من بينها اللجوء الى محكمة العدل

¹-أنظر: احمد ابراهيم شلبي، المرجع السابق، ص240 و291.

الدولية ولهذا وخدمة لمصلحة السلام الدولي من الافضل ان لايشمل الوقف في المنظمة وفقا في المحكمة الدولية وهو الراي الذي اخذ به مجلس الامن الدولي عند نظره المسالة الاسبانية¹ .

يضاف الى اثار الوقف الشامل كذلك انه يسري على فروع الامم المتحدة الرئيسية والثانوية والمؤتمرات الدولية التي تدعو اليها اما سريانه على الوكالات المتخصصة فان الامر يتوقف على احكام اتفاقيات الوصل بينها وبين الامم المتحدة وعلى جساتير هذه الوكالات .

مع العلم ان الوقف لا يؤثر على رعايا الدولة الموقوفة العاملين بالهيكل المختلفة لهيئة الامم المتحدة عل اساس انهم موظفون دوليون ملزمون بالاستمرار في خدمة المجتمع الدولي² .

واذا حاولنا الحديث عن تطبيق عقوبة الوقف الشامل فاننا لانجد في السوابق الدولية ما يدل على ذلك اي تطبيقه فعليا وانما نجد محاولات تطبيق عقوبة الوقف الشامل منها قضية جنوب افريقيا فمذ **1970** الى **1974** ولجنة فحص اوراق الاعتماد التابعة للجمعية العامة ترفض اوراق اعتماد وفد هذه الدولة غير ان ذلك لم يمنعها من المشاركة في كل دورات الجمعية العامة وقد فسر رئيس الدورة **25** ذلك بان عدم الاعتراف باوراق الاعتماد ليس له اي اثر فهو مجرد استنكار صارم وتحذير قوي الى وفد جنوب افريقيا كما انه لايمكن وقف وفد جنوب افريقيا طالما لم تصدر توصية بذلك من مجلس الامن ولم يمارس ضده عمل قمع او منع الا انه وفي الدورة **29** للجمعية العامة اقدم رئيس الجمعية وهو وزير الخارجية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة انذاك باجراء اكثر فعالية امكن بموجبه حرمان وفد جنوب افريقيا من الاشتراك في الدورة المذكورة ليتطور موقف الجمعية من مجرد احتجاج ويصل الى درجة عدم الاعتراف بشرعية حكومة جنوب افريقيا وانجز عنه اصدار الجمعية لقرارها في هذا الشأن في **12** نوفمبر **1975** رغم معارضة المندوب الامريكي كما ذهب البعض الى القول بان هذا القرار غير شرعي وانتقد رئيس الجمعية العامة باعتباره تجاوز حدود سلطاته .

واهم ما يمكن ان نلاحظه على قرار الجمعية العامة في دورتها **29** انه لايعد وفقا شاملا مطبقا بموجب المادة **5** من الميثاق اذ ان الجمعية العامة لايمكنها تقرير هذا الجزاء بغير توصية من مجلس الامن الدولي وبالتالي فان اثار هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة محدودة لاتوازي اثار الوقف الشامل حيث يترتب عليه حرمان جنوب افريقيا من الاشتراك في اعمال الدورة **29** فقط دون ان يسري

¹-أنظر: عبد الله الاشعل،التنظيرية العامة للجزاءات والقانون الدولي،القااهرة،الطبعة الاولى،1997،ص271و293.

²-أنظر: عبد الله الاشعل،المرجع السابق،ص272.

ذلك على فروع الامم المتحدة ومن هنا يتضح ان الوقف الشامل جزاء تكميلي لا يمكن تقريره الا باتخاذ مجلس الامن اعمال قمع او منع¹ .

واخيرا نشير الى ان الدولة الموقوفة تتمتع بالحقوق المقررة للدول غير الاعضاء حيث يجوز لها تنبيه مجلس الامن الدولي او الجمعية العامة الى اي نزاع تكون طرفا فيه والمشاركة في مناقشات مجلس الامن حول هذا النزاع ولها التقدم الى

محكمة العدل الدولية في اي نزاع تكون طرفا فيه اذا وافقت على ذلك بالشروط المقررة بالنسبة للدول غير الاعضاء وهذا حتى لا يكون موقف الدولة الموقوفة اسوء من مركز الدولة غير العضو² وتتركز فعالية هذا الجزاء اساسا كلما كانت حقوق العضوية كثيرة وهامة لدولة ما .

2-الطرد من المنظمة :

يمكن تعريف الطرد من المنظمة الدولية بانه اجراء اكراه يتخذ ضد ارادة الدولة التي يوقع عليها كعقاب على امعانها في انتهاك احكام الميثاق 6 وفي هذا فان الطرد يختلف عن الانسحاب فهذا الاخير تصرف ارادي من جانب الدولة العضو في المنظمة بينما يعد الطرف تصرفا من قبل المنظمة في مواجهة العضو ، وبعد هذا الجزاء اشد العقوبات حيث ينجر عنه عزل الدولة لمطردة عن المجتمع الدولي وعن المشاركة في اكبر منبر سياسي عالمي وهي هيئة الامم المتحدة³ .

وقد تم النص على عقوبة الطرد في المادة6 من ميثاق الامم المتحدة بقولها " اذا امعن عضو من اعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة ان تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن " وقد تقررت هذه المادة نزولا عند رغبة الفريق المؤيد لعقوبة الطرد والذي تزعمه الاتحاد السوفياتي على ان المجتمعين في مؤتمر سان فرانسيسكو ركزوا على ان يكون للطرد مبرر اساسي يمكن في رضا شعب الدولة عن انتهاكاتها المتكررة للميثاق مما يترتب عنه فقد هذه الدولة لشرط محبة السلام والذي يعد شرطا اساسيا للعضوية في المنظمة الدولية .

¹-انظر: عبد الله الأشعل، المرجع نفسه، ص276.

²-أنظر: أحمد دابو الوفا محمد، المرجع السابق، ص421.

³-أنظر: مصطفى احمد فواد، المرجع السابق، ص175.

1-2- شروط الطرد :

يمكن تحديد شروط الطرد من خلال نص المادة 6 من الميثاق وهي :

امعان العضو في انتهاك احكام الميثاق والملاحظ ان استخدام لفظ " امعن " يدل على معيار تطبيق هذا الجزاء وهو ان يكون الانتهاك خطيرا وجسيما ومستمرا وعليه فان

المخالفات البسيطة لا يترتب عليها تطبيق عقوبة الطرد¹ ومن هنا يتضح ان تقدير مسألة الامعان امر متروك للمنظمة الدولية وحدها . على ان البعض يرى انه كان من الافضل تعيين لجنة خاصة اكثر كفاءة للنظر في اموضوع كتفويض محكمة العدل الدولية للقيام بهذه المهمة حيث لا يبقى بعدها لهيئة الامم المتحدة سوى تقرير اجراء الطرد من عدمه² .

غير ان هناك سؤال يتبادر الى الذهن يتعلق بما هي المعايير التي يؤخذها بها لتقرير الانتهاك ؟

يرى الاستاذ كلسن انه يكفي ان يكون الانتهاك لواحد او لعدد من الالتزامات الواردة في المادة الثانية من الميثاق غير ان هذه النظرة منتقدة على اساس ان مبادئ الميثاق واسعة ومطاطة بحيث يصعب التحقق من انتهاكها .

لهذا يرى فريق اخر ان الامر يتوقف على خطورة الالتزام الذي انتهك فمثلا الامعان في انتهاك مبدا بسيط مثل تسجيل المعاهدات اقل خطورة من انتهاك واحد لمبدا معين مثل الاخفاق في تنفيذ قرار صادر عن مجلس الامن وفقا للفصل السابع بينما يرى فريق ثالث ان المخالفات التي تبرر الطرد هي التي تثير للوهلة الاولى اجراءات المنع والقمع بحيث يصبح الامعان فيها والاصرار عليها مبرر لاتخاذ عقوبة الطرد 14 فمثلا ان تاتي الدولة مخالفات تستوجب اتخاذ اجراءات القمع او

المنع اساسا ولكن نظرا للاسراف فيها اوجب توقيع عقوبة اشد وهي الطرد من المنظمة الدولية³.

هو شرط اجرائي ويتمثل في ان اتخاذ قرار الطرد يتم باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن على ان يراعي ان مسألة طرد الاعضاء شأنها شأن قبولهم في المنظمة الدولية كاعضاء تعد من قبيل المسائل الموضوعية

¹-انظر: احمد ابو الوفا محمد، المرجع السابق، ص422.

²-انظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص158.

³-انظر: أحمد ابراهيم شلبي، المرجع السابق، ص242.

التي يشترط فيها موافقة الدول الاعضاء الخمس الدائمة في مجلس الامن على التوصية او على الاقل عدم اعتراضها صراحة طبقا لنص المادة 3/27 من الميثاق¹ ومعنى ذلك ان مجلس الامن يقوم بتقدير الموقف ثم يوصي بطرد العضو الذي يرى انه قد امعن في انتهاك مبادئ الميثاق غير اننا نجد ان صدور تصوية من مجلس الامن مؤادة انه لايتصور طرد دولة دائمة العضوية في المجلس او طرد دولة تتصدى الدولة الدائمة لحمايتها وذلك بسبب ما تتمتع به الدولة الدائمة العضوية من حق النقض.

ولعل هذا الامر يعد اهم سبب في قصور عقوبة الطرد ومع ذلك تمت محاولة استدراك هذا القصور حيث انه وبعد صدور التوصية من مجلس الامن وتولي الجمعية العامة النظر فيها فان لها النظر في الموضوع باكملة دون الاقتصار على القيام بالطرد اي انها غير ملزمة بتوصية مجلس الامن فان اقتنعت باسباب الطرد وضرورة توقيعه اصدرت قرارها بذلك وان لم تقتنع فهي هنا غير ملزمة باتباع الاجراءات الصادرة عن مجلس الامن في المقابل فان الجمعية العامة لاتستطيع اصدار قرار بطرد عضو ما لم تصدر توصية من مجلس الامن وان كان لها حث هذا الاخير على اصدار مثل هذا النوع من التوصية وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري عام 1950 بشأن قبول الاعضاء الجدد من ان توصية مجلس الامن لاتلزم الجمعية مما ينجر عنه ان موقف الجمعية يعد موقفا قانونيا جديدا.

والواقع ان وضع مثل هذه الضوابط مهم جدا لاقامة التوازن بين الدول الكبرى الممثلة في مجلس الامن والدول الممثلة في الجمعية العامة هذا من جهة ومن جهة

اخرى حتى لا يكون هناك اجحاف في حق الدولة المطرودة حيث تن الجمعية العامة تقدر بدورها الموضوع وتتخذ رايها فيه فاذا لاحظت ان هناك تعسفا من طرف مجلس الامن في طرد العضو لها ان تتصفه².

لكن هل للدولة التي لم تعد عضوا في هيئة الامم المتحدة بعد ان تم طردها منها ان تعود الى العضوية فيها ؟

اذا رجعنا الى ميثاق الامم المتحدة لانجده يتعرض الى هذه المسالة بصورة صريحة ولهذا يتم الاعتماد على المادة 4 من الميثاق والتي تتحدث عن قبول الاعضاء الجدد وعليه نستنتج ان الدولة التي طردت

¹-انظر:محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص316.

²-انظر:عبد الله الاشعل،المرجع السابق،ص256.

باستطاعتها ان تعاود الانضمام الى عضوية المنظمة الدولية عن طريق تقديم طلب قبول جديد علما ان اندونيسيا عادت الى احتلال مقعدها في الجمعية العامة بتاريخ 28 سبتمبر 1966 من دون تقديم طلب جديد والسبب في ذلك ان الجمعية العامة ايدت نظرة الامين العام القائلة بان مغادرة اندونيسيا للهيئة لم تلغ عضويتها وانما اوقفت تعاونها معها¹.

2-2 اثار الطرد وتقييمه كجزاء :

ان صدور قرار بطرد دولة عضو في منظمة الامم المتحدة يحمل في طياته اثرا بالغ الاهمية والتعقيد في ان واحد ذلك ان طرد دولة عضو مفاده ان هذه الاخيرة

تفقد كل الحقوق والامتيازات المقررة للدول الاعضاء وفي نفس الوقت تتحلل من الالتزامات المقررة عليهم².

كما يترتب على الطرد جملة من الاثار الهامة التي نوردها في ما يلي :

ينجر عن الطرد من هيئة الامم المتحدة انتهاء عضوية الدولة المطرودة بالنسبة لجميع فروع الهيئة الرئيسية والثانوية ، اضافة الى الحرمان من الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقد بمعرفة الامم المتحدة كما يشمل الطرد ايضا انتهاء عضوية الدولة المطرودة من محكمة العدل الدولية على اساس ان هذه الاخيرة احد فروع هيئة الامم المتحدة فالعضوية في هيئة الامم اثر من اثار العضوية في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على اساس ان هذه الاخيرة احد فروع هيئة الامم المتحدة فالعضوية في هيئة الامم اثر من اثار العضوية في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المقابل لانجد اثر للطرد لدولة كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في هيئة الامم المتحدة .

ان الطرد من الهيئة الاممية ينجر عنه طرد تلقائي من بعض الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو م3/2 منظمة اللاجئين الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة العمل وغيرهم :

ان صدور قرار بطرد دولة ما من الهيئة الاممية لايعن سحب الاعتراف بها اذ ان توقيع هذا الجزاء من طرف المنظمة لا يخل بحق الدول في الاعتراف بها فرادى وانما يعني عجزها في تحمل اعباء الميثاق مع الدول الاخرى .

¹أنظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص159.

²أنظر: احمد ابراهيم شلبي، المرجع السابق، ص242.

طرد دولة من هيئة الامم المتحدة لايؤثر على الاشخاص العاملين في الاجهزة المختلفة للهيئة الاممية والحاملين جنسية الدولة المطرودة اذ يعد هؤلاء موظفون دوليون مستقلون عن دولهم فمثلا لايؤثر قرار الطرد على القضاة العاملين في محكمة العدل الدولية الذين يحملون جنسية الدولة المطرودة نظرا لانهم يختارون لذواتهم .

تلزم الدولة الدولة المطرودة بانهاء جميع الاتفاقيات التي ابرمتها مع الامم المتحدة بشأن المقر وحصانة الموظفين ومهام بعثات الامم المتحدة وان الطرد ينجر عنه قطع كل علاقة بين الدولة والمنظمة ويعفيها من الالتزامات المرتبطة مباشرة بالعضوية كالتبعات المالية ومع هذا تظل الدولة المطرودة ملتزمة في مجال حفظ السلم بالقدر اللازم لحفظ السلم والامة الدوليين حيث تعامل معاملة الدولة غير العضو في المنظمة من حيث الحقوق والتبعات وفقا لنص المادة 6/2 من الميثاق¹.

اما اذا تحدثنا عن محاولات تطبيق عقوبة الطرد فنجد ان هناك محاولات طلبات الطرد من الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية واخرى طالت الفروع الثانوية

فبالنسبة لمحاولات طرد من الفروع الرئيسية فنجد ان الدول الافريقية طالبت بطرد اتحاد جنوب افريقيا والبرتغال من منظمة الامم المتحدة لسنة 1961 فما بين 1961 و1962 طالبت اللجنة السياسية الخاصة من الجمعية العامة ان تلتفت نظر مجلس الامن الدولي بضرورة تطبيق نص المادة 6 من الميثاق على جنوب افريقيا بسبب سياستها العنصرية التي لا تتفق مع عضويتها في الامم المتحدة الامر الذي جعل من الجمعية العامة تصدر قرارها تحت رقم 1761 وهذا بتاريخ 06 نوفمبر 1962 والذي دعى في فقرته الثامنة على ضرورة تصعيد الهجة ضد جنوب افريقيا وذلك مع النظر في تطبيق نص المادة 6 عليها نتيجة امتناعها عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن في حين اعتبرت الفقرة الثالثة من القرار ان سياسة الابار تهدد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ليلية بعد ذلك اصدار الجمعية العامة للقرار 3207 والذي دعت بموجبه مجلس الامن الى مراجعة العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا غير ان مجلس الامن لم يتمكن من اصدار توصية بطرد جنوب افريقيا رغم انتهاكاتها المتكررة .

اما فيما يتعلق بالطرد من الفروع الثانوية للامم المتحدة فنجد انه في اوت 1964 طلب مؤتمر الامم المتحدة للسياحة من ممثلي البرتغال وجنوب افريقيا مغادرة المؤتمر حيث راي ان وجودهما غير

¹-عبد الله الشعل، المرجع السابق، ص256 و257.

مناسب وغير مرغوب فيه كما تمكنت الدول الافريقية في اكتوبر 1964 من طرد اتحاد جنوب افريقيا من الاتحاد الدولي لكرة القدم كما جرت محاولات لطرد جنوب افريقيا من بعض الوكالات المتخصصة ومن بعض الفروع الثانوية لهيئة الامم وهي اللجنة الاقتصادية لهيئة الامم ومؤتمر التجارة والتنمية (منظمة التجارة الدولية حاليا) فالبنسبة للجنة الاقتصادية اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 30 جويلية 1963 قرار يقضي بحرمان جنوب افريقيا من الاسهام في اعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا الا اذا قامت بتغيير سياستها العنصرية¹.

اما بالنسبة لمؤتمر التجارة والتنمية في مؤتمر نيودلهي عام 1968 اوصى بطرد جنوب افريقيا وقدم في هذا الصدد مشروعا للجمعية العامة وافقت عليه 23 دولة الا انه لاقى معارضة داخلها غير ان الدول الافريقية والاسياوية نجحت في حمل اللجنة الثانية للجمعية العامة على اصدار قرار الا انها لم تحصل فيه على نصاب الثلثين نظرا لمعارضة الدول الغربية 14.

اخيرا اهم ما يمكن قوله حول جزاء الطرد من المنظمات الدولية ان اثره يتوقف على مدى اعتماد الدولة المطرودة على المنظمة الدولية هذا من جهة ومن جهة اخرى يزداد اثر الطرد ويتضاعف كلما كان الطرد من هيئة الامم المتحدة مربوطا بالطرد من الوكالات المتخصصة ذلك انه يحرم الدولة المطرودة من امرين هامين فطردها من هيئة الامم يعزلها سياسيا عن المشاركة في اكبر تجمع للسياسة العالمية

في حين ان طردها من الوكالات المتخصصة يحرمها من خدمات حقيقية تقدمها هذه الوكالات في شتى المجالات المساعدة على تطوير الدول .

وان كان الطرد يؤثر على الدولة المطرودة فانه في المقابل يؤثر على المنظمة الدولية حيث يحرم الدولة المطرودة من التزاماتها ويخلق جوا عدائيا بينها وبين المنظمة كما يحرم المنظمة من فرص

التاثير والضغط عليها ناهيك عن وقوع حجرة عثرة امام مبدا العالمية التي تسعى لتحقيقه الهيئة الاممية ثم ان الطرد يضيف اعباء اخرى الى اعباء الامم المتحدة فمثلا طرد دولة من بعض الوكالات المتخصصة والتي يؤثر نشاطها على البشرية كلها قد يجر الى كارثة لاتنتهي عواقبها كان يتم طرد دولة من المنظمة العالمية للصحة .

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص267 و268.

لهذه الاسباب كلما يقر اغلب الفقهاء على عدم جدوى الطرد كجزء وان استخدام الوقف يكون اكثر تأثيرا خاصة فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة¹.

وقد اثار جزاء الطرد نقاشا حادا داخل هيئة الامم المتحدة بين من يؤيدون ادراجه كجزء وبين من يعارضونه وقد تمخض عن هذا النقاش ظهور اتجاهين اساسيين :

يرى انصار الاتجاه الاول انه من الافضل الاكتفاء فقط بتقرير عقوبة وقف حقوق ومزايا العضوية اذ ان الدولة رغم توقيفها تبقى عضوا في المنظمة الاممية ، في حين ان الفصل ينجر عنه زوال تلك الصفة وبالتالي يعطي للدولة المطرودة حرية اكبر في الامعان في انتهاك احكام ومبادئ الميثاق هذا ما يدفع البعض الى القول بان ابقاء الدولة المخالفة بالمنظمة يكون اكثر ملائمة في كثير من الاحيان حيث يمكن تقييد تصرفاتها واعمالها بقواعد وضوابط عكس الحال اذا تم فصلها² ويؤيد هذا الراي كل من الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور محمد منصور الصاوي

حيث يعدانه افضل وسيلة تجدها الدولة المفصولة للتحلل من الالتزامات التي يفرضها على

الميثاق³.

يرى انصار الاتجاه الثاني ان الامم المتحدة تقوم اساسا عن مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين وليس على مبدأ العالمية مما يعني ضرورة طرد اي دولة لايمكن اصلاحها بسبب استمرارها في الامعان في مخالفة مبادئ المنظمة كما ان توقيع هذه العقوبة لايمنع من اعادة اندماج العضو من جديد في المنظمة اذ اتخذ هو هذه الخطوة من جانبه ورات المنظمة ان شروط قبوله اصبحت متوافرة⁴.

ومع كل هذا فان الراي الذي تم الاستقرار عليه هو الاخذ بمبدأ الطرد كجزء ضد الدولة التي تمنع في الاخلال باحكام الميثاق .

المبحث الثاني: العقوبات القانونية :

بعدها تطرقنا في المبحث الاول الى مجموع العقوبات النظامية والمتمحورة اساسا في العقوبات الادبية والتاديبية والتي تطبق حيال الدولة العضو في المنظمة الدولية او في العلاقات الدول فيما بينها والتي

¹ -Voir : david ruzie ,les organistations internationales et les sanctions internationales ,p39 et 40.

² احمد ابراهيم شلبي، المرجع السابق، ص241-.

³ -أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص910.

⁴ -أنظر: احمد ابو الوفا محمد، ص422 و423.

تمس حقوق ومزايا العضوية في المنتظم الدولي نجد ان هناك نوعا اخر من العقوبات والتي حاول الفقه اخراجها من سلسلة العقوبات النظامية الا وهي العقوبات القانونية هذه الاخيرة التي يمكن ان تعرف على انها تلك العقوبات التي تلحق التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات فتعمل على ابطالها وتلك الاوضاع الاقليمية غير المشروعة التي تقتضي عدم الاعتراف بها نظرا لوقوعها بشكل مناقض للشرعية الدولية ولمبدا منع استخدام القوة في العلاقات الدولية .

لهذا سنقسم المبحث الى مطلبين :

نتناول في المطلب الاول : جزاء عدم تسجيل المعاهدات.

وفي المطلب الثاني : جزاء عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة.

المطلب الأول: جزاء عدم تسجيل المعاهدات :

ان من اهم المبادئ التي كرسها كل من عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة هي ان تتم العلاقات بين الدول بشكل علني وعلى اساس العدالة لهذا تم اقرار مبدا هام هو مبدا الدبلوماسية العلنية العنية المفتوحة محاربة لما يسمى بالدبلوماسية السرية¹ هذا المبدأ الذي اقترح من طرف الرئيس الامريكي " ولسن " وكان يقنضي تقرير اجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه ان يضمن علنيتها يتمثل في التسجيل والنشر .

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين اساسيين :

يتمثل الفرع الاول في : المعاهدات الواجب تسجيلها وطبيعة التسجيل

والفرع الثاني في : اجراءات التسجيل والنشر والاثار المترتبة على عدم التسجيل

الفرع الاول: المعاهدات الواجب تسجيلها وطبيعة التسجيل :

دزاء ادبي يتمثل في ان رفض التسجيل يعد انعكاسا لنية الاضرار بالعلاقات الودية وقد لوحظ ان نص المادة 18 من العهد يعد نصا قاصرا حيث اثار العديد من التساؤلات لتركه فراغات قانونية لم يتصدى لها تمثلت في هل هذه المادة تلزم تسجيل كل اتفاق مهما كان نوعه ومضمونه ؟ وهل ان

¹-JeanPaulcotet allain pellet,la chorles des nations unies,commentaire articlepararticle2 ieme edition economiies,1991,p1365..

التسجيل ملزم للاتفاقيات المعقودة بين الاعضاء وغير الاعضاء او بين الاعضاء فقط ؟ وما هو الاثر المترتب على عدم التسجيل والنشر ؟ وهل العبرة بالتسجيل ام بالنشر ؟ وهل يعد عدم تسجيل معاهدة جزاء على عدم مشروعيتها ؟ ومن يقدر المشروعية ؟

وللاجابة على هذه التساؤلات عن مجلس العصبة عام 1921 لجنة للفقهاء والتي استهلكت البحث حول تحديد الاتفاقيات التي يجب تسجيلها وقررت ان كل اتفاق او ارتباط دولي او اي عمل اتفاقي يرتب التزامات قانونية دولية يتعين تسجيله غير ان انجلترا اقترحت استثناء الاتفاقيات المالية ومن المتسجيل وقصره على الاتفاقيات التي تؤثر على العلاقات الدولية وسلام العالم .

وقد تم الاتفاق على استثناء الاعمال ذات الطابع الفني البحث الاداري لايمس العلاقات السياسية الدولية وتلك التي ليست سوى ترتيبات سياسية مكملة وليست معدلة للاتفاقيات الوارد ذكرها في المادة من التسجيل .

اما عن تسجيل المعاهدات فالراجح ان الاعضاء في عصبة الامم يتعين عليهم تسجيل معاهداتهم المبرمة فيما بينهم في حين لايقع هذا الالتزام على غير الاعضاء كما ان الاتفاقية المبرمة بين دولة عضو ودولة غير عضو في العصبة ولم يتم تسجيلها لايمكن اثارها امام اجهزة العصبة في حين يمكن اثارها امام جهات تحكيمية وقضائية لا علاقة لها بالعصبة .

ومن الواضح ان المادة 18 تتطلب نشر المعاهدات وهذا ما يصطدم مع دساتير بعض الدول التي تسمح باتخاذ هذا الاجراء بالنسبة لكل المعاهدات مما يتطلب مراجعة دستورية في هذه الدول لتتناسب مع هذا الالتزام¹ .

اما بالنسبة لميثاق الامم المتحدة تحديد مضمون عبارة " كل معاهدة وكل اتفاق " الواردة في نص المادة 102 من الميثاق وذلك في دورتها الاولى اذا اصدرت قرار تحت رقم 97 وضعت فيه قواعد تنظيمية نصت في مادتها الاولى على تسجيل كل معاهدة او كل اتفاقية دولية بصرف النظر عن صفتها او شكلها وهو ما اصرت

عليه الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو معللة ذلك بان اي اتفاقية مهما كان موضوعها يمكن ان يكون لها مضمون سياسي ومن ثم يتعين تسجيلها غير ان وفود اخرى طالبت بعدم اعتبار الاتفاقية

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص125 و126.

التي تعقد بين حكومتين والتي تنظم موضوعات تتعلق بالقانون الداخلي بمثابة اتفاقية دولية تدخل ضمن اطار نص المادة المذكورة ، ما مندوب النزويج تساءل عن جدوى ضرورة تسجيل اتفاقية تتعلق بدعوة مالية تمت تسويتها .

ونظرا لما طرحته هذه الوفود من نظرة مغايرة لانطواء نص المادة **102** على كل معاهدة او اتفاق دولي قامت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخامسة يبحث هذه المشكلة من جديد اي محاولة تحديد مفهوم الاتفاقية التي يجب تسجيلها غير انها لم تتوصل الى تعريفات محددة لهذا فان الامانة العامة للامم المتحدة حاولت تقديم عدة ايضاحات حول استفسارات الدول فيما يتعلق بالتسجيل اهمهما:

ان الاتفاقيات المبرمة بين الدول وبعض الوكالات الحكومية وشبه الحكومية لاتخضع الى تسجيلها وبالتالي فانها لاتدخل ضمن طائفة الاتفاقيات التي اشارت اليها المادة **102** من الميثاق .

تخضع للتسجيل كذلك الاتفاقيات المبرمة بين دول او بين دول ومنظمات دولية او بين منظمات دولية فيما بينها او بين منظمات وبين حكومات اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وبالتالي فهذه الاتفاقيات تدخل في مضمون المادة **102** ومن المهم الاشارة الى ان الاتفاقيات المبرمة بين منظمات دولية وبين حكومات اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي كي تخضع للتسجيل لابد فيها من مراعاة شرط ضروري وهو ان تظهر عند التسجيل الدولة المسؤولة عن العلاقات الدولية لذلك الاقليم كطرف في الاتفاقية .

يمس التسجيل كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة او اي وكالة متخصصة.

ان القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ **10** جانفي **1947** لايعد اتفاقية دولية تستحق التسجيل وهو القرار المتعلق بمعاهدة الصلح مع ايطاليا بخصوص " اقليم تريست " .

يستبعد من نص المادة **102** تلك الاتفاقيات المبرمة بين الامم المتحدة واللجان الوطنية الخاصة بالاطفال مثلا على اعتبار ان هذه اللجان تفتقر الى الاهلية القانونية الدولية .

تسجيل الاتفاقيات التي تكون مدة سريانها عاما او اقل من ذلك وتسجيل ايضا الاتفاقيات المعقودة عن طريق تبادل المذكرات لالغاء التاشيرات حيث جرى عرف المنظمة الدولية في هذا الصدد على تسجيل ما يعد اتفاقية دولية او معاهدة حسب مفهوم الميثاق فضلا عن تسجيل القواعد التنظيمية التي تقرها الجمعية العامة .

وقد وضعت اللجنة الفرعية للجمعية العامة في دورتها الاولى ملاحظة مفادها ان نص المادة 102 ينطبق على الاتفاقيات سواء كان اطرافها اعضاء في المنظمة او غير اعضاء كما ينطبق عليهم جزاءها الوارد في الفقرة الثانية منها والمتمثل في عدم امكانية التمسك بهذه الاتفاقية امام اي فرع من فروع الامم المتحدة وقد اخذت القواعد التنظيمية بذلك في المادة الاولى الفقرة الثالثة مع الاشارة الى ان الراجح بان غير الاعضاء ليسوا ملزمين بتسجيل معاهداتهم وان كان من حقهم ذلك وهو رأي اخذ به الفقهاء امثال روزالين هيغنز وكلسن .

ان اهم ما يمكن ان نورده من ملاحظات حول تسجيل المعاهدات والجزاء المترتب عليه وفق ما نصت عليه المادة 102 من الميثاق هو ان تسجيل المعاهدات لدى الامانة العامة لا يعد التزاما على عاتق الدول اعضاء المنظمة الدولية ويسري التسجيل سواء بالنسبة للاتفاقيات التي يعقدونها فيما بينهم او تلك الاتفاقيات التي تعقد بين دولة عضو في المنظمة واخرى ليست عضوا فيها .

ان التسجيل لا يمكن ان يتم قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا ما اشارت اليه القواعد التنظيمية التي وضعتها الجمعية العامة عام 1946 بشكل صريح في حين نجد ان الاتفاقيات التي تجري بشكل مؤقت تعد نافذة لهذا الغرض لكن يمكن لدولة

ان تقوم بتسجيل اتفاقية لدى الامانة العامة غير انها ولسبب من الاسباب تؤجل ادخالها حيز التنفيذ فيبلغ الامين العام بذلك وفي هذه الحالة يمكن نشر هذه الاتفاقية رغم عدم دخولها حيز التنفيذ كما لا يتم الغاء التسجيل بشرط ان توضع ملاحظة بذلك عند النشر .

انه لا يمكن لدولة ان تقوم بتسجيل اتفاقية ليست طرفا فيها لكن يمكنها ان تثير مثل هذه الاتفاقيات لصالحها¹.

طبيعة التسجيل : ان الحديث على تسجيل المعاهدات يدفعنا للحديث ايضا عن طبيعة هذا التسجيل فهل تسجيل اي معاهدة او اتفاق دولي طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 102 من الميثاق يغير من طبيعتها او صفتها او مركز اطرافها ؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل نجده لدى تصريح الامانة العامة والتي اصدرته للرد على استفسارات كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية حول امكانية تسجيل اتفاقيات عقدت بين عضو في الامم

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص285.

المتحدة واحد خارجها ويتعلق الامر اساسا هنا باتفاقيات عقدت مع كوريا الشمالية والصين الشعبية
والمانيا الشرقية بعد قيام الامم المتحدة .

وردت الامانة العامة بان سلطتها تقتصر على تسجيل المعاهدة المعروضة لديها فقط دون ان تنظر
في المعاهدة من حيث طبيعتها او من حيث مركز اطرافها او صفتها ومن هنا فاجراء التسجيل الذي
يلحق المعاهدات التي تعرض على الامانة العامة لاينزع عن الوثيقة المسجلة صفة المعاهدة اذا لم
تكن تتمتع بهذه الصفة اصلا كما لايجير من مراكز اطراف المعاهدة بان يعطي لاحدها مثلا وضعا
لايتمتع به في الاصل كما لايمنح لمعاهدة ما غير شرعية وسرية صفة المشروعية فهي لاتملك سلطة
فحص مشروعية او عدم مشروعية المعاهدات .

ونلاحظ انه اذا كانت الامانة العامة لاتملك سلطة في كل ما سبق سوى ان عليها تسجيل المعاهدات
التي تعرض عليها لذلك فانها في ذات الوقت تملك من خلال امينها العام سلطة تقديرية في قبول
تسجيل او عدم تسجيل معاهدة معروضة عليها ومبرمة بين دولتين ليستا عضوين في منظمة الامم
المتحدة اذا عرضها باختيارها وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة الذي اتخذته في دورتها الاولى
تحت رقم 23¹. ومن خلال ما تقدم نستنتج ان اجراء تسجيل الاتفاقات الدولية والمعاهدات هدفه ضمان
علانية هذه الاخيرة ومحاربة المعاهدات غير المشروعة والسرية من خلال اعتراض ذوي الشأن
والمصلحة على مدى سلامتها كما انه في النهاية يعد تماشيا مع ضرورة قيام العلاقات الدولية بشكل
واضح علني . وتماشيا مع نص المادة 102 من الميثاق تقرر المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون
المعاهدات في الفقرة الاولى منها ان تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ الى الامانة العامة للامم
المتحدة لتسجيلها او حفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها².

اثار عدم التسجيل واجراءات التسجيل والنشر :

بعدها تطرقنا في الفرع الاول الى تسجيل المعاهدات وهو ما تلزمه الفقرة الاولى من المادة 102 من
الميثاق في الفقرة الثانية من نفس المادة ترتب جزاءا على عدم التسجيل كاجراء يلحق الاتفاقات التي
تعقد بين اعضاء المنظمة الدولية او بين دولة عضو واخرى غير عضو او بين دولتين ليستا عضوين
في المنظمة الدولية اذا تقدمنا باختيارهما لتسجيل اتفاقهما لدى الامانة العامة .

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص285 و286

²-انظر: علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة1993، ص551.

لهذا سنحاول في هذا الفرع التطرق الى نقطتين اساسيتين هما :

اثر عدم التسجيل :

بالرجوع الى عهد عصبة و الامم نجد ان هناك ثلاث نظريات تبرز منها نظرتها حول الاثر القانوني المترتب على عدم التسجيل نوردتها في ما يلي :

النظرية الاولى : من ابرز مؤيديها " فونيه د فيشر " ويرى ان الاتفاقية تعد ملزمة لاطرافها قبل تسجيلها غير انه لايمكن لهم بتنفيذها قبل ان يتم التسجيل على اساس ان التسجيل يتيح تنفيذ المعاهدة فقط والملاحظ ان انصار هذه النظرية لم يوضحوا اثار عدم التسجيل كما لم يحددوا موعدا لتسجيل المعاهدات .

النظرية الثانية : يزعمها كل من " جورج سل " و " انزيلوني " و " تريبيلي " الذي يرون ان الاتفاقية تعد ملزمة سواء منذ توقيعها او منذ التصديق عليها حسب الاحوال في المقابل لا يجوز لاطرافها اثارها في مواجهة العصبة قبل ان يلحقها اجراء التسجيل بمعنى اخر ان الاتفاق يكون ذا صلاحية تامة بين اطرافه وامام اي جهاز قضائي مستقل عن العصبة واجهزتها .

النظرية الثالثة : يتزعمها " فان كارنيك " و " لاديلاس ليترز " وترى هذه الايرة ان التسجيل يعد ركنا اساسيا لصلاحية المعاهدة اي لاتكون ملزمة الا بعد تسجيلها .والملاحظ ان النظرية الثالثة تقدم تفسيراً مثاليا للمادة 18 اما النظرية الثانية تتفق مع ما جرى عليه العمل والممارسة في العصبة بحيث ان الاتفاقية تكون كاملة الاركان وصحيحة في مواجهة اطرافها في حين لايمكن اثارها امام اجهزة العصبة .ويذكر كذلك ان برلمان " سلفادور " اعلن عام 1933 ان اتفاقية دول امريكا الوسطى الموقعة عام 1923 لم تسجل في العصبة وان المفهوم من نص المادة 18 ان التسجيل لاينسحب باثر رجعي على المعاهدات المعقودة قبل دخول الدول المعنية في

العصبة وقد رفض اقتراح بترتيب اثر رجعي للتسجيل بحيث تترتب اثار التسجيل منذ لحظة التسجيل ذاته .

اما موقف منظمة العصابة فقد اتضح من خلال مذكرة الامين العام للعصابة والتي اقر فيها جواز اتمام التسجيل منذ لحظة النقاء ارادة الدول في اتفاق ما الا ان هذا الامر لم يتحقق بحيث عرفت الكثير من الاتفاقيات تاخرا كبيرا قبل اجراء تسجيلها لعدة اشهر .

وعن استخدام عدم تسجيل المعاهدات كجزاء على عدم تماشي معاهدة مع احكام العهد فقد ذكر " هيدسون " انه بالرغم من اثاره هذه المسالة في عدة مناسبات الا انه تم في نهاية الامر التقليل من اثار عدم التسجيل ويرجع ذلك لسبب هام يتمثل في صعوبة فحص محتويات واثار المعاهدات المقدمة للتسجيل ناهيك على انه لم يحدث وان قامت الجمعية او المجلس بفحص المعاهدات .

وفي هذا الصدد قدم مندوب " البيرو " اقتراحا مفاده ان يضاف لنص المادة 18 حكم يقضي بامتناع الامانة العامة عن تسجيل اي معاهدة صلح تفرض بالقوة نتيجة حرب سنت انتهاكا لميثاق باريس مع اعتبار ان احكام تلك المعاهدة تعد باطلة.

وقد تم بحث هذا الاقتراح في مجلس العصابة بتاريخ 14 جانفي 1930 وانتهى الى رفضه في عدة لجان بينما اجل في بعضها نظرا لما يتسم به من صعوبة في التطبيق ناجمة بدورها عن صعوبة في التأكد من ان ارتباطا ما متفقا مع احكام العهد ام غير متفق معه .واخيرا ما يمكن قوله في هذا الصدد ان نص المادة 18 كان الهدف من ادراجه بالدرجة الاولى هو محاربة الدبلوماسية السرية عن طريق ضمان علانية الارتباطات الدولية 15 ولم يكن الهدف منها ان تستخدم للرقابة بحيث توضع كجزاء بالنسبة لمختلف المعاهدات والاتفاقات التي يعقدها اعضاء عصابة الامم¹.

وإذا رجعنا الى ميثاق الامم المتحدة فاننا نجد ان الاثار المترتبة على عدم التسجيل تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 102 اذ تتعلق الفقرة الثانية منها باجراءات تخص الالتزام المفروض في الفقرة الاولى من نفس المادة وتتمثل هذه الاثار في :

ان عدم تسجيل الاتفاقيات والمعاهدات ينجر عنه عدم القدرة على التمسك والاعتداد بالاتفاقية واثارتها امام اجهزة الامم المتحدة ومعنى ذلك ان المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وانها تكون ملزمة لاطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم في حين لايمكن التمسك بها في مواجهة الدول الاخرى

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

¹ومن هنا تعد الاتفاقية غير المسجلة باطلة بطلانا نسبيا في مواجهة الامم المتحدة واجهزتها غير ان " اوبنهايم " يرى ان جزاء التسجيل يتمثل في عدم قابلية المعاهدة للتنفيذ اطلاقا .

يجوز الاحتجاج بالمعاهدة غير المسجلة امام هيئة تحكيم خاصة يرتضيها اولو الشأن او اجهزة دولية اخرى غير اجهزة الامم المتحدة كما انه لا يوجد مانع من ان تقوم هذه الاخيرة من تطبيق هذه المعاهدة ويفهم من نص المادة انه لايجوز الاعتداد بالاتفاق غير المسجل امام الوكالات المتخصصة

ان المادة **2/102** لاتمنع اي جهاز من اجهزة الامم المتحدة خاصة محكمة العدل الدولية من تطبيق المعاهدة غير المسجلة.

ان المادة **102** من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ضرورة تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقر بالالتزام اصيل يقره الميثاق الا وهو التسجيل والذي يترتب على مخالفة جزاء محدد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة غير اننا نجد ان " كلسن " يشك في اعتبار ماترتبه المادة **2/102** جزءا على انتهاك منصوص عليه فيها وحتى ولو كان ذلك جزءا فان الامعان في انتهاك هذا الالتزام يظل في اطار الجزاء العام المقرر في المادة السادسة من الميثاق اي طرد الدولة المنتهكة الا ان هذه النظرية منتقدة حيث ان الامعان في مخالفة تسجيل المعاهدات لاينجر عنه توقيع جزاء الطرد على المخالف الا اذا راي مجلس الامن ان تلك الدولة تعمل على التدبير في الخفاء لارتباطات سرية غير مشروعة هدفها الاضرار بالعلاقات الودية بين الامم وتهدد السلم والامن الدوليين فاذا توصل مجلس الامن الى هذه النتيجة فانه يتدخل بموجب الفصل السابع وتحديدا امادة **39** فيقرر الطرد من هذا المنطلق ولكن لا يتم ذلك الا بعد استفاد اساليب الضغط المختلفة لحمل الدولة المخالفة على العدول عن هذا العمل الذي يعد باطلا لمخالفته التزامات هذه الدولة في الميثاق اذ وفق ما تنص عليه المادة **103** في هذا الصدد فان التزامات الميثاق تسمو عن اي التزامات ترتبها معاهدات اخرى سواء عقدت قبل نفاذ الميثاق او بعده .

ويرى كلسن ان هناك سبب وحيد لوضع المادة **103** وهو لمنع تطبيق قاعدة الالغاء الالي المقررة في الميثاق والقانون الدولي كما يرى ان المادة **103** تنطبق فقط في حالة التعارض الملموس كما انها تستهدف سيادة التزامات الاعضاء وفق الميثاق خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين عن

¹-انظر: علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص52

التزاماته مع غير الاعضاء والتي تتعارض مع التزامات الميثاق يضاف الى ذلك ان المادة **103** لم تحدد جهة للتحقق من وقوع هذا التعارض .

اما اذا تناولنا الحالة التي تكون فيها الدولة طرفا في معاهدة دولة اخرى ثم تدخل الدولة الاولى كعضو في هيئة الامم المتحدة فانها في هذه الحالة تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها وفقا للميثاق لكن الامر يثير تساؤلا يدور حول ماذا عن التزامها المقررة عليها وفقا للمعاهدة التي كانت طرفا فيها مع الدولة الثانية ؟ وهنا تكون الاجابة طبقا لنص المادة **103** السابق الاشارة اليها حيث على هذه الدولة الاولى ان تتوقف عن تنفيذ احكام المعاهدة المخالفة للميثاق وهنا تترتب مسؤوليتها على ضوء الاحكام العامة في القانون الدولي في مواجهة اطراف المعاهدة خاصة اذا كانت هذه الاخيرة

تتضمن بندا بعدم عقد اتفاق مخالف ويتعين عليها تعويضهم رغم هذا لانجد في نص المادة **103** ما يلزم الاعضاء بعدم الدخول في اتفاقات غير منسجمة مع الميثاق او التخلص من هذه الالتزامات المتعارضة مع الميثاق والتي سبق عقدها¹ .

وختاما لهذه النقطة المتعلقة بالاثار المترتبة على عدم التسجيل فاننا اثرنا ان نشير الى انه قد ثارت مشكلة بخصوص تسجيل معاهدة السلام (معاهدة كامب ديفيد) لعاد **1979** بين مصر واسرائل حيث ان هذه المعاهدة قد اشارت الى معاهدين ابرمتا عام **1974** و **1975** بخصوص الفصل بين القوات وهما معاهدين لم يتم تسجيلهما لدى الامانة العامة للامم المتحدة ولهذا ثار التساؤل عما اذا كانت الاشارة الى معاهدة لم يتم تسجيلها يشكل اثاره لتلك المعاهدة امام احد اجهزة الامم المتحدة مما يخالف نص المادة **102** من الميثاق ويحتم بالتالي عدم تسجيل المعاهدة الجديدة ؟

ولما كانت الاعمال التحضيرية لتلك المادة لم تسلط الضوء على المشكلة المذكورة فقد ذهبت سكرتارية الامم المتحدة الى اقتراح ان تقوم مصر بتسجيل المعاهدة الجديدة (كامب ديفيد) لان القول بعكس ذلك سيؤدي الى التعارض مع الغرض الذي ترمي اليه المادة **102** نفسها وان وجود هذه المشكلة يقودها فقط الى ان تنبه الدولة الراغبة في التسجيل الى عدم تسجيل المعاهدة القديمة وانها تؤجل التسجيل انتظارا لوصول رد منها² .

¹-انظر: عبد الله الاشعلو المرجع السابق، ص288.

²-انظر: احمد ابو الوفا محمد، المرجع السابق، ص428 و429.

اجراءات التسجيل والنشر :

يتم تسجيل المعاهدات في الوقت الحاضر لدى الامانة العامة للامم المتحدة وفقا للنظام الذي اقترته الجمعية العامة للمنظمة في 14 ديسمبر 1949 اذ يحصل تسجيل المعاهدات بناءا على طلب احد اطرافها بعد ان تصبح نافذة كما يمكن ان يكون التسجيل من تلقائه بمعرفة الامم المتحدة في حالة ما اذا كانت هي طرفا في المعاهدة او كان قد سمح لها فيها بالقيام بالتسجيل مباشرة ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص معد لذلك ويحرر التسجيل باللغات الخمس الرسمية في الامم المتحدة ويبين فيه الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها واسماء هؤلاء الاطراف وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة او اللغات التي حررت بها¹ علما ان تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة شرط لامكانية الاحتجاج بها داخل الامم المتحدة وفروعها .

اما عن نشر هذه المعاهدة فانه يتعين على الامانة العامة ان تبادر بعد التسجيل بنشرها باسرع ما يمكن وذلك لتحقيق الغرض المتوخى من تقرير النشر وهو ضمان العلانية الدولية للاتفاق وسهولة الاطلاع عليه او اعتراض ذوي الشأن على سلامته ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية والانجليزية المادة 12 وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة كما تبعث لهم ايضا بقائمة شهرية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون قد سجلت او قيدت وحفظت في الشهر السابق (المواد 13 و 14) .

وتجدر الاشارة الى اننا لانجد في ميثاق الامم المتحدة بصدد نشر المعاهدات تقرير جزاء على الامانة العامة في حالة تقاعسها عن القيام بهذا الالتزام كما انه لم يحدد المدة التي يتعين فيها على الامانة العامة ان تقوم بالنشر الا انه من الواضح من النص ان النشر الزام على الامانة العامة وليست مسألة تقديرية حيث يتعين عليها القيام بنشر المعاهدة المسجلة في اقرب وقت ممكن في حين يجوز لاطراف الاتفاق او المعاهدة المسجلة او لاحدهما الاحتجاج بها حتى قبل ان تتخذ الامانة العامة اجراءات النشر او الابلاغ الى فروع المنظمة الرئيسية².

وعليه فانه اذا كان على الامانة العامة القيام بتسجيل المعاهدات المقدمة اليها فان لها ان تقوم بذلك حتى لو تاكد لها ان المعاهدات المطلوب تسجيلها تخالف احكام الميثاق وهو رأي مستقر عليه لدى

¹-انظر: علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص52.

²-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص286.

الفقهاء وتعتزف به الامانة العامة نفسها اذ انها لاتملك سلطة فحص مشروعية المعاهدات من عدمه كما على الامانة العامة ايضا القيام بنشر المعاهدة المسجلة مما يضمن علنيها .

المطلب الثاني : جزاء عدم الاعتراف بالاوزاع الاقليمية غير المشروعة :

لم يات ميثاق الامم المتحدة بنص صريح يقضي بعدم الاعتراف بالاوزاع الاقليمية غير المشروعة ، الا ان هذا لايعني بان هيئة الامم المتحدة قد غضت الطرف على هذه القاعدة ذلك ان ما جرى عليه العمل الدولي من جهة والتامل في مضمون مباديء الامم المتحدة من جهة اخرى يوحي بان المنتظم الدولي جعل من قاعدة عدم الاعتراف قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي .

اما عن عهد العصبة الامم فاننا نجد ان المادة 10 منه قد حاولت حظر الاعتداء على اراضي غير الاعضاء كما حاولت ان ترعى مبدا للضمان الاقليمي لكنها لم تتص على جزاء محدد الا ان جون فيشروليامز يرى ان العهد لم يتضمن الجزاء المتمثل في عدم الاعتراف بمشروعية موقف نشا بوسائل تخالف العهد ولكن من الواضح ان هذه المادة تتطوي على مبدا عدم الاعتراض¹.

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين هما :

الفرع الاول:الاصول التاريخية لمبدا عدم الاعتراف واساسه القانوني :

يقع عدم الاعتراف على المواقف والتصرفات التي تتم مخالفة لاحكام نظام معين كالاستيلاء على اقليم بالقوة او قلب نظام حكم بطريق غير مشروع او انتهاك السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ، ويقصد بهذا النوع من الجزاء حرمان المعتدي

من ثمار عدوانه وان كان هذا المبدأ غير منصوص عليه صراحة مما يثير مسألة سنده القانوني الا انه يتمتع باصول تاريخية عميقة تبلورت في عدة نظريات تبين في الواقع نظرة كل دولة الى علاقاتها الدولية وتصرفاتها ومعاملتها وفق ما يتماشى مع تحقيق مصالحها واهدافها الاستراتيجية .

اصوله التاريخية :

وتتجسد في جملة من النظريات نوردها فيما يلي :

¹-انظر:عبد الله الاشعل،المرجع السابق،ص117.

النظرية الامريكية : تعتبر هذه النظرية بمثابة موقف اتخذته الحكومة الامريكية اتجاه النزاع المسلح بين اليابان والصين والذي نشب بسبب استيلاء اليابان على اقليم منشوريا حيث بعث وزير الخارجية الامريكي والذي تنسب اليه النظرية لكل من الدولتين مذكرة عبر فيها عن وجهة النظر الامريكية بشأن الاستيلاء على اقاليم الغير بالقوة مبينا فيها ان حكومته لايمكن ان تقبل شرعية اي اوضاع اقليمية تم فرضها عن طريق سياسة الامر الواقع كما انها لاتعترف باي اثر ناجم عن مثل هذه الاوضاع التي تمس بسيادة واستقلال الصين وبسلطتها الكاملة على اقليمها ولاتعترف باي وضع اقليمي او اية معاهدة او اتفاق يكون مخالفا لاتفاق باريس المبرم بتاريخ **27 اوت 1928** " اتفاق بريان كيلوج " ومعنى ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية ترفض اي تغيير اقليمي من شأنه ان يمس بالحقوق التي تقررت لها بموجب معاهدة دولية تكون طرفا فيها هذا من جهة ومن جهة اخرى انها لن تعترف باي مركز قانوني او معاهدة دولية يتم انشاؤها او ابرامها بالمخالفة للالتزامات التي ارساها اتفاق باريس .

وبناء على هذه المذكرة تم تاكيد هذه النظرية وبلورتها من الناحية العملية بالتقارير الصادرة عن جمعية العصبة في مارس **1932** بمناسبة مشكلة منشوريا حيث احتوت على شق هام يقرر ان ثمة التزام عام موضوعي على كافة الدول الاعضاء بعدم

الاعتراف باية اثار ناجمة عن تغيير اقليمي يتم انتهاكا لاحكام عهد عصبة الامم واتفاق باريس¹.

الا ان السؤال الذي يطرح هو ما هي القيمة القانونية لنظرية ستمسون ؟

في هذا الاطار ثار جدل فقهي بين العديد من الفقهاء فيري " ستارك " ان هذا المذهب لايعدو ان يكون تعبيراً عن السياسة الوطنية للولايات المتحدة .

ويبري Medlicof انه مبدا قصد ب هان يكون قوة ادبية بديلة عن العقوبات بينما ذهب جوزيف كوتر الى انه قد يكون لنظرية ستمسون قيمة سياسية لكنها ليست جزاء قانونيا .

وفي الحقيقة ان نظرية ستمسون عكست مبدا اخذ يستقر منذ مدة طويلة في اماكن مختلفة واصبح واقعا في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي ولهذا فان اثره القانوني لايتحدد بوصفه اعلانا صادرا من دولة معينة ولكن بصفته تعبيراً عن مبدا المجتمع الدولي الى اقراره وهو عدم الاعتراف بالاوضاع

¹ - أنظر: محمد سعيد الدقاق، الاعتراف بالاوضاع الاقليمية الغير مشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ص22 وما بعدها.

الاقليمية غير المشروعة¹ حيث تاكد مضمون القرار الصادر عن مجلس العصبة بجملة من المعاهدات التي ابرمت خلال سنوات الثلاثينات خاصة فيما بين دول القارة الامريكية حيث التزمت بمقتضاها الدول الاطراف بان لاتعترف بالمكاسب الاقليمية التي تتم عن طريق استخدام القوة منها مثلا ابرام 10 دول من امريكا اللاتينية بتاريخ 10 اكتوبر 1933 معاهدة سميت بمعاهدة مناهضة الحروب وعدم الاعتداء والتوفيق حيث تضمنت المادة 11 منها مبدا عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة .

كما عقدت من ناحية اخرى العديد من المؤتمرات الدولية في الفترة ما بين 1930 و 1940 اعلنت من خلالها الدول المؤتمرة عدم الاعتراف باي تغييرات اقليمية تنجم عن الاستعمال غير المشروع للقوة².

النظرية الصينية : وتسمى بنظرية ماو وهو زعيم صيني هذا الاخير الذي اصر على عدم الاعتراف الدولي بكل من الصين الشعبية والصين الوطنية في ان واحد بل الاعتراف بالصين الشعبية وهو ما تم فعلا بحلول الصين الشعبية محل الصين الوطنية في المنظمات الدولية عام

1971 كما ادى ذلك الى اعلان الولايات المتحدة الامريكية بانها تعترف بالصين الشعبية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الصيني بل ان البيان تحدث عن نقل للاعتراف من تايوان (الصين الوطنية الى الصين الشعبية) 3 علما ان الصين تعتمد على هذه النظرية لردع المطالب المتجددة والمنادية بالاعتراف الوطنية كقوة اقتصادية الى جانب الصين الشعبية³ كقوة سياسية وهي مطالب تجددت عام 1992 .

النظرية الالمانية : تنسب الى المانيا الغربية وتسمى بنظرية " هانشتين " ومفادها ان لا يكون هناك اعتراف دولي بكل من المانيا الغربية و المانيا الشرقية في ان واخذ على ان يكون الاعتراف الدولي بالمانيا الغربية وحدها باعتبار انها الوريث الوحيد لالمانيا ما قبل الحرب العالمية الثانية من جهة ومن جهة اخرى فانها قامت بالتعهد بدفع كافة التعويضات عن سياسة " هتلر " الاستعمارية غير ان هذه النظرية انتهت نتيجة ابرام اتفاقية الدولة بين المانيا الشرقية والغربية سنة 1972 .

¹ - انظر: عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص117 و118.

² - انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص24 و25.

³ - انظر: احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص70.

النظرية العربية : وقد انبثقت بمناسبة الصراع العربي الاسرائيلي تبنتها الاقطار العربية وترجمتها مصر وكان مفادها قطع العلاقات مع الدول التي تعترف

باسرائيل بهدف عزل هذه الاخيرة دبلوماسيا غير ان هذه النظرية انهارت بسبب التصادم بينها وبين النظرية الالمانية لعام 1965 وهذا لاعتراف مصر بالمانيا الشرقية ردا على اعتراف المانيا الغربية باسرائيل .

النظرية المغربية : تنسب الى المملكة المغربية وقد حاولت من خلالها الوقوف في وجه الاعتراف بالجمهورية الصحراوية وقد هذا الموقف المتعنت الى حدوث جو من الاضطرابات في العلاقات الدبلوماسية المغربية مع دول اخرى خاصة الهند ويوغسلافيا سابقا والجزائر¹ . غير انه تجدر الاشارة الى ان الدبلوماسية المغربية قد عرفت فشلا نريعا نتيجة ارتفاع عدد الدول المعترفة بالجمهورية الصحراوية خاصة في السنوات الاخيرة .

ان اهم ما يمكن ملاحظته على مبداء عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة انه يتم عن طريق استخدام القوة بشكل مناقض لمبداء الحظر الوارد في المادة 2/ف4 من ميثاق الامم المتحدة

وعن الاستيلاء غير المشروع لاراضي الغير الذي يعد تصرفا منافيا لقواعد القانون الدولي وقد ثبت في عهد عصبة الامم رفضها الاعتراف باستيلاء اليابان على اراضي صينية كما سبقت الاشارة اليه وكذلك عدم الاعتراف باستيلاء ايطاليا لاراضي الحبشة .

اما عن منظمة الامم المتحدة فنجد مثلا القرار 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 والذي طلب اسرائيل بالانسحاب من الاراضي العربية².

اساسه القانوني : يتضح من خلال ما تم تقديمه في الجزء الاول من هذا الفرع انم بدا عدم الاعتراف قد يبلور من خلال الممارسة الدولية له التزام موضوعي يقع على عاتق الدول يتمثل في عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية المخالفة لاحكام القانون الدولي لكن وفي اطار اعتبار هذا المبداء التزاما موضوعيا يقع على عاتق كافة الدول لابد من التسليم بوجود قاعدة دولية تقضي به هذا ما لا يوجد بالنسبة لهذا المبداء ما يدفعنا الى التساؤل عن الاساس القانوني له .

¹ -انظر: بن عطية لخضر، مدى شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه على قرارات مجلس الامن على العراق، مذكرة ماجستير، 2003، ص24 و25.

² -انظر: بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص26.

يؤسس جانب من الفقه والقضاء الدوليين هذا الالتزام على مبدأ هام مفاده ان الخطأ لا يولد الحق اي ان المخطئ لا يستفيد من خطئه ويعد هذا المبدأ احد المبادئ العامة المعترف بها من الامم المتحدة والتي اعتبرت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي.

غير ان المبادئ العامة المعترف بها من الامم المتحدة ليست من قبيل مصادر القانون الدولي او على الاقل لاتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي.

غير ان المبادئ العامة المعترف بها من الامم المتحدة ليست من قبيل مصادر القانون الدولي او على الاقل لاتعد مصدرا متميزا له فالفقه السوفياتي مثلا يرى ان هناك نظامين قانونيين متناقضين احدهما يسود في الدول الرأسمالية " البورجوازية " والاخر يسود في النظم الاشتراكية ولا يمكن في نظر هذا الفقه ان تكون هناك مبادئ مشتركة بين هاذين النظامين ومن ثم ينكر على المبادئ العامة صفة المصدر ولا يرى سوى الارادة مصدرا للقانون الدولي اما في صورتها الصريحة كالمعاهدات او في صورتها الضمنية كالعرف غير انه يمكن الرد على هذه النظرية بما يراه الدكتور " محمد طلعت الغنيمي " من ان المبادئ الجوهرية في القانون لا بد وان تكون واحدة

بالنسبة لكافة النظم القانونية فلا يتصور مثلا ان نظام قانوني مهما كانت طبيعته يمكن ان يحمي سوء النية او يرتب عليها حقا يتمسك به سيء النية ذلك ان حسن النية هو من المبادئ الجوهرية التي لاغنى عنها لاي نظام قانوني سواء كان هذا النظام داخليا ام خارجيا ولكن تطبيقات هذا المبدأ الجوهرية تختلف من نظام الى اخر بل من فرع الى اخر .

كما يرتب الدكتور " محمد طلعت الغنيمي " على ذلك نتيجة مؤداها انى المبادئ العامة التي تتكلم عنها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر تصورات قانونية عامة مجردة تشترك فيها نظم القانون المختلفة لانها هي الدعامة الجوهرية اللازمة لتكامل البناء القانوني ايا كان لان هذه المبادئ انما تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب 17 وفي الحقيقة ان الاعتماد على هذا المبدأ القائل بان " الخطأ لا يولد الحق " لا يكفي لاقرار هذا الالتزام المتمثل في عدم الاعتراف بالاوزاع الاقليمية غير المشروعة ويرجع ذلك اساسا الى مبدأ اخر يحمي الاوزاع الواقعية المستقرة و يكرس مبدأ الفاعلية الا وهو مبدأ " ان الواقع يولد الحق " ويأتي هذا المبدأ الاخير على نفس الدرجة التي عليها المبدأ الاول .

ونجد ان الدكتور " محمد سعيد الدقاق " يرحح المبدأ الاول " الخطأ لا يولد الحق " على المبدأ الثاني " الواقع يولد الحق " على اعتبار ان الاعتراف بالامراض الاقليمية غير المشروعة يعد انتهاكاً للمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة بفقراتها الاولى والثانية والثالثة وكذلك القواعد التي تضمنتها المادة 2/4 من الميثاق وان الامر يتوقف على نوع الخطأ المرتكب فليست كل الاخطاء تستوجب عدم الاعتراف بما ينجم عنها من اثار وليس كل انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي يبرر ترجيح مبدأ الشرعية على مبدأ الفاعلية بصورة مطلقة وانما يقتضي الامر ان يكون الانتهاك وارداً على قاعدة من ذلك النوع الذي يمس النظام العام العالمي .

كما ان الالتزام بعدم الاعتراف يصدر عن قاعدة دولية امرة وهي التي يمكن تعريفها على انها القواعد التي لايجوز الاتفاق على مخالفة احكامها وفق ما جاء في اتفاقية " فيينا " لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 وهذا في المادة 53 منها ويتبين من خلال هذه المادة خصائص القاعدة الدولية الامرة من انها قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي العام وانه لايجوز الاخلال بها وانها مضمونة بجزء حاسم يتمثل في بطلان كل تصرف ياتي انتهاكاً لها بطلاناً مطلقاً كما ان مخالفة القاعدة الامرة .

لا يمكن ان يتحقق الا بواسطة من له الارادة الشارعة في المجتمع الدولي وبموجب قاعدة لها ذات الخصائص¹ .

وتتعلق القاعدة مصدر هذا الالتزام بالنظام العام الدولي هذا النظام الذي ارتسمت بعض ملامحه في عهد عصبة الامم واستكمل تطوره بما جاء به ميثاق الامم المتحدة من احكام وابعام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الانسان او تلك التي كفلت للشعوب حق تقرير مصيرها لتاتي " اتفاقية فيينا " لقانون المعاهدات وتكرس فكرة النظام العام الدولي بشكل نهائي حينما اقرت بوجود مجموعة من القواعد القانونية الدولية العامة المتصفة بالصفة الامرة ويرى الدكتور " محمد سعيد الدقاق " ان المصلحة هي التي تقرر ما يستوجب حمايته بقواعد امرة تفرض الخضوع المطلق لاحكامها كما ان اتفاقية فيينا قد تضمنت جملة من القيم التي اعتبرت جوهر النظام القانوني الذي ارادت ارساءه وكفالة احترامه ومن هذه القيم مثلاً ارساء العدالة والاخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة مثل مبادئ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة او

¹-انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص96.

التهديد بها في العلاقات الدولية والاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومن هذا فان اي مخالفة لما تقدم ينجر عنها بطلان التصرفات المعبر عنها وبطلان ما يترتب عنها من اثار¹.

وكخلاصة لما تقدم نرى ان عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة هو التزام يقع على عاتق كافة الدول على اعتبار انه يمثل قاعدة امرة لايجوز مخالفتها هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه يمثل خروجاً عن مقتضى الارادة الاجتماعية للمجتمع الدولي والمتمثلة اما في عدم اللجوء الى استخدام القوة او التهديد بها في

اطار العلاقات الدولية واما في ضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واما في احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن ثم فانه يعد تصرفاً مخالفاً للنظام الدولي .

الفرع الثاني : تطبيقات عدم الاعتراف وفاعليته كجزاء :

كرس عدم الاعتراف من خلال عدد من السوابق الدولية حيث تم استخدامه في اطار العلاقات الدولية من اجل التصدي لبعض الممارسات الدولية الخارجية عن ما تقرضه قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية وهو ما اشتمل عليه نشاط الامم المتحدة الا انه كثيراً ما يصطدم بعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنص عليه بصراحة ولهذا سنحاول دراسة هاتين الفكرتين وفق ما يلي :

عدم الاعتراف في نشاط الامم المتحدة :

ظهرت عدة محاولات سعت الى تقنين مبدا عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة ومن بينها تقدم وفد كوبا في 2 ماي 1945 بمشروع تضمن نصاً يقضي بان كافة الدول لها الحق في ان يكون لها اقليم ضمن حدود مستقرة تنتمتع في داخلها باختصاصات استشارية على هذا الاقليم ويتضمن هذا الحق التزاماً بعدم

الاعتراف بصحة الاثار القانونية للمكاسب الاقليمية او بتسويات الحدود او باية ميزات خاصة تم التوصل اليها عن طريق الفتح او عن طريق القوة كما شهدت الاجهزة المختلفة للامم المتحدة بعد انشائها محاولات لتقنين الالتزام بعدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة ومن ذلك ما نصت عليه المادة 18 من المشروع المقدم من "بنما " للدورة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة حول حقوق الدول وواجباتها ليكون بمثابة ورقة عمل للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة وجاء فيها : تلتزم

¹-انظر:محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص90 وما بعدها.

كافة الدول بالامتناع عن الاعتراف بالمكاسب الاقليمية التي تتم عن طريق استخدام او التهديد باستخدام القوة .

كما تقمت لجنة القانون الدولي بمشروع الى الجمعية العامة عام **1949** حول حقوق الدول وواجباتها والذي نصت المادة **11** منه على ان " تلتزم كل دولة بالامتناع عن الاعتراف باي مكاسب اقليمية تحصل عليها دولة اخرى انتهاكا لاحكام المادة التاسعة" علما ان المادة التاسعة قد بينت القواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن السلامة الاقليمية لكافة الدول ورغم ذلك لم تتمكن الجمعية العامة من اقراره نظرا للخلاف الشديد حول تعريف العدوان والمعتدي ، ومع هذا تبقى له اهمية القصوى في تأكيد وجود مبدا عدم الاعتراف حيث تم تأكيد هذا الاخير في الاعلان عن الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر في **24** اكتوبر **1970** والذي جاء فيه:"ان اية مكاسب اقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة او التهديد باستخدامها لايمكن الاعتراف بشرعيتها ."

وتجدر الاشارة الى انم بدا عدم الاعتراف نودي به ايضا في كافة الاحوال التي تمثل فيها التغيرات الاقليمية انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها او كان ناجما عن الممارسة غير المشروعة للنفرة العنصرية وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مجموعة من السوابق المستمدة من نشاط الامم المتحدة والتي نوردها في الاتي :

الصراع العربي الاسرائيلي ومبدا عدم الاعتراف : تمخص مبدا عدم الاعتراف في هذه القضية على اثر العدوان الاسرائيلي على كل من مصر وسوريا والاردن عام **1967** اذا قامت اسرائيل بضم اجزاء من اراضي هذه الدول الامر الذي ادى بمجلس الامن الدولي الى اصدار قرار رقم **242** بتاريخ **22** نوفمبر **1967** والذي قرر في ديباجته " عدم قبول الاستيلاء على اقاليم الغير عن طريق الحرب ... " كما نص على ضرورة سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة ابان النزاع الاخير وقد كان قرار مجلس الامن متماشيا مع الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة قبله في جلستها الاستثنائية والقاضية بعدم مشروعية الاستيلاء على اقاليم الغير باستخدام القوة وهو نفس ما تضمنته كافة المشروعات المقدمة باستثناء المشروع الامريكي .

كما اصدرت الجمعية العامة توصية تحت رقم **2253** اعلنت فيها بطلان كافة الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل بهدف تحويل المركز القانوني لمدينة القدس ، وقد تم تبني مشروع هذه التوصية الذي قدمته

كل من باكستان وايران ومالي والنيجر وتركيا باغلبية 99 صوتا وامتناع 20 عن التصويت وهو موقف اكده مجلس الامن سنة 1971 بموجب قراره رقم 298 والذي جاء فيه ان " هذه الاجراءات باطلة تماما ولا ترتب اي اثر " .

هذا وقد اصدرت الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1975 قرارا يقضي بسحب الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة جاء فيه ان : " الجمعية العامة ...تعلن ان السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ولاسيما لكل من مبدأ السيادة والسلامة الاقليمية ولمبادئ واحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم " .

وتؤكد كذلك ان : " جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة لاي اجزاء منها او لتكوينها الديمغرافي او في هيكل مؤسساتها او مركزها هي تدابير باطلة ولاغية " .

وحدثت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بعدم الاعتراف باي تغييرات احدثتها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، والى تجنب القيام باية اعمال بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة التي يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار .

ويتضح مما سبق بان ما اتخذته هيئة الامم المتحدة من مواقف اتجاه الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية قد قررت عدم شرعية التغييرات الاقليمية لناجمة عن العدوان الاسرائيلي كما قررت كذلك بطلان جميع التصرفات التي اتخذتها اسرائيل بمناسبة احتلالها للاراضي هذه الدول وفي هذا تأكيد لمبدأ عدم الاعتراف بالاوزاع الاقليمية غير المشروعة والتي تاتي انتهاكا لقواعد القانون الدولي غير اننا نلاحظ بان مسعى الامم المتحدة في هذا المجال يحظى بالنجاح الكامل ذلك ان تقرير مبدأ كمبدأ عدم الاعتراف لابد من تاييد من جانب الدول الاعضاء¹.

مبدأ عدم الاعتراف في قضية روديسيا الجنوبية بعد ان اعلنت الحكومة القائمة انذاك برئاسة " ايان سميث " استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد وهذا بتاريخ 11 نوفمبر 1965 فروديسيا الجنوبية كانت مستعمرة بريطانية اي تمثل جزءا من التاج البريطاني الا انها كانت تتمتع منذ 1923 بمركز

¹-انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص32الى36.

خاص حيث منحت الاستقلال الذاتي بموجب تصريح ذي طبيعة دستورية وقد ثار النزاع بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظام الحكم في روديسيا الجنوبية حول عد تمثيل الاغلبية السوداء تمثيلا كاملا في البرلمان الروديسي وعدم مشاركتها في الحكومة الروديسية الامر الذي دفع الجمعية العامة الى اصدار توصيتها التي تحمل **1654** كلفت فيها اللجنة الخاصة بروديسيا ببحث هذه المشكلة وفي **1962** اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم **1747** الذي اعتبر روديسيا الجنوبية تعتبر من بين الاقاليم غير المستقلة بالمعنى الذي قصده الفصل السادس من الميثاق واعتبرت بريطانيا دولة مسؤولة عن ارادتها كما كلفتها بضمان حقوق الاغلبية السوداء وقد تازم الوضع باعلان " ايان سميث " الاستقلال من جانب واحد مما انجز عنه اصدار مجلس الامن الدولي في **12** نوفمبر **1965** قراره تحت رقم **216** الذي ادان فيه اعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر من اقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية كما طالب كافة الدول بعدم الاعتراف بالنظام العنصري غير الشرعي في هذا البلد وبالامتناع عن تقديم اي مساعدة لهذا النظام كما تلى هذا القرار جملة من القرارات الصادرة عن مجلس الامن تناول احدها قطع العلاقات الاقتصادية المختلفة مع النظام غير الشرعي في روديسيا وسلسلة اخرى من القرارات تهدف الى مواجهة الوضع الاقليمي غير المشروع الناجم عن اعلان الاستقلال من جانب واحد بل ان الوضع يتطلب من مجلس الامن اصدار قرارات تحت على التدخل بموجب الفصل السابع وما يحتويه هذا الاخير من تدابير عقابية¹.

وإذا تناولنا مبررات عدم الاعتراف في مشكلة روديسيا الجنوبية فاننا نجعلها في الاتي :

ان اعلان الاستقلال من جانب واحد من طرف الاقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية ينتهك طائفتين من القواعد القانونية فهو من ناحية يثير انتهاك احكام القانون الدستوري والذي يتعلق بالنظام الوطني للمملكة المتحدة باعتبار ان روديسيا كانت تعتبر جزءا من التاج البريطاني ومن ناحية اخرى فانه يثير مشكلة احكام القانون الدولي وهو ما تمكنت من خلاله روديسيا الجنوبية من التمتع بالاهلية القانونية في اطار العلاقات الدولية اذ تمكنت من الدخول في العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الجات واتخاذ البريد العالمي والاتحاد العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية كما اشتركت في نشاط العديد من المنظمات الدولية الاخرى دون ان يكون لها حق التصويت كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولي وغيرهما .

¹-انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص37.

استندت اليه الامم المتحدة في تدخلها في هذه المشكلة وانتهاكه احكام القانون الدولي تتجلى من ناحيتين : اولهما انه نظام غير شرعي لانه نظام اقلية اي ينتهك مبداءا عاما من مبادئ القانون الدولي وهو مبداء حق الشعوب في تقرير مصيرها وثانيا انه نظام عنصري اي ينتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ان الامم المتحدة جعلت عدم الاعتراف جزءا مباشرا على مخالفة التغيير الاقليمي غير المشروع¹.

مبداء عدم الاعتراف في مشكلة نامبيا (اقليم جنوب غرب افريقيا) : تتلخص في ان اقليم جنوب

غرب افريقيا كان احدى المستعمرات الالمانية التي تم انتزاعها ووضعها تحت انتداب اتحاد جنوب تافريقيا في اطار طائفة من الاقاليم وهي طائفة الاقاليم التي تدار كما لو كانت جزءا من اقليم اتحاد جنوب افريقيا وقد بدأت المشكلة عندما رفضت حكومة جنوب افريقيا ان تضع اقليم جنوب غرب افريقيا تحت نظام الوصايا الذي اتت به الامم المتحدة خلافا لنظام الانتداب مما ادى بالجمعية العامة الى طلب راي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى احقية هذه الدول في التمرد على سلطة الامم المتحدة في الاشراف على اقليم جنوب غرب افريقيا وقد ردت المحكمة بانه : " ان كان اتحاد جنوب افريقيا ليس ملزما بان يحل نظام الوصايا محل نظام الانتداب على الاقليم المذكور الا انها تلتزم مع ذلك بان تتيح للامم المتحدة مهمة الاشراف عليه باعتبارها خلفا لعصبة الامم ".

ومع ذلك واصلت حكومة جنوب افريقيا تعنتها مما ادى بالجمعية العامة للامم المتحدة في 27 اكتوبر 1966 من اصدار قرارها رقم 2145 الذي اعلنت فيه انتهاء انتداب جنوب افريقيا على اقليم جنوب غرب افريقيا وتولي الامم المتحدة ذاتها الاشراف عليه كما انشأت بموجب هذا القرار وبتاريخ 19 ماي 1967 مجلس الامم المتحدة لاقليم جنوب غرب افريقيا الذي اسندت له ادارة هذا الاقليم الى ان يصبح قادرا على التمتع بالاستقلال غير ان هذا الجهاز فشل في التوصل مع دولة جنوب افريقيا الى اتفاق يكفل له السير في اداء مهامه الامر الذي دفع مجلس الامن الى اصدار قراره رقم 276 لسنة 1970 طالب فيه ان تنتهي جنوب افريقيا سيطرتها على اقليم جنوب غرب افريقيا وتضمنت الفقرة الثانية منه ان استمرار ممارسة جنوب افريقيا لسلطتها في اقليم نامبيا يعد امر غير مشروع ومن ثم فان كافة

¹-انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص42 و43.

الاجراءات التي اتخذتها باسم نامبيا او متلقاتها بعد انتهاء الانتداب تعد غير مشروعة وغير صحيحة كما طالب القرار كافة الدول بان توقف علاقاتها مع جنوب افريقيا¹.

ويتضح من خلال هذه السابقة عدم الاعتراف المجتمع الدولي باستمرار تواجد جنوب افريقيا باقليم نامبيا وهو رأي اقرته محكمة العدل الدولية على اثر رايها الاستشاري طلبه منها مجلس الامن الدولي سنة 1970 وتضمن الراي شقين يتعلق الاول بعدم مشروعية استمرار جنوب افريقيا في نامبيا ما يفرض عليها التزاما بسحب ارادتها من هذا الاقليم بصورة نهائية كما تعد مسؤولة عن الاضرار التي تلحق اي دولة اخرى نتيجة لاحتلالها الواقعي لاقليم نامبيا اما الثاني فيتعلق بالدول الاعضاء في الامم المتحدة اذ تلتزم بالاقرار بعدم مشروعية الاستمرار تواجد جنوب افريقيا في نامبيا وبعدم صحة التصرفات الصادرة عنها والتب تتخذها باسم اقليم نامبيا كما تلتزم بالامتناع عن اي تصرف من شأنه ان يفيد الاعتراف بهذه الادارة او يتضمن دعما لها .

ومن خلال ما سبق يتضح ان الامم المتحدة قد كرست مبدا عدم الاعتراف من الناحية العلمية وفي سوابق دولية مختلفة باقرار عدم مشروعية التصرفات التي تاتي مخالفة لاحكام وقواعد القانون الدولي .

الفرع الثالث : فاعلية عدم الاعتراف كجزاء :

اختلف الفقهاء حول اذا ما كان عدم الاعتراف يعد جزاء وحول مدى فاعليته من حيث اعادة الامور الى نصابها والضغط على الدولة المعتدية بشكل يجعلها تتراجع عن تصرفاتها المخالفة لاحكام وقواعد القانون الدولي فذهب بعضهم الى عدم الاعتراف لا يعد جزاء ، بل انهم اقترحوا احلال عبارة عدم قبول مشروعية تصرف ما محل عدم الاعتراف بمشروعية تصرف ما ولاحظ البعض انه اذا اعتبر عدم الاعتراف جزاء فهو ناقص وتكميلي واثره ادبي .

اما بالنسبة لأولئك الذين يؤيدون هذا المبدأ ويعتبرونه جزاء فهو عندهم جزءا اقتصادي وسلك " ارنولد ماكنيز " مسلحا وسطا حيث يرى انه بالرغم من بعض مزايا عدم الاعتراف الا انه ليس مقنعا حيث يضر بغير المعترف ويستفيد منه المخطئ بل ان عدم الاعتراف يعد مسلحا سلبيلا لايساهم في حل المشكل المطروح وبالتالي فانه لا يصلح جزاء كافي الا اذا كان تمهيدا لجزاءات اشد

¹-انظر:محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص44الى46.

ويعد عدم الاعتراف اجراء سياسي قد تكون بواعثه سياسية لكن تتمخض عنه اثار قانونية اساسية وملحوظة ابرزها البطلان ولاحظ " ابنهايم " ان اعلان مبدا عدم الاعتراف او افتراض الالتزام به لا يقلل من شرعية اي موقف قانوني¹.

ولكي ينتج عدم الاعتراف اثاره كجزاء عى مخالفة الوضع الاقليمي غير المشروع لابد من تحقق ما يلي :

ضرورة اجماع غالبية المجتمع الدولي على ان وضع اقليميا ما قد انتهك مما يعد تصرفا غير مشروع ومن هنا يكون على من تسبب في هذا الوضع غير المشروع مواجهة الاثار السلبية المادية والمعنوي .

ان يتأكد المتسبب عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع من ان عدم الاعتراف بهذا الوضع الاقليمي غير المشروع سيجر عليه اثار سلبية اكبر من الميزات التي قد يحصل عليها وهذا ما يقتضي ان لا يلتقي المسؤول عن هذا الوضع غير المشروع دعما ماديا و معنويا يشجعه على ابقاء الوضع على ما هو عليه ويقلل من فاعلية الاثار الناجمة عن عدم الاعتراف .

حيث ينتج عدم الاعتراف اثاره العقابية ان لا يكون المسؤول عن نشاته متمتعا بقدر من الاكتفاء يؤهله بدرجة معينة للصدور في وجه ما ترتبه الدول على عدم اعترافها بالوضع غير ان ضمان تحقيق مبدا الاعتراف للنتائج المرجوة منه لا يتحقق الا بتوافر العناصر السابق الذكر ولهذا نلاحظ ان عدم الاعتراف كجزاء ومن خلال السوابق الدولية التي تمت الاشارة اليها كانت اثاره قاصرة فيما عدا ما يتعلق بمشكلة روديسيا الجنوبية حيث ادى الى انهيار الاقلية البيضاء وتسليم الامور فيها الى الاغلبية السوداء .

لهذا يكون في كثير من الاحيان الهدف من وراء عدم الاعتراف بالوضع الاقليمية غير المشروعة هو تحقيق ذلك اثر المعنوي النفسي البالغ هذا الاخير الذي يؤرى فيه جانب من الفقه انه لا يقلل اثرا او خطورة عن الاثار المادية المتمثلة في توقيع عقوبات اضافية تؤثر على الحياة الاقتصادية للدولة المنتهكة².

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص118.

²-انظر: محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص100 وما بعدها

ومن هنا فان فاعلية عدم الاعتراف كجزاء واثاره القانونية تظل دائما مرتبطة بسلوك المجتمع الدولي وردود فعله من جهة ومن جهة اخرى يكون مرتبطا بمدى قوة او ضعف المسؤول عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع¹.

وكختاما لهذا الفصل المتعلق بالعقوبات السياسية يمكن القول ان هذا النوع من العقوبات تكون اثاره كبيرة على الجانب النفسي والمعنوي للمطبق في مواجهته كما تتعلق فاعليته بتظافر المجتمع الدولي ووقوفه في مواجهة المخالف لاحكام وقواعد القانون الدولي كما تجدر الاشارة الى ان شدة هذه العقوبات تختلف من صورة الى اخرى بما يتناسب الى حد ما مع درجة الانتهاك علما انه لا يوجد في ميثاق الامم المتحدة ما ينص على ضرورة الالتزام بمبدأ التدرج في توقيع هذه العقوبات وبالتالي يكون توقيعها متروك للسلطة التقديرية للدولة التي بادرت ب هاو المنظمة الدولية اذا كان صادرا عنها الا ان الامر في النهاية وفي كثير من الاحيان يتوقف على درجة خطورة وجسامة الانتهاك من طرف الدولة.

¹-انظر: عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص119.

الخاتمة

رغم ما للجزاءات الدبلوماسية من آثار على سلوك الدولة المستهدفة بها، إلا أنها في واقع الأمر تعد غير عملية بالشكل المطلوب على اعتبار ما يشوبها من نقائص و غموض في كثير من الأحيان، فهناك من هذه العقوبات ما يتطلب توفير شروطها هي في رأينا ما يفعل سياسة ازدواجية المعايير في التعامل على المستوى الدولي، فجزاءى الوقف الكلي و الطرد يفترضان لصدورهما إصدار توصية من مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة في المجلس، و من هنا لا يمكن توقيعها على هذه الأخيرة لتمتعها بحق النقض إذ لا يعقل أن تصوت دولة ضد نفسها.

أما عن جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة فرغم السوابق الدولية التي أقرته إلا أن عدم وجود نص صريح و واضح يحدده و يبين شروطه و ضوابطه يجعل المجال مفتوحا أمام الاحتجاجات حول هذا الإجراء كجزاء دبلوماسي دولي يتخذ لمواجهة التغيرات الإقليمية غير المشروعة.

و من هنا نجد أن العقوبات الدبلوماسية تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لوجود الكثير من النقائص التي تشوبها و مراعاتها امتيازات الدول الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي هذا من جهة، و من جهة أخرى اقتصارها على الجانب المعنوي و النفسي للمنتهك دون الجانب المادي.

أما بالنسبة للجزاءات الاقتصادية فإن هذه الأخيرة و إن تعددت مفاهيمها و أشكالها فقد لوحظ لجوء مجلس الأمن الدولي إلى تطبيقها على عدد من الدول سيما العربية منها مع بداية التسعينات. و قد تعددت أشكال هذه العقوبات من حصار و مقاطعة الى حظر بهدف تطويق الدولة المنتهكة و إرغامها على تقويم سلوكها.

و تعد العقوبات الاقتصادية من أهم العقوبات الدولية غير العسكرية فهي مقارنة بالعقوبات الدبلوماسية أكثر فاعلية و عملية في محاولة تحقيق الأهداف المرجوة منها ، إلا أن هذه الفاعلية لم تمنع من ظهور العديد من السلبيات و النقائص عند تطبيقها مما أدى إلى ظهور عدد من الأصوات التي نادى بإلغاء نظام العقوبات الحالي حيث تعود هذه النقائص أساسا إلى

هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي ، المخول باتحاد هذا النوع من العقوبات مما أوحى بوجود خلل في تركيبته و في تعامله مع الدول، إذ أصبح هذا الأخير أداة لإصباح الشرعية الدولية على عمل أو إجراء تسعى إلى تحقيقه و ما السوابق الدولية في تطبيق العقوبات الاقتصادية إلا دليل واضح و مؤكد لهذا الطرح.

و بالرجوع إلى نص المادة (41) من الميثاق نجدها تخول مجلس الأمن دعوة الأعضاء الى تطبيق إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة في سبيل حفظ أو استعادة السلام و الأمن الدوليين. مما يدل على أن الغرض الرئيسي من العقوبات هو تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين و ليس معاقبته، و مع هذا استعملت العقوبات في الواقع كعقوبات جماعية أو لتحقيق أهداف غير التي فرضت من أجلها و أفضل دليل على ذلك هي العقوبات التي طبقت على الجماهيرية العربية الليبية و العراق.

فقد كان هدفها المعلن هو محاربة ما أسمته الدول الغربية الإرهاب الدولي و إلزام ليبيا تسليم المتهمين الليبيين في تفجير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية. أما الهدف الحقيقي لهذه العقوبات فقد كان يرمي إلى الانتقام من السياسة الليبية و التي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

و لدراسة نظام العقوبات الحالي عقد مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تاريخه جلسة عمل بتاريخ 31 جافني 1992 على مستوى رؤساء الدول و الحكومات و كانت إحدى القرارات الرئيسية التي اتخذها هي دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء و تقديم تحليل شامل مع التوصيات التي يراها حول سبل تدعيم قدرة الأمم المتحدة عن طريق معالجة مشكلة العقوبات إضافة إلى قضايا الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظه و بناء السلام في فترة ما بعد النزاع (54).

و قد أثار الأمين العام في تقريره عدم وضوح أهداف العقوبات و تحولها مع مرور الزمن إلى أهداف مختلفة أو إضافية و خلص إلى التأكيد بأن " هذا المزيج من عدم الدقة و القابلية على التحول يجعل من الصعب عليه الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت

و يمكن بالتالي رفع العقوبات ، و في الحقيقة أنه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح و مطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة و لتحقيق أهداف مختلفة".

كما أن، العقوبات الاقتصادية تثير مسألة أخلاقية تتمثل عما إذا كانت المعانات التي تصيب الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة للضغط على القادة السياسيين الذين من غير المحتمل أن يتأثر سلوكهم نتيجة لمعاناة رعاياهم ، مما يثير التساؤل حول ما مدى أخلاقية و مشروعية و فعالية النظام الحالي للعقوبات الدولية؟

إن الواقع يشير إلى أنه لا يمكن تصنيف العقوبات الحالية إلا كجريمة ضد الإنسانية ما دامت أنها تستهدف الفئات الضعيفة من الدولة و لا تؤثر على سلوك النخبة السياسية المسيطرة فضلا عن ذلك فقد أكدت السوابق الدولية التي درجت على تطبيق العقوبات الاقتصادية تعارضها الصارخ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الصادرين عم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1966** كاتفاقيتين دوليتين حول الحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و تعارضها مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هذا الأخير يتجسد في رفضها الخضوع للتبعية و السيطرة الخارجية و الاستغلال الأجنبي من جهة، و من جهة أخرى رفضها الاستبداد و الإستيلاء الداخلي.

كما تعد العقوبات الاقتصادية حائلا أمام تطوير و تعزيز التنمية البشرية بجوانبها المختلفة و ما تخلف الدول التي تعرضت لهذه العقوبات ومنها ليبيا على ركب التطور الدولي العام إلا دليل على ذلك.

غير أن معضلة تحقيق السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليهما تقتضي بالضرورة إنزال العقوبة بالدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية ، و لهذا فإن إلغاء نظام العقوبات الدولية ليس هو الحل و

إنما الحل يكمن في إدخال تعديلات على نظام العقوبات تمثل الجانب المادي من هذه العقوبات حيث تكون آثارها أفدح و أقوى من الجانب الدبلوماسي.

و أهم ما يمكن اقتراحه في هذا المجال:

_ ضرورة الاعتماد على العقوبات الانتقائية مثل تجميد أموال النخبة بدلا من العقوبات الشاملة.

_ أن يكون الجزاء إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى.

_ توجيه إنذار صريح للدولة المستهدفة بفرض جزاءات عليها إذا لم تعدل سلوكها.

_ الحصول على إجماع دولي بشأن هذه العقوبات حتى يكون هناك تضامن حقيقي بين الدول لضمان تنفيذها و بالتالي فعاليتها.

_ يجب تعميم العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

_ اعتماد مبدأ تكيف العقوبات تبعا لتطور الأوضاع و المستجدات و ذلك عن طريق وضع دراسات موضوعية لتقييم الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الإنسانية داخل الدولة التي تتعرض للعقوبات و هذا على المدى القصير و الطويل.

_ في حالة امتثال الدولة المستهدفة لا يجوز فرض شروط إضافية عليها لرفع العقوبات ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك.

_ أن تكون العقوبات ذات أهداف محددة و دقيقة و في إطار زمني محدد أيضا.

_ تسهيل وصول المساعدات و مراعاة آراء المنظمات الإنسانية.

إلزام المجتمع الدولي بالمشاركة في تعمير البلد الذي تعرض للجزاءات.

إن اعتماد هذه التعديلات أو الحلول يضمن إلى حد كبير مجاعة و فعالية العقوبات الاقتصادية إلا أن هذه الحلول تظل في رأينا قاصرة أيضا على اعتبار أن التعديل لا بد و أن يطال قاعدة النظام الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة و بالتحديد مجلس الأمن الدولي الموكول له توقيع العقوبات الدولية.

فالخلل في تركيبة مجلس الأمن الدولي و التي نلاحظها أساسا في هيمنة الدول الكبرى عليه من جهة ، و من جهة أخرى غياب مفاهيم حقيقية و دقيقة لعدد من القضايا الدولية خاصة منها قضية الإرهاب الدولي و كذا مفهوم السلام العالمي ناهيك عن تضارب مصالح الدول و تعدد أطماعها، يجعل من هذه العقوبات تعبيراً صادقا عن إرادة المجتمع الدولي. و ما زاد الطين بله تشتت الدول العربية و الإسلامية و تسابقها لنيل رضا الدول الكبرى و دخولها في صراعات لا تنتهي فيما بينها بالرغم من تيقنها بأنها المعنية بالدرجة الأولى بهذه العقوبات و أن خلاصها في وحدتها.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- 1- أبو عطية السيد، العقوبات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون معلومات أخرى.
- 2- أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1941، بدون طبعة، بدون سنة.
- 3- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 1998.
- 4- أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، سنة 2000.
- 5- الدقاق محمد السعيد، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- 6- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط 1، 2001.
- 7- المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
- 8- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 9- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.
- 10- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.
- 11- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والولايات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- 12- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية 'دار الجامعة بدون معلومات أخرى.
- 13- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بدون طبعة، بدون سنة.

14- عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى
سنة 2000

15- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعاريف بالاسكندرية، عام 1993.

16- قردوج رضا، العقوبات الدولية على محك حقوق الانسان، دار هما للنشر، الجزائر، سنة
2014.

الرسائل و المذكرات:

1- شملاوي هشام، العقوبات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الانسان بالعراق، رسالة
ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002.

2- عوايشية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة
دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001

3- ليتيم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية و أثارها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير،
جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2002.

- الأيام الدراسية و المحاضرات:

1- خير الدين شمامة، التطورات القانونية و الواقعية للعقوبات الاقتصادية، محاضرة (غير منشورة)
القيت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق جامعة باتنة، تحت عنوان العقوبات الاقتصادية
و تأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007.

2- زمورة عائشة مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية (العراق نموذجاً) محاضرة غير منشورة
القيت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة تحت عنوان العقوبات الاقتصادية
و تأثيرها على حقوق الانسان، 16 جانفي 2007.

الوثائق الدولية

-ميثاق الأمم المتحدة

Les ouvrages :

1-BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, éditions ellipes, France, 2^{iem} édition, 2006.

Articles publiés sur internet :

1-AHMED MOUSSA Samer, « La protection internationale des civils dans les territoires occupés.....».

www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid

2-JIHAD YOUSSEF Abdel-Rahman, « les sanctions économiques et les droits de l'homme »,

www.amanjordan/aman_studies/wmprint.php,artId=609

3-LAGRINI Idriss, « L'intervention dans la pratique internationale : entre l'interdiction légale et la réalité internationale variable »,

www.ahewar.org/debat/show.art.asp,aid=69057

4-LEMEUILLEUR Loic, « l'efficacité et les coûts des sanctions économiques modernes »,

www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf

الفهرس

- المقدمة ص1
- الفصل الأول:العقوبات الإقتصادية الدولية.....ص8
- المبحث الأول : مفهوم العقوبات الإقتصادية و تطورهما التاريخي.....ص10
- المطلب الأول :مفهوم العقوبات الإقتصاديةص10
- أولا : تعريف العقوبات الإقتصادية.....ص10
- ثانيا: أشكال العقوبات الإقتصادية.....ص13
- ثالثا: عوامل نجاح العقوبات الإقتصادية.....ص19
- المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية.....ص26
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الإقتصادية و تجربة تطبيق هذه العقوبات على دولة العراقص32
- المطلب الأول :أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الإقتصادية.....ص32
- المطلب الثاني : العقوبات الإقتصادية المطبقة على العراق.....ص46
- الفصل الثاني : العقوبات السياسية أو الدبلوماسية ص 58
- المبحث الأول : العقوبات الأدبية و التأديبية.....ص60
- المطلب الأول :العقوبات الأدبية.....ص60
- الفرع الأول : اللوم و الإحتجاج.....ص60
- الفرع الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص63
- المطلب الثاني :إجراءات التأديبية.....ص70
- المطلب الثاني : إجراءات القانونية.....ص86
- المطلب الأول :جزاء عدم تسجيل المعاهدات.....ص87
- الفرع الأول : المعاهدات الواجب تسجيلها و طبيعة التسجيل ص 87

- الفرع الثاني: آثار عدم التسجيل و إجراءات التسجيل و النشر.....ص96
- المطلب الثاني: جزاء عدم الإعراف بالأوضاع الإقليمية غير مشروعة....ص98
- الخاتمة.....ص 113
- قائمة المراجع.....ص118